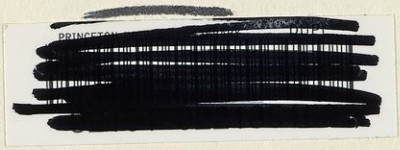

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JAN 1 2006

الشهاب الثاقب

في وجوب صلاة الجمعة العيني

تأليف:

الحكيم المحقق الفيلسوف المدقق جامع المنقول والمعقول المولى

الأبجل محمد محسن .. المعروف بالفيض الكاشاني «قده»

ويليه

منبع الحياة

«لمؤلفه العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلماء

السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه»

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

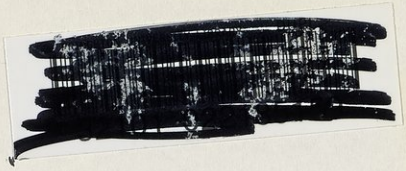

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الفيض الكاشاني

« قدس سره »

محمد ـ المدعو ـ : بـ « محسن » بن الشاه مرتضى .

ولادته . . ووفاته :

لم أستطع تحديدهما إلاَّ بنحو « التخمين . . فقط » . فقد ذكر صاحب روضات الجنات (٦/ ١٠٣) . . أنه رأى على نسخة عتيقة (من كتاب الصافي . . للمؤلف) (١٠٩١ هـ وهو في الـ ٨٤) . فتكون ولادته (١٠٠٧ تخميناً) . وعلى كل حال فهذا الذي يمكن معرفته ـ حالياً عنهما ـ .

شخصيته العلمية :

لا يسعني الثناء على الرجل . . فهو أكبر من ثنائي . . بل وثناء غيري . . عليه :

وإذا إستطال الشيء قام بنفسه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

لكنَّ ـ ما لا بد منه ـ :

هو التعرض « على نحو الإيجاز » لأمرين :

١ ـ « القال . . والقيل » . .

أكثر « أصحاب كتب التراجم . . وغيرهم » من التعرض « لآراء الفيض العقلية . . المتعلقة بالعقائد . . وغيرها » . وهنا . . سلك كل واحد . . ما تمليه مخيلته !! .

« فأصحابه » سلكوا باب « التقية » مجاراة ـ للتيار ـ !! .

« وأعداؤه » سلكوا سبيل التشهير . . بين شدة ولين !! .

مما يدل على علو قدر الرجل في العلم . . وطول باعه في المعرفة الإنسانية على سعة أبوابها .

« قال عدوه : مشهراً » :

وكان « يعني الفيض » يقول : بعدم خلود الكفار بالنار يوم القيٰمة !! .

أجل . . سبقه : السيد المرتضى (ره) بإنكار . . « حياة البرزخ » !! .

وطهارة الجسم الصقيل بالمسح فقط « بعد زوال عين النجاسة » !! .

وقول الصدوق : بطهارة (الخمر) !! .

لكن هذا . . هل يعدو كونه « رأياً علمياً » ؟! يحمل على . . الإشتباه . . وما أكثره . . في مقالات العلماء !! .

لا على « سبيل الإجحاف . . ومقالات الظلم » !! .

٢ ـ شخصيته العلمية من خلال آثاره :

كتب الفيض : في علوم القرآن ـ كافة ـ . وعلم الحديث . وعلم

Fayd al-Kashi

الشهاب الثاقب

(في وجوب صلاة الجمعة العيني)

تأليف

الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق جامع المعقول

والمنقول المولى الأجل

محمد محسن المعروف بـ « الفيض » الكاشاني

صاحب التآليف الشهيرة . (١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ)

- قدس سره -.

(الطبعة الثانية)

بسعي : خادم أهل البيت (ع)

رؤوف جمال الدين

قم . . ١٤٠١ هـ

2269
.3546
.385

الفقه . والعلوم العقلية ـ كافة ـ وردَّ (على الصوفية) . وله رسالة « في الموضوع » .

ومن الغريب : أن بعض الناس أتهمه « بالتصوف » مع « هذا الرد » !! .

ولم يفته الأدب .

وقد تجاوزت كتبه « ٢٠٠ كتاب . ورسالة » . فمثله جدير بقول الشاعر :

ومِنّي إستفاد الناسُ كلِّ غريبة
فجازوا بتركِ الذم إنْ لم يكن حمدُ !! .

مسلكه الفقهي :

مَنْ تتبع كتبه في « علم أصول الفقه . . مثل : الأصول الأصلية » . و « علم الفقه . . مثل : مفاتيح الشرايع » . . يجد أنَّ الأدلة عنده (إثنان فقط) . و « الإجماع . . والدليل العقلي » لا يرى لهما حجية مطلقاً في مقام تعارضها « مع النص » !! . كما أنه لا يفرق في التقليد . . بين الفقيه (الحي . . والميت) .

إذن :

فهو فرد بارز من أقطاب (المدرسة القديمة المحافظة . . المعروفة بعنوان : الأخبارية) .

ولعل هذا هو أحد الأسباب « لنشر القيل . . والقال . . حول شخصيته » ! لآراء « لم ينفرد بها مطلقاً . . فتش تجد » .

قبره الشريف :

في مدينة كاشان على بُعد (١٠٠ كم تقريباً ـ من قم ـ) . وقد تشرفت بزيارته . . لكنني . . وجدته بحالة (يرثى لها) !! لماذا ؟!! .

ما تقدم فيه إشارة لهذا الإهمال !!

« هذه الرسالة » . .

ولعل من الذنوب التي إستحق بها التشهير من عدوه . . هذه الرسالة . . لكن الأيام أبت إلاَّ تصديقه !! .

فهذا الشعب المسلم ـ في إيران ـ يقوم بتلك الفريضة الدينية . . الإجتماعية . . كما قال « الفيض » الصادق . . فلينظر (عدوه) ؟! والعاقبة للمتقين .

رؤوف جمال الدين

نزيل قم

٢٥/ جمادي ٢/ ١٤٠١ هـ

الشهاب الثاقب

« في وجوب الجمعة العيني »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من أوضح الدلائل الفرعية وأقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية وأعظمها ونصب عليه جميع الدلائل المعتبرة في الشرع بأحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الإمامة في الوضوح والإنارة والصلوة والسلام على أفضل من بلغ الشرايع وهذب وآله المعصومين ائمة الهدى عليهم السلام .

وبعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله . هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متأخري اصحابنا في حتمية وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه لما رأيت أنه قد ابتلى بالبلية أهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم بحسده وعداوته الشيطان حتى هدمت

اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرمت أهم العبادات بالجهل والخذلان وأخواننا السالفون رحمهم الله وإن كانوا قد أكثروا في هذا الشأن كتبا ودفاتر إلا أن الأمر كما قيل كم ترك الأول للآخر ، وسميناها (بالشهاب الثاقب) ومن الله التأييد .

اعلم أيدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة في الجملة أظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والأقطار كما صرح به جمع غفير من الأخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي (ص) استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وأن النسخ لا يكون بعده (ص) ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد دون القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما وقع في الشبهة شرذمة من أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك اجلة الأصحاب لها برهة من الزمان دون رهبة فزعموا ان لها شرطاً آخر غير ما ثبت بالأخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد (ره) بعد اثبات الوجوب العيني بالبرهان (الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار) انتهى .

فاتفقت آرائهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك كانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره (ع) اذا تيسر كما في بلد اقامته (ع) في دولة الحق وأذنه عليه السلام لها إذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الأخرى في ذلك الوقت وذلك لما رأوا ان الأئمة كانوا يفعلون في دولتهم محقين كانوا أم مبطلين ولما رأوا ان العامة يستدلون عليه ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم كما استحسنوا العمل بالاجتهاد والقول بالرأي منهم . ثم زعموا ان ذلك كان شرطاً لشرعية هذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الظهور والغيبة فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط حينئذ وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهراً وهما اللذان كنينا عنهما لرجل والرجلين وانما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا هو الذي قال فيه العلامة والمحقق ما قالا وكدت اذكر نبذة منه لو وجدت له مجالا ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطفى زمان الغيبة لامتناعه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتما من دون رخصه في تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائر الأمة ومنهم من زعم ان في تركها (ح) رخصة وان وجوبها (ح) تخييري وانها أفضل الفردين الواجبين تخييراً فهي مستحبة عينا واجبة تخييراً لها في بعض الأوقات كما ذكرنا والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي (ره) كما ستقف عليه انشاء الله تعالى وكأنهم عنوا بالتخيير

كما صرح به بعضهم ان للناس الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لأجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشرائط الأخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنا حينئذ الا ان لأحاد الناس التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الأذن العام قائم مقام الأذن الخاص في زمان الغيبة فاشترك فيها حضور الفقيه لأنه نائب الامام (ع) على العموم ومأذون من قبله (ع) في اجراء الأحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخيرهم وكل من أصحاب هذه الآراء إدعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الآراء ما ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوي عباراتهم وستسمع شطراً منها .

واما ما استدلوا به عليها فكأنهم تعسفوا به بعد استقرار الرأي على ان كلام اكثرهم مضطرب غاية الاضطراب فانك تراهم تارة يشترطون السلطان العادل او من نسبه لها او يستدلون على عدالته بما ينفي اعتبار الجائز ونصبه اصلا ورأسا . وتارة يقولون لو نصب الجائر عدلا استحب الإجتماع وانعقدت جمعه كأن في اذن السلطان الجائر مدخلا في انعقادها .

ومرة تسمعهم يقولون يسقط الوجوب في زمان الغيبة لفقد الشرط . ومرة يقولون الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود . وتارة يطلقون هذا الشرط ويدعون عليه الاجماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والآخر المنع لفقد الشرط . ومنهم من يقول

بعد هذا الإشتراط ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد رويتم جوازها لأهل القرى والسواد قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي . وتارة يفسرون السلطان العادل بالأمام المعصوم . وتارة يستدلون على عدالته بان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه لا الى مواضع المصلحة كأنهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق . ومرة يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء . ومرة يجعلون الحضور في مقابلة الغيبة فيعمم الحضور حال التقية ايضا الى غير ذلك من التناقض الظاهر والتهافت الباهر وقد يتقصى عن بعضها من قبلهم بتعسفات ستسمعها انشاء الله تعالى وربما اجتمع اكثرها في كلام احدهم بل كتابه الواحد كما سنقف عليه ولعلك تعجب من دعواهم الاجماع في هذه المسئلة مع هذا الإختلاف الجلي ويزيدك تعجباً منع بعضهم بعضا في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها ولا ينأون عنها . ولعمري انها ليست بعجب منهم لعدم اختصاصها بهذه المسئلة بل هي دأب اصحاب الآراء في كثير من المسائل (لا يقال) وانت ايضاً ادعيت الاجماع على وجوبها وانه مما اختلف فيه (لأنا نقول) انه لا خلاف لأحد في أصل وجوبها بل الكل معترفون به ويدعون الإجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين وانما اختلفوا في شروطها وكل يدعي الاجماع على ما يدعي من الشروط من دون برهان عليه وسنتلو عليك ما تعلم به أن مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل العنكبوت . ثم ان طائفة من المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية ممن لا معرفة له بأحاديث اهل البيت عليهم

السلام ولا دراية له في التحصيل من الذين جمدوا على عبارات الفقهاء ولا يعرفون الحق الا بالرجال مع انهم لا يفهمون كلام الرجال ليعرفوا به الحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم المشهورات وتهالكهم عليها وان لم يكن لها أصل وتقليدهم الأعمى للآباء والأسلاف وخروجهم بذلك عن طريق الحق والانصاف كالذين (قالوا انا وجدنا آبائنا على ملة وانا على آثارهم مقتدون) اشتبه عليهم الأمر اشتباها عظيما وتحيروا في فيفاء التقليد ومهمة اتباع السلف حيرة لا محيص لهم عنها الا بالإصغاء الى أمثال هذه الكلمات التي نتلوها عليك ومنهم من لم يشتبه عليه الأمر فيها إلا انه اوقد نار العصبية واستحمل اوزار الحمية لعدواته الحق وأهله بغيا وحسداً فأخذ يبالغ في الأفكار ولا يرفع رأسا الى الاعتبار وهو الذي يسمع آيات الله ثم يصر مستكبراً كأن لم بسمعها كأن في اذنيه وقراً وهؤلاء ذرهم في غمرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فلا كلام لنا منهم . وأما الذين اشتبه عليهم الأمر فسنتلوا عليهم الآيات والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب العيني هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا التقية من أهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس عليه سلطان . وان اعتبار النائب والفقيه ليس عليه برهان . وان لا فرق بين أزمنة ظهور الامام (ع) وغيبته منذ شرعت الى الآن ولما رأينا ان اعتماد اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على كلام الله عز وجل وكلام رسول صلى الله عليه وآله وكلام الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وكلام القدماء رضوان الله عليهم ثم ان وقوفهم على قول المجتهد الميت اكثر منه على قول الفقيه الحي وان كان

شخصاً واحداً مع ان فقهائهم المجتهدين قد وصوهم على ترك العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم نسوا حظاً مما ذكروا به فلا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم ناسب ان نورد في خلال البيان والاستدلال على الوجوب العيني . وبعد ذلك البيان والتبيين من كلمات الفقهاء الماضين ما تقوي به الدلائل والحجج عند هؤلاء تلطفا بهم الى الإستماع ووصلة بهم الى الانتفاع ولما شاهدنا ان اعتبارهم للاجماعات المخترعة التي هم فيها متشاكسون والأمارات الظنية المبتدعة التي هم فيها متخالفون اكثر من اعتبارهم النصوص الصريحة والاخبار الصحيحة ناسب ان نورد من ذينك الامرين ايضا ما يشفى به عليلهم ويروى به غليلهم ولتتظافر الأدلة الشرعية المعتبرة عندهم جميعا على المطلوب ليكون اوقع في نفوسهم وأطفا لكؤوسهم ونبدأ اولا بكلام الله تعالى ثم نورد كلام رسول الله (ص) ثم كلام الأئمة المعصومين (ع) . والأدلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلاثة ثم ننقل كلام المشتهرين من القدماء والمتأخرين ونثبت به الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني ثم نأتي بالوجوه العقلية المعتبرة عند أهل الرأي على ذلك والأدلة الشرعية منحصرة عندهم في هذه الخمسة . ثم نجيب عن شبهة المخالفين مفصلا ثم نزيف الاجماعات المنقولة التي عليها مدار احتجاجاتهم في تحقيق وتشييد البيانات بكلام القوم ثم نختم الرسالة بالاخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة والمحاض النصيحة وليكن ذلك كله في أبواب ثمانية عدد أبواب الجنة . ومن الله التأييد في كل باب . .

الباب الأول

في الاستدلال بكلام الله تعالى

قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ اتفق المفسرون على أن المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معاً كما نقله غير واحد من العلماء . فكل من تناوله اسم الايمان مأمور بالسعي واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر في بعض الأوقات فعليه الدليل ﴿ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴾ وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضروب التأكيد وانواع الحث ما لا يخفي (قال) زين المحققين الشهيد الثاني (ره) في رسالته التي الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني وبسط القول فيه ما ملخصه ـ ان تعليق الأمر في الآية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت اربعا كانت او أثنتين وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع

خطبتها وكأنه قال إذا نودي للصلوة عند الزوال بيوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها . قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعله السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها قال وانما علق على الآذان حثا على قبلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فانه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه وإذا اوجب السعي اليها وجبت هي أيضاً الطريق أولى ولا معنى لايجاب السعي اليها مع عدم ايجابها كما هو ظاهر ـ انتهى كلامه . وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ﴾ وقد فسر الذكر ههنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها الله تعالى ذكراً في السورتين وامر بها في إحديهما ونهى عن تركها والأهمال بها او الاشتغال عنها في الأخرى وندب الى قرائتها فيها أما وجوبا او استحباباً ليتذكر السامعون مواقع الأمر والنهي وموارد الفضل والخسران حثاً عليها وتأكيداً للذكر بها ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض فان الأوامر بها مطلقة مجملة غالباً خالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص . وقال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ خص الصلوة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات بعد الأمر بالمحافظة على الجميع والذي عليه المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة . وقال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير كذا قال زين المحققين في بعض فوائده .

الباب الثاني

في الاستدلال بالأحاديث المروية عن النبي (ص)

روى العامة والخاصة جميعاً في كتبهم الفقهية وغيرها احاديث عن النبي (ص) بعضها صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في ذلك حيث لا اشعار فيها التخيير بينها وبين غيرها. ولا بتوقفها على شرط من اذن وغيره فمن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل . قوله (ص) « كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة » وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر . اذ لو كانت مشروطة بحضور الأمام (ع) واذنه لم يكن الى يوم القيامة بل أياماً قلائل معدودة كما هو ظاهر : قوله (ص) « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا اربعة عبد مملوك او إمرأة أو صبي او مريض » قوله (ص) في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة « ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلوة له إلا ولا زكوة له إلا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له

حتى يتوب » فظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع انما يطلق على امام الصلوة دون المعصوم (ع) وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالأخبار مع ان قوله (ص) وله امام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة كذا . « وله امام عادل او فاجر » قوله (ص) « من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق» قوله (ص) « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » وقوله (ص) « لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » ولو كان الوجوب تخييرياً لما توعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب والختم عليه الذين هما علامة الكفر والعياذ بالله فان ترك احد الفردين التخييريين الى الآخر لا يوجب ذلك كما هو ظاهر .

الباب الثالث

في الاستدلال بكلام الأئمة المعصومين عليهم السلام

روى المحمدون الثلاثة المكنون بأبي جعفر اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ره) . عن ابي جعفر الباقر (ع) وأبي عبد الله الصادق (ع) اخباراً كثيرة معتبرة دالة على حتمية وجوب الجمعة بلا اشتراط حضور امام او اذن منه او فقيه ولا يجوز تركها كما ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر . صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال ـ فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة . الصغير . والكبير . والمجنون . والمسافر . والعبد . والمرأة . والمريض . والأعمى . ومن كان على رأس فرسخين ـ ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني فلو حمل وجوب الجمعة على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام . واختلاف حكم الفرائض بغير مائز . كذا قال

زين المحققين. اقول وأيضا لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه لأستثنى تلك الوجوه كما استثنى المجنون والمسافر وغيرهما . فان استثناء هؤلاء انما هو في الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم . واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الأمام (ع) فغير جائز أما اولا فلأنه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل ولا دليل يصلح لذلك فانك تعلم ان الذين خصوا بأي متمسك يتمسكون . واما ثانياً فلأنه ان أريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه السلطنة والإستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فيلزم خروج أكثر الجمعات وأكثر الناس عن الحكم لأن أيام ظهور المعصوم (ع) على وجه السلطنة والإستيلاء قليلة جداً بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وهل تستقيم عند الطبائع المستقيمة تجويز ان يكون المعصوم (ع) في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته ويبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل اسبوع الا على جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت هذا الحكم لأحد من عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا في زمن النبي (ص) وزمن خلافة امير المؤمنين (ع) وسوف يثبت لجماعة في آخر الزمان عند ظهور القائم (ع) ليس الا . وان أريد بزمان الحضور ما هو أعم من السلطة والإستيلاء فلا وجه للتخصص المذكور ولا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين النائب الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) « قال ان الله

تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتأكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تأكد الوجوب كالخبر السابق التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول لسائر الأزمنة كالصلوات الأخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم . صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) (على من تجب الجمعة . قال : على سبعة نفر من المسلمين احدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم) وهذا نص في عدم اشتراط الأذن الذي ادعوه وان مرادهم بالأمام في مثل هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فان سموا مثل هذا أذناً من الامام واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم والمنفي في قوله ولا جمعة لأقل من خمسة مطلق الوجوب . والثابت مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد اليه اتيانه (ع) باللام المستعملة في الاستحباب والتخيير في الخمسة وبعلى المستعملة في الوجوب والحتم في السبعة وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا المعنى ظاهراً . وفي حسنة زرارة عن الباقر (ع) لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة وفي موثقة ابي العباس عن الصادق (ع) (ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه) . صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال (يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة . والمملوك . والمسافر . والمريض . والصبي) قوله عليه

السلام يجمّع القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة . صحيحه عمر بن زيد عنه (ع) قال (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبسن البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع) صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) وهذا أيضاً نص في عدم اشتراط حضور الامام او اذنه الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيامة . صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال (سألته عن أناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن لهم من يخطب) وهذه مثل سابقتها في الدلالة . صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر (ع) (الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة) . صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه) وفي رواية اخرى عنه (ع) (فان ترك من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق) صحيحة زرارة قال : (حثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك قال لا إنما عنيت عندكم) . موثقة عبد الملك عن الباقر (ع) (قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة

يعني صلوة الجمعة) .

حسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) (قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء حسنته عنه (ع) أيضاً قال (إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان تجمع هؤلاء وتجمع هؤلاء) . وفي رواية (بين القريتين) حسنة الحلبي قال (سألت ابا عبد الله (ع) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا ادركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلوة فان أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع) . وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى فأنها كثيرة جدا وبما ذكرناه من المعتبرة كفاية لمن تدبرها انشاء الله . قال زين المحققين بعد نقل جملة من صحاح هذه الأخبار . فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت (ع) في الأمر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ورفعاً للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله (ص) وائمته (ع) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر

الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليتربصوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسئل الله العفو والرحمة . قال وقد تحصل عن هذين الدليلين يعني الكتاب والسنة ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الإلتهاء عنها ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي (ص) والأئمة (ع) ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يعني الإلتهاء عنها فأولئك هم الخاسرون وقولهم (ع) من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعة لمن يعقل ان لم يكن أعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى إسم من هذه الأسماء اعني الإيمان والإسلام والعقل . وادخل تحت مقتضاة أو اختر قسماً رابعاً ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة . ثم اعترض على نفسه بأن دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي في تقييدها بشرط بدليل من خارج وأجاب بأن مقتضى القواعد الأصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المفيد ونستبين انه غير متحقق انشاء الله تعالى واعترض ثانياً بأنه يجوز استناد الوجوب في خبري حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الأمامين كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الأمام (ع) وأجاب بان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون أمام الجمعة الإمام او من نصبه وليس في الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين إماماً لصلوة الجمعة وإنما أمرهما بصلوتها أعم من فعلهما لها أمامين ومؤتمين وليس في الخبرين

زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة(ع) لسائر المكلفين فان كان هذا كافياً في الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة مأذوناً فيها منهم او مكلف مطلقاً مأذوناً في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الأمر الخاص والهام من حيث العمل بمقتضاه . وأيضاً فأمرهما عليهما السلام للرجلين ورد بطريق تشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله (صلوا جماعة) وقول زرارة (حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة) وقوله (انما عنيت عندكم) من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله (ع) « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى » وذلك امر خارج عن موضع الدلالة أو على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة أنهم كانوا بحضرته (ع) جماعة ولم يعين أحداً منهم للامامة ولا خصه بالأمر والحث . أقول على أن الاذن لو كان شرطا فيها لكان لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام له معتذراً انما لم أصلها لأنك لم تأذن لي فيها (فان قيل) ظاهر الخبرين يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما كانا من أجلاء الأصحاب وفقهاء اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلام انكار بليغ بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينياً والا لأنكرا عليهما تركهما كما ل الانكار نعم استفيد من حثهما وقوله عليه السلام فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري . (قلنا) قد مر ما يدفع هذا الاحتمال في ذيل الخبر الأول الذي رواه زرارة بعينه وأيضا لا خلاف في أن وجوب الجمعة في زمان حضور الامام (ع) عيني وانما الخلاف في غيبته إلا أن يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء والسلطنة وهو خلاف ظاهر

الاكثر . وثم نقول في تحقيق المقام ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال لأن المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة القوم وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد أمور ثلاثة أما حضور جمعتهم وعدم الاعتداد على صلوتهم بأن يقرأوا لأنفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فيزيدوا على الركعتين اخريين كما كان يفعله أمير المؤمنين (ع) أيام الخليفتين . وأما أن يجتمعوا سراً في موضع لم يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة ركعتين بخطبة وهذا ان تيسر . وأما أن يصلوا أربعا في منازلهم وكان لهم الخيرة في الأمور الثلاثة وان كان الأولان أفضل وهذا هو السبب في تركهم الجمعة في بعض الأوقات دون بعض وهذا هو السبب الأصلي في وقوع مجتهدي اصحابنا في شبهة التخيير والباعث الأقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسئلة . وانت خبير بان التخيير فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سراً وبين غسلهما فيه جهراً في بلاد المخالفين فانهم قد وقد . وهذا الحكم مختص بزمان التقية وبلادها ظاهراً كان الامام او غائباً دون زمان شوكة الحق وبلاده ظاهراً كان او غائباً الا أن هؤلاء المجتهدين اشتبه عليهم معنى التخيير في أصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا اشتبه عليهم زمان التقية بزمان الغيبة ولهذا قالوا ما قالوا وزعموا ما زعموا وتسميته احد فردي هذا التخيير استحباباً وندباً وقد وقعت في كلام القدماء أيضاً قال المفيد (ره) في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وأراد بمن وصفه الإمام الصالح للجماعة كما ستطلع عليه وهذه احدى العبارات التي تصلح لأن

تكون منشأ لشبهتهم في التخيير . قال زين المحققين (ره) والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من قبل أئمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها . ما رضي الإمام (ع) لهم بتركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها . وعلى هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا الى هذا الزمان فأهمل لذلك الوجوب العيني وأثبت التخييري لوجه زجر من الله تعالى ان يحذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان وبهذا ظهر ان حث الامام (ع) للرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديداً ليس من جهة ألوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد تنبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي (ره) في كتابه المسمى (بنهج العرفان الى هداية الايمان) . قال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على أن تركهم للجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في

جوازها مطلقا اذن الامام (ع) المفقود حال الغيبة اصلا وأكثرياً بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره (ع) أيضاً لعدم تمكنه (ع) غالبا من نصب الأئمة لها (ح) ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لأن ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بأمام يقتدي به أربعة نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الأئمة على أنا قد بينا ان الأئمة (ع) انكروا على تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما أشرنا اليه في الأخبار المتقدمة . وقوله (ع) لا يعذر الناس فيها وقول الباقر (ع) من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع الله على قلبه فأي مبالغة ونكير أعظم من هذا . وأي مناسبة فيه للواجب التخييري لأن ترك فرد منه الى الفرد الآخر جائز اجماعاً لا يجوز عليه ترتب الذم قطعاً وأبلغ من ذلك قول النبي (ص) في خطبة طويلة . حث فيها على صلوة الجمعة منها « ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب » .

نقل هذا الخبر المخالف والمؤلف واختلفوا في الفاظ تركناها لا مدخل لها في هذا الباب وأمثال ذلك عن النبي (ص) والأئمة (ع)

كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولـو لم يكن في البـاب الا الآية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لأولى الأبصار شافياً عند ذوي الاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

الباب الرابع

في الاستدلال بالاجماع على الوجوب العيني
وفيه ذكر اقوال العلماء من المتأخرين على الوجوب

ان قدماء فقهائنا قدس الله أسرارهم كانوا لا يتمسكون إلا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ص) وكلام عترته المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا على منهاج اصحاب الأئمة وحواريهم وكانوا لا يستندون في الدين على ارائهم ولا يعتبرون الأصول الفقهية المنسوبة الى العامة اصلا ولا يستعملون ما تشتمل عليه تلك الأصول من المصطلحات المحدثة بعد النبي (ص) كالاجماع والاجتهاد والقياس والاستحسان وغير ذلك ولا تموت اقوالهم بموتهم بل تبقى فتاويهم الى يوم القيامة . وأقوالهم تكاد تكون حجة من دون طلب دليل عليهم منهم بعدم تجاوزهم مضمون الأحاديث المعصومية . ولقرب زمانهم منهم صلوات الله عليهم ووقوفهم على أسرارهم (ع) واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من خصوصيات الأحكام وهؤلاء الذين وصفناهم اتفقت

كلمتهم جميعاً على الوجوب العيني والفرض الحتمي للجمعة منذ شرعت الى يوم القيامة من دون اشتراط اذن ولا تجويز ترك في وقت من الأوقات اصلا وانما حدث مثل ذلك ممن تأخر عنهم من أصحاب الاجتهاد والرأي الذين اشتهرت تصانيفهم وتداولت بين الناس كتبهم واوقعت في النفوس محلا مع اعترافهم ببطلان اقوالهم بموتهم وستسمع اقوالهم. ثم ان جماعة ممن تأخر من هؤلاء المتأخرين سلكوا سبيل اولئك الأكابر المتقدمين فتوى وعملا مستندين الى الكتاب والسنة وأثار أهل البيت (ع) . اما مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري فلا ينكره احد من الأئمة قاطبة سوى ابن ادريس وحده او مع سلار كما اشرنا اليه ولنذكر جملة من كلماتهم وعباراتهم لنستدل بها على تصديق ما ذكرناه ثم نثبت الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني واكثر ما يحكي من الأقوال ولا سيما اقوال القائلين بالوجوب العيني في زمان الغيبة قد رأينا في كتبهم ومصنفاتهم وما لم نظفر به في مصنفاتهم قد نقل الينا من ثقات اصحابنا كالعلامة الحلي وزين المحققين وصاحب المدارك وغيرهم قدس الله أسرارهم فمن القدماء الاخباريين المعتمد على أقوالهم الغير المتغيرة اراؤهم الباقية فتاويهم بعد موتهم .

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب كتاب الكافي الذي صنفه لبعض أخوانه الذي شكى اليه أن أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف مطابقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من يذاكره ويفاوضه ممن يثق بعلمه وانه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم

ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه (ص) . قال مخاطباً له . وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذا كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا مع من رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى أنقضاء الدنيا إذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين (ص) واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة . وهذا كلامه في أول الكتاب قال في كتاب الصلوة من باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب وذكر صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (ع) ان الله فرض على الناس في سبعة أيام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى آخرها . وصحيحة زرارة عن الباقر (ع) فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى آخرها . وقد سمعت الحديثين بتمامهما . وروى إخباراً اخرى في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال واقتصر عليها وهذا صريح في أن مذهبه وما كان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجويز ترك الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك او كان قد وصل اليه حديث فيه لذكره عادة كما هو ظاهر . ومنهم رئيس المحدثين صدوق الطائفة ابو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه قال في كتاب من

لا يحضره الفقيه بعد ان اعترف في أوله بأنه قصد فيه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه أنه حجة فيما بينه وبين ربه . باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة . قال ابو جعفر الباقر (ع) لزرارة بن اعين انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر الحديث بتمامه وهو صريح بأن مذهبه وما يفتي به ويعمل عليه هو الوجوب العيني من دون شرط وتخيير . وقال طاب ثراه في كتابه المقنع في باب صلوة الجمعة . وإن صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعاً . وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها أربعا كصلوة الظهر في سائر الأيام . قال زين المحققين (ره) دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الى آخره فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق (ع) في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر واذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .

هذا آخر الحديث والمصنف (ره) طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد لا يغيرها غالبا . وايضا فلا يمكن

حمله على السلطان من وجه آخر وهو لأنه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله تسقط عن تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع . ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها أربعا وهذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة مطلقا يصلها اثنتين كما تقدم ولا تعرض بجميع العبارات باشتراط السلطان العادل ولا في ما معناه مطلقاً . أقول ولا تعرض لها أيضا بالتخيير فان المعلوم أن المراد بقوله وان صليت بغير خطبة وعديله ان كنت ذا عذر أي غير جامع لشرايط الوجوب كأن تكون مسافراً أو مريضاً او على رأس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك الاجتماع لها لتقية ونحوها وذلك لأنه قسم الناس قسمين المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منهما ولعل أمثال هذه العبارات أحد مأخذ شبه المخبرين من المتأخرين . وقال قدس سره في كتاب الأمالي في وصف الإمامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع أنه بصدد بيان المذهب للعمل به حال الغيبة في غاية البعد كما لا يخفى . وقال شيخنا المتقدم الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في كتاب الاشراق في عامة فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكر وسلامة العقل

وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب . ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة أدواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام . والمعرفة بفقه الصلوة . والافصاح بالخطبة والقرآن . واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال الخطبة بما تصدق عليه من الكلام . فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام. قال زين المحققين (ره) وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في أمام الجماعة عنده بتسهيل في الشرايط عنده ايضا فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبر المتأخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضاً على أن اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلاف ما ادعاه القوم المذكورون وأكد ذلك بقوله فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمع الخ الخ وظاهره ايضاً كون الوجوب معيناً مطلقا لأن ذلك هو ظاهر اطلاق الوجوب ولأنه هو المراد في بعض الأحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا . والمفيد (ره) لم يفرق في كلامه بين الأزمان مطلقا بل جعل الشرط متحداً فيها فاستعماله في الأمرين بغير قرينة واثبات الفرق بين الأزمان مع اطلاق لفظة غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود

عليه والمتولي لاقامة الحدود فدل كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لأعينهم . وقال المفيد طاب ثراه أيضاً في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين (ع) ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ وقال الصادق (ع) (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه) ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حظور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع . وان حضر امام يخل بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الإجتماع أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الأمراض والبرص والجذام خاصة في خلقته مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانته صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قرائته والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور مع من وصفناه الأئمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا

ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم انتهى كلامه . وهذا الكلام ايضا صريح في الوجوب العيني من غير اشتراط امام او نائب سوى امام الجماعة . وقد بالغ في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا يحتمل الوجوب التخييري اصلا كما لا يخفى على المتأمل وظاهر الشيخ ابي جعفر (ره) في التهذيب موافقته للمفيد لأنه نقل هذا الكلام واورد بعده الاخبار الدالة عليه ولم يتعرض لبيان تأويل او تخصيص كما هو دأبه فيما يخالف ظاهره لمذهبه وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي (ره) في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من أحكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه (واذا حضرت العدة التي تصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان أمامهم مرضياً متمكناً من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين الى آخره) . قال زين المحققين (ره) وهذه أيضاً من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي في عمومها لحالة حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد (ره) ودلالتها على الوجوب المتعين ايضاً اظهر انتهى . وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى . وقد مضى وجه دلالتها على الوجوب العيني وعدم

اشتراط الاذن والنائب في الباب السابق فلا نعيدها وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي (ره) في كتابه المسمى بالكافي لا تنعقد الجمعة الا بإمام الملة أو منصوب من قبله او من تتكامل له صفات أمام الجماعة عند تعذر الأمرين . قال زين المحققين (ره) بعد نقل هذا الكلام وليس في عبارات الأصحاب اجلى من هذه ولا أدل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك فترتيبه الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زائداً عنده على صلوة الجماعة . واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الأمران لم تنعقد الا بأمام عدل الخ . فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقاً على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلي السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه . قال ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد (ره) في البيان عن أبي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقاً وجعله عينياً . والظاهر ان ذكره اتفق سهواً والا فقد نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب من جملة القائلين به وكذا نقل العلامة (ره) في المختلف مبتدئاً به حاكياً عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل الشهيد (ره) في الشرح المذكور عن ابي

الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح أيضاً لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني انتهى كلامه . واما الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) فهو أول من قال باشتراط الامام او نائبه مع الامكان وتبعه عليه الآخرون وكان مذهبه الوجوب العيني مطلقا كسائر من تقدمه ووافقه على الأمرين تلميذه ابو الصلاح كما نقلنا عنه وعبارته التي حكيناها كأنها تفسير لكلام الشيخ الا ان الشيخ لما ذكر في كتبه التخيير العارض على الحكم في زمان التقية كما اشرنا اليه سابقا فهم جماعة من كلامه التخيير في الحكم فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يشعرون حكى زين المحققين في شرح درايته بعد ان قال فيمن تأخر عن الشيخ من الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدة له عن السيد بن طاووس عن جده ورام بن أبي فراس ان الفاضل ا لمحقق سديد الدين محمود الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك انتهى وهو اول من اعتبر الأصول الفقهية من الامامية واختلفت فتواة في المسئلة الواحدة حسب تعدد الأزمنة والكتب في الكتاب الواحد . وقال صاحب الفوائد المدنية ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة اعترفوا بان القدماء كانوا اخباريين وانما حدث الأصولي بين الامامية من زمان الشيخ الطوسي (ره) انتهى . ولنذكر عبارات الشيخ من كتبه المشهورة قال في النهاية بعد ان ذكر في أول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يأمره ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا كلامه في المبسوط ويفهم منه ان اشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه مختص بحالة امكانه كما يرشد اليه آخر كلامه

حيث جوز الاجتماع لصلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال التقية ويظهر من كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي البأس لا ينافيه لأنه اعم منه كما هو ظاهر وأيضاً فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بأنفسهم بأمام منهم كما أسلفناه فنفي البأس في كلامه هذا كنفي البأس في كلام من قال لا بأس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين اذا كان المتوضي آمناً من أن يطلع عليه احد منهم فان هذا القول لا ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظاهر وربما يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها (ح) فاكتفى بنفي البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث تمكن من فعلها من دون خوف فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وانما حدث بعد الشيخ وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه . فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد به ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى . وفي هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عيناً وإنما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الإمام نظراً الى اذنهم (ع) في الأخبار السابقة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون

كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد (ره) في الذكرى فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما رأيه قال معظم الأصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان ويعلل بأمرين احدهما ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالأذن من أمام الوقت . واليه أشار الشيخ في الخلاف . والثاني ان الأذن انما يعتبر مع إمكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقي عموم القرائن خالياً عن المعارض . قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب . وظاهرهما انه لو أتي بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه أفضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لأن قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الإجماع مختص بحالة الإمكان وأن عبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى تلك العبارة وأمثالها من عبارات القدماء وربما كان في كلامه اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمة نسب الى الفاضل أي العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة على انتفاء الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم بحالة الامكان كما اعترف به الشهيد (ره) وظني أن توهم هذا الاجماع انما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي البأس وتارة بالجواز فاستفادوا

منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترط اولا مختص بالوجوب العيني ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها مقروناً بدعوى الاجماع اعتقدت اجماعياً على هذا الوجه . قال زين المحققين (ره) ومن العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين (ره) في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واختصاره في نقل قوله بالجواز على النهاية مع تصريحه في الخلاف بالجواز مبالغاً فيه مدعياً الاذن من الأئمة (ع) كنصبهم اماما خاصا لها الموجب للوجوب المتعين . وكذلك صرح به في المبسوط الا ان تركه اسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف . قال وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في ا لجامع مثل عبارة الشيخ أبي جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة . وأما السيد المرتضى (ره) فهو وان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل الميارقيات الا ان زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه . قال ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لأن السائل لما سأله عن صلوة الجمعة هل تجوز خلف الموالف والمخالف جميعاً . اجاب بما هذا لفظه (لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام) فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين (احدهما) حمل النفي الموجب الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيراً في الكتاب والسنة . ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب

الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع . واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعين . (والثاني) حمل المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقاً كما هي عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها بزمان الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل لكلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا .

والأحوط ان لا تصلي الجمعة إلا باذن السلطان الخ . لأن اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بلا الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة . ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه . اقول ويحتمل ايضاً ان يكون مراد السيد بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال فجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم . واما سلار فقد نقل عنه ابن ادريس في سرائره انه قال في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضاً أن يصلوا بالناس في الأعياد والأستسقاء فاما الجمعة فلا . قال هذا آخر كلام سلار في آخر رسالته وهو الصحيح ثم اتى ابن ادريس بشبهتين وهناوين بالحري ان يتعجب من وهنهما العناكب وسنهدم بنيانهما بحيث يصبح هباء منبثاً تذور ، الرياح في السباسب . واما منع سلار فيحتمل ان يكون بناؤه على التقية لا عدم الشرعية اذ العامة يرون في الأعياد والاستسقاء وما

لا يرون في الجمعة من جواز التفرد بها وكفاية وجوبها وغير ذلك . وبالجملة ففي كلامه اجمال وابهام من دون تعرض لدليل ولا شبهة مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة فلا اعتماد عليه وعلى تعيين مراده منه . وقال المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف منه عن فقهاء العامة . ثم قال والبحث في مقامين .

(احدهما) في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا قيل النبي (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا ينصب الأنسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق الأجماع . ثم ايده برواية محمد بن مسلم وستسمعها

ثم اخذ في أجوبة شبهة العامة .

ثم قال (المقام الثاني) اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنه النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة امامة الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة . فلا يتحقق حسم مادة الهرج على وجه الصواب ما لم يكن العادل ولأن الفاسق لا يكون اماما فلا تكون له أهلية الاستنابة . لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانصحاب العلة في الموضعين وقد اخرتم ذلك اذا أمكنت الخطبة لأنا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا

يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادراً ثم أخذ في جواب شبه العامة . ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الأصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الإمام عملا باطلاق الروايات . وان الاجماع الذي ادعاه مختص بالوجوب العيني بدليل انه كني عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب . ومراده كونه افضل الفردين كما قررناه سابقاً وجعل ضابط شرط فعلها (ح) امكان الاجتماع والخطبتين . وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وأنعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب . لنا أنا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط ألوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الإستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى .

وقال العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة أخرى ووجوبها على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر من غير تفسير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك واستدل بنحو ما ذكره في المعتبر ثم قال بعد ذلك وهل لفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب

لانتفاء الشرط وهو ظهور اذن من الامام . واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا أيضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى مختص بالوجوب العيني ثم قال لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الأقوى . ولا تجب لفوات الشرط وهو الأمام او من نصبه . واطبق الجمهور على الوجوب وقريب من هذا عبارته في النهاية . واما الشهيد فقد سمعت كلامه . وأما من تأخر عن هؤلاء المتأخرين من زمان زين المحققين (ره) الى الآن فكلهم اوجلهم على الوجوب العيني من غير اشتراط شرط من اذن او غيره . وقد رأينا جماعة منهم وصحبناهم من أهل النجف وبحرين وفارس واصفهان واستراباد وطبرستان وتبريز وخراسان وغير ذلك وكان أكثرهم اخباريين اصحاب الحديث من أهل الفطنة والفهم والتقوى والدين وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة وكانوا مواظبين عليها وسمعنا بآخرين منهم كانوا من قبلنا ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل الينا .

اما زين المحققين فقد سمعت كلامه وهو ان كان قائلا بالتخييري اولا بل نقل الاجماع على عدم العينية اقتفاء لأثر المشاهير وجريا على موافقة الجماهير لكنه لما فتش عن حقيقة الحال وتتبع الأقوال وظهر له صريح الحق عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العيني ونسبته الى اكثر العلماء وتوغل فيه والف رسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا عنه وسننقل في آخر هذه الرسالة منها ايضا نصائح في هذا الباب انشاء الله . وقال حافده السيد المحقق السيد محمد (ره) في كتابه المدارك

بعد نقل جملة من الأخبار التي ذكرناها فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الإطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام (ع) او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله (ع) فان كان لهم من يخطب جمعوا . وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله . قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله (ص) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الأمر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله الرحمة بمنه وكرمه الى هنا كلام صاحب المدارك . وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة بالأثنى عشرية شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة وأن يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة . وقال ولده الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة مشيراً الى الاخبار. الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الآخر والا فالدلالة على الفرد المذكور

وحده لا يعتريه شغب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الألباب . وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره انتهى .

وقال السيد امير فيض الله النجفي مسكناً على مشرفه السلام في تعليقاته على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر الآية والأخبار السابقة وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين أو سبعة أحدهم الإمام وليس فيها دلالة على شرطية وجود الإمام أو نائبه الخاص أو الفقيه أو الاجماع الذي تمسكوا فيه على ذلك لم يثبت بحيث يخصص الآية والاخبار والتمسك بها أولى كما اختاره المصنف (ره) إذا تحقق باقي الشروط انتهى كلامه .

وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي أطال الله بقاه في شرحه للرسالة المذكورة . أما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء بانعقادها وعدمه أقوال ثلاثة الى ان قال وثالثها الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم . وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد (ره) في المقنعة فانها صريحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في الوجوب العيني .

وقد نقل عنه ذلك في كتاب الاشراق حيث ذكر عدد ما يجب به الأجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس لهم يؤمهم . له صفات يختص بها ثم ذكر صفات الإمامة وعبارة ابي الصلاح المنقولة الينا عن ثقاة اصحابنا حيث قال لا تنعقد الى آخر عبارة ابي الصلاح كما نقلناها . ثم قال

وقد نقل غير ذلك من كلامهم كما هو مسطور في كتب الاصحاب مما يطول البحث بذكره . قال وقد اختار هذا المذهب ايضا جماعة من المتأخرين ممن وقفت على كلامهم كالشهيد الثاني في رسالته المفردة لهذه ألصلوة وولده في هذه الرسالة والسيد محمد في المدارك وبعض تعليقاته على الحديث والشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين والشيخ الفاضل ولد المصنف (ره) حيث قال في شرح هذه الرسالة وذكر عبارته كما نقلناها عنه . ثم قال وكذا أختار السيد الجليل مير فيض الله ساكن النجف الاشرف وذكر عبارته كما نقلناها عنه ثم قال وقد سمعنا ذلك من كثير من الفضلاء ممن لم يحظرني معرفة حالهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لصراحتها ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى آخر ما نقلناه عن زين المحققين ، ثم قال ونظيره ما ذكره بعض المحققين من اهل العلم وذكر اواخر كلام الشيخ حسين بن عبد الصمد (ره) الذي سنحكيه عنه . هذا ما اورده ابن طريح سلمه الله في شرح الرسالة . وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معزالدين محمد (ره) مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رأيتها ولم تحظرني الآن . وكان السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداماد ايضاً يواضب على فعلها حيث يتيسر له كما هو غير خاف على من سمع به .

وقد صلينا معه غير مرة وكان استاذنا المتبحر السيد ماجد بن السيد هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها بشيراز وقد صلينا معه زماناً طويلا وكنا في ذلك الزمان نستفيد من بركات صحبته بكرة وأصيلا .

وكان يقول مقتضى الدليل الوجود الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه . وقال الشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما في رسالته الموسومة . بالعقد الطهما بسي تتمة مهمة ومما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما لدفع تشنيع أهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول (ص) واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما بطريق الوجوب الحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه ولقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) الصحيحة التي لا تحتمل التأويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحظرني في مسألة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضته القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ علي عفى الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلاثة .

(الاول) الوجوب الحتمي من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرين .

(والثاني) الوجوب التخييري بينهما وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين ما عدا سلار وابن ادريس وادعوا عليه الأجماع ولم يشترطوا مجتهداً .

و(الثالث) المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد او لا وهو مذهب سلار وابن ادريس . واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد برأت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة الهادين وجميع العلماء . وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ علي لا يقدح في الاجماع لما قد تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلاثة والأربعة والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الأصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين لأنهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة المعصومين والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق بالأمر ان كنتم تعلمون . نعم لو اراد واحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وليهيء تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة . لم تركت صلوة الجمعة وقد أمرت بها في كتابي العزيز على ابلغ وجه وأمر رسولي الصادق على أكد وجه وأمر بها الأئمة الهادون (ع) وأكدوا فيها غاية التأكيد . ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لأجل خلاف سلار وابن ادريس . ما هذا الا عمى او تعامى او تعصب مضر بالدين اجارنا الله وإياكم منه وجميع المسلمين . وقال فقيه العصر فاضل الزمان محمد باقر السبزواري

المقيم باصفهان ادام الله تأييده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد نقل البراهين على الوجوب العيني في الغيبة بلا شرط مسقط وبما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الواضحة . ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة واجبة عيناً وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل يكفي فيه العدل الجامع لشرائط الإمامة . والأخبار الدالة على فضيلة الصلوة مطلقاً كثيرة وكذا في خصوص صلوة الجمعة وكذا في فضيلة يوم الجمعة والمبالغة التامة في رعاية حقها وإداء الطاعات فيها ولها حقوق ووظائف كثيرة اعظمها وأفضلها صلوة الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها أفضل الطاعات مطلقاً بعد أصل الإيمان والعقل يجد ان ما اعتبر فيها من اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله الطاهرين والوعظ والتذكير والأمر بالتقوى والتحذير عن دار الغرور والاغترار بها والركون في الاخلاد اليها والرغبة فيها ومد العين الى نعيمها وزهرتها والدعاء على الكفار واعداء الدين . والدعاء لإمام الزمان ولعامة المؤمنين والمؤمنات الى غير ذلك من الفوائد والمنافع التي احتوتها صلوة الجمعة في مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل مما يوافق الحكمة .

وقانون العقل الصريح فلا يليق إهمالها وتعطيلها وهجرها استناداً الى العلل العليلة وللأهواء الردية . ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين . وقال في موضع آخر من هذه الرسالة وما كان حظ هذه الفريضة المعظمة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها

الى هذا الحد مع أن شرايط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الايمان خصوصاً في هذه الأعصار والأزمان . والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها . ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجباً كيف جرأتهم على الله ورسوله وإقدامهم على الحق وأهله وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل انتهى كلامه سلمه الله تعالى . وقال عارف الزمان وزاهد اهل المعرفة والصلاح محمد امين التبريزي السياح أدام الله ميامن بركاته في رسالة ألفها في تحقيق هذه المسئلة بعد ذكر البراهين على الوجوب العيني في زمان الغيبة والمبالغة التامة في ذلك وبسط الكلام فيه . وذكر جملة من الأخبار الواردة في ذلك قال : وهذه الأخبار المدونة في الكتب المعول عليها من زمان أهل البيت (ع) الى الآن متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم قدس الله أسرارهم قد صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها في استقصاء البحث في طلب مخصصها ومعارضها فلم يجدوا لها مخصصاً بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة المستلزمة لسقوطها . والا لنقلوها ونشروها كما نقلوا هذه الأخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض قال وهذه الأخبار ليست من الأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً بل هي محفوفة بوجوه من القرائن (منها) انها مضبوطة في كتب معروفة مشهود بها من مؤلفيها الأجلاء الأركان في فقه أهل البيت

(ع) بأن احاديثها صحيحة يعني علم ورودها من المعصوم متواترة بالنسبة اليهم . مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها المعروضة على الأئمة عليهم السلام . (ومنها) انها متلقاة بقبول الأصحاب فانهم مقتبسون من هذه الشكوة . (ومنها) انها بلغت من الكثرة الى حد تواترت معنى ودلت قطعاً على وجوب صلوة الجمعة على الأعيان . (ومنها) انها وافقت الكتاب والسنة المتواترة اعني فعل النبي (ص) فان جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأنه (ص) استمر بفعل صلوة الجمعة عيناً في طول حياته المقدسة هذا كلامه بأدنى تلخيص .

وقال الفقيه العارف محمد تقي بن مجلسي أطال الله بقائه في رسالة مبسوطة ألفها في تحقيق هذه المسئلة وإثبات الوجوب العيني من دون اشتراط اذن وبلغ الكلام فيها غايته . وتجاوز الحديث نهايته بعد أن نقل فيها آيات منيرة . وأورد أخباراً كثيرة . وذكر وجود دلالتها فصار مجموع الأخبار مأتي حديث فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً . والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً . والذي يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عينيا او تخييريا تسعون حديثاً . والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيامة حديثان . والذي يدل على عدم اشتراط الأذن بظاهرة ستة عشر حديثاً بل أكثرها كذلك كما مرت الإشارة اليه في تضاعيف الفصول . وأكثرها ايضا يدل على الوجوب العيني كما أشير اليه فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة

التي لا يشوبها شك . ولا تحوم حولها شبهة من طرق سيد الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وائمته صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في أمرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وأمر الله تعالى ورسوله وائمته صلوات الله عليهم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم انتهى كلامه سلمه الله تعالى . واستصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه المسئلة السيدان الجليلان السيد حسن القائني وأمير محمد زمان المشهدي رحمهما الله واستحسناه وقوياه كتبا ذلك بخطهما في آخر رسالته على ما رأيناه . أقول هذا ذكر من معي وذكر من قبلي فيما قالوه في أمر هذه الفريضة المعظمة .

وقد ظهر من حكايات الأقوال حقيقة الحال وتبين ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني دون اشتراط اذن بل انكشف ان اكثر من عشرين فقيهاً ذا مصنف ممن وصل الينا كلامهم من أهل التحقيق مصرحون به قاطعون ناصون عليه جازمون . قطعاً منزهاً عن الأشبه والأصح وجزماً مقدساً عن الأقرب والأصلح ومن دون تتعتع في الكلام ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لأن يكون مصداقاً لقول الصادق (ع) في مقبولة بن حنظلة (انظروا الى من كان منكم قد

روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى) فعلى قوله (ع) يجب على كل مؤمن مصدق بإمامته أن يقبل قولهم ويتبعهم في فتواهم ولا يكون راداً على الله ورسوله وأهل بيت رسوله صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء لا يتجاوز عددهم عن سبعة أو ثمانية وهم مع ذلك غير قاطعين بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد المرتضى والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل بأصل البراءة استدلال المتوقفين وبين آت بالأقرب والأصح كالآخرين مع ما في كلامهم مما لا يخفى على المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب الامامية انما هي لاشتماله على قول المعصوم (ع) وان العبرة انما هي بقوله (ع) دون قولهم قال المحقق في المعتبر الاجماع حجة بأنضمام قول المعصومين (ع) فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله (ع) انتهى. وعلى هذا فالقول بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله على قول المعصومين عليهم السلام كما يستفاد من الروايات الصحيحة دون الأقوال الأخر (فان قلت) انهم يقولون بعدم فائدة الاجماع لو علم الامام بعينه وإنما يفيد حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه من جملة المجمعين . (قلنا) مالنا ولفائدته وإنما يهمنا تحققه بحيث يكون حجة وهو حاصل هنا بل ما هو ازيد لأنه إذا كان مع عدم العلم بالامام بعينه حجة فمع العلم به يكون اولى بالحجية وأما القول بعدم تحققه وحجيته الا مع الجهل

بالامام دون ما إذا كان معلوماً فلا يتجشمه ذو مسكة . فان قيل لعل حجيته تكون مشروطة باقتران قول الامام مع أقوال جماعة من الفقهاء ليكون حديثاً معمولا به (قلنا) هيهنا كذلك فان قوله (ع) مقترن مع أقوال جماعة هم أكثر عدداً ممن خالفهم وبعد فإنهم ربما يقولون ان طريق العلم بدخول قول المعصوم (ع) في جملة الأقوال ليكون أحدها اجماعياً وحجة موافقة ذلك القول للكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي (ره) في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام (ع) داخل في جملة أقوال بعضها دون بعض . قلنا إذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق له) انتهى. وعلى هذا فقد ثبت الأجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا سيما ليس للأقوال الأخر كتاب ولا سنة أصلاً ورأساً وهو المطلوب فان جاؤوا بمثل ما جئنا به من إثبات الاجماع على مطلوبهم واني لهم ذلك تساقطا وبقي سائر أدلتنا بلا معارض والا فليس لهم إلا مجرد الدعوى وعلى التقديرين فنحن الغالبون ولله الحمد .

الباب الخامس

في الإستدلال بالوجود العقلية المعتبرة عندهم

وأقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو إبقاء ما كان على ما كان حتى يتبين خلافه واجراؤه في المطلوب ان يقال وجوب الجمعة عيناً حال حضور الأمام أو نائبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف لا (يقال) اللازم استصحابه.إنما هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لأنا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقاً في ذلك وهو ظرف زمان له من غير ان يتقيد له كباقي الأزمان التي ثبت فيها الأحكام ويحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين ومن قال بالتقيد فعليه الدليل . اقول ويمكن ارجاع هذا الدليل الى أقوال الأئمة المعصومين عليهم السلام ليكون حجة معتبرة عندنا أيضاً ويكون دليلاً آخر على ا لمطلوب بان يقال قد ثبت في الأخبار الصحيحة عن الصادقين (ع) ان اليقين لا ينقض بالشك أبداً في ألفاظ متعددة

متكثرة وهذا باب واسع قد أذن لنا بالعمل به بأن لا يخرج عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا تخرج عن حكم شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان الى غير ذلك من نظائره وما نحن فيه من ذلك القبيل كما قررناه وفيه بعد تأمل . واستدل زين المحققين على الوجوب أيضاً بأصالة الجواز بالمعنى الأعم المقابل للتحريم اذ ليس على المنع دليل ثم الإباحة منفية بالاتفاق لأن العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى المرجوحية من غير منع من النقيض فانها لا تكون في العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف لأنه بدل من الواجب فمتى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المطلوب واليه أشار الشهيد في شرح الإرشاد حيث قال بعد ذكر الدليل من الطرفين والمعتمد في ذلك أصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه بما حاصله ان التقيد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بل لا بد من المجوز وأجاب عنه زين المحققين بأن التوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وإنما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الآن . فأصالة الجواز نافعة في إثباته واستدل بعض أفاضل المعاصرين أيده الله تعالى على الوجوب العيني بالتأسي بالنبي (ص) على ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب التأسي فيما علم من جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على ذلك من زمن الصحابة الى الأعصار اللاحقة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب مقيداً بشرط حاصل بالنسبة الى النبي (ص) غير حاصل بالنسبة الينا غير قادح الا ان يثبت هذا الإحتمال ودون ثبوته خرط القتاد .

الباب السادس

في الجواب عن شبهة المخالفين

احتج ابن ادريس (ره) على اشتراط الامام او نائبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلاّ بفعلها . واحتج له في الذكرى بأنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمستدعون لا يقولون به وهذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجوا به على هذا القول وأجاب في المختلف عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وأيضاً فإنا نقول بموجبة لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام (ع) ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس . وأجاب عنه بعض أفاضل المعاصرين بأنا لا نسلم اشتراط الاذن مطلقاً ولو عند حضور الامام (ع) وقد منع ذلك بعض المتأخرين كيف وما سمعت من عبارات كثير من الأصحاب خصوصاً القدماء منهم خالية عن اعتبار هذا الشرط مخصوص بزمان الامام (ع) واستيلائه لا مطلقاً سلمنا لكن الاذن عن الأئمة الماضين (ع) في الأخبار السابقة يجري مجراه كما أشار اليه الشيخ في الخلاف سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم

(ع) فيما هو أعظم من ذلك فهو نائب على العموم فلا يتم لهم القول بالتحريم مطلقاً سلمنا لكن هذا الشرط شرط للوجوب العيني لا مطلقاً فلا يتم لهم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد من المسلمين الى ذلك الا الشاذ في غاية الضعف والوهن . أقول لو ادعي اجماع الامامية بل إجماع المسلمين على عدم هذا الإشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة لا سيما على طريقتهم لأن جملة المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لأنهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام . وأما الحنفية فانهم وإن اشترطوا إذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها (ح) بباقي الشرايط وأما أصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً الا عن ابن ادريس وسلار رحمهما الله على أنك عرفت ما في كلام سلار من الاحتمال وكلام السيد المرتضى طاب ثراه في أجوبه المسائل الميارقيات وان كان ظاهره ذلك إلا أنه محتمل لخلافه كما دريت مع انه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه كما نقل عنه فتسقط نسبه هذا القول اليه . وكذا العلامة (ره) وان مال اليه في المنتهى . وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما لا سيما كتبهما المتأخرة عنهما فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في رجلين من بين المسلمين فهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه وأجاب في المختلف عن الثاني بأن التيقن منتف بما ذكرناه يعني الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظهر كيف وهو المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب ويمكن قلب الدليل

عليه بأن يقال ان الثابت بأصل الشرع هو الجمعة وهي أول صلوة نزلت على رسول الله (ص) . وأما الظهر فلا تجب الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من كثير من الاخبار فالتكليف بالظهر امر طار واحتياجه الى الإثبات اظهر فالأمر معكوس .

وأما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني فان الأدلة قامت عليه وعبارات الأصحاب دلت عليه كما سمعت وعرفت ولو سلم فالدلائل المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة أعني الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فإذا انتفى الأول لعدم القائل به على زعمكم بقي الثاني واحتج المتأخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبان النبي (ص) كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا أمام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل وبان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . وبرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال لا تجب الجمعة على أقل من سبعة الإمام وقاضيه ومدعي حقاً ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام) . قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله أحد السبعة وهذه الوجوه الأربعة جملة ما احتجوا به على ذلك .

(والجواب عن الأول) بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فانما كلامهم خال عن هذا الشرط كما سمعت وعرفت ومن ذكره من المتأخرين فقد خصه بحالة الإمكان كأبي الصلاح

والقائل به مطلقاً منحصر في ناقلي الإجماع على أن كلامهم من اضطرابه ليس صريحاً في نقل الاجماع ولا تعيين محله كما سمعت وأيضاً فانه قلد فيه بعضهم بعضاً وتبع قوم آخرين وأوهم كلام طائفة فوهمت أخرى كما يظهر لمن تتبع كلماتهم وعباراتهم وظاهرهم أنهم يدعون الاجماع العملي كما صرح به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طريق الى العلم به غاية الأمران يعلم أن الطائفة يتركون الاعلان بها في كثير من الأعصار ووجهه غير منحصر في اعتقاد عدم الوجوب المبتني على عدم الاذن بل يجوز استناده الى أمور اخر كالتقية ونحوها وأما أنهم يتركونها في السر أيضاً فغير واضح ومن أين يحصل العلم بذلك .

(والجواب عن الثاني) أما أولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتم احدهما ونفيتم الآخر . وأما ثانيا فبالنقض بامامة الجماعة والآذان ونحوهما فانهم (ع) كانوا يعينون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطها في زمان الغيبة . وأما ثالثاً فبالنقض بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في الغيبة مطلقاً ولزم منه تعطل كثير من الأحكام ووقوع الهرج (فان قيل) قد ورد عنهم (ع) بالقضاء بقولهم (ع) (انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكماً) الحديث (قلنا) ورد أيضاً عنهم (ع) . (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من يخطب جمعوا) الى غير ذلك . وأما رابعا فانه مع تسليم اطراده في جميع الأمة تمنع دلالته على الشرطية بل هو أعم منها

والعام لا يدل على الخاص مع أن الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والآذان مع عدم توقفهما على اذن الامام إجماعاً . وأيضاً فان حسن الأدب مقتضي ان يرجع القوم في مهمات أمورهم الى سيدهم وإمامهم اذا كان منهم بل غير هذا لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الأمور وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوبه واذنه مدخلا في ذلك ودون ثبوته فيما نحن فيه خرط القتاد .

(والجواب عن الثالث) أولا بانه اجتهاد في مقابلة النص وثانياً بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التي لا تكاد تطرد لجواز حصول هذا الاجتماع من غير فتنة ونزاع وأيضاً فمجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لأصل الحكم الشرعي مدخلا فيه ولو كان الأمر على هذا لبطل كثير من الأحكام التي هي أعظم من هذا بل ما اخضر في الاسلام عود ولا استقام له عمود كذا أفاد بعض أفاضل المعاصرين . وقال زين المحققين (ره) وأما استدلالهم بأن الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل او ما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام وأين أنت على ما يترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات وبها تشرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل

وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره (ع) اكثر والاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين (ع) في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام أمر آخر من وراء أمر الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات انتهى كلامه (ره) .

(والجواب عن الرابع) وهي الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته . وثانيا باطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها . وأيضاً فان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين (وثالثا) بأنها معارضة بالأخبار الدالة على عدم اعتبار الامام (ع) (ورابعاً) أن الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرح به المفيد (ره) حيث قال باب عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود فيسقط الاحتجاج بها رأساً . واحتج خاتم المجتهدين الشيخ علي ابن عبد العادلي (ره) على اشتراط الفقيه في الغيبة بالاجماع زعما منه ان النائب في كلام الفقهاء اعم منه . وبرواية عمر بن حنظلة الواردة في المتحاكمين (انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما) وجه الدلالة ان قوله (ع) قد جعلته عليكم حاكما يقتضي

ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبل أئمتنا عليهم السلام ونائباً عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الأصحاب على كون المجتهد نائبا من قبلهم عليهم السلام والجواب عن (الأول) بمنع الاجماع فإنه بعينه الاجماع المدعى لهم وقد عرفت حاله وأنه مع ثبوته مختص بالوجوب العيني والنائب الخاص . وأيضاً لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد (ره) على التعليل الثاني من التعليلين الذي ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط حينئذ بل لما جاز له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه (ره) ذلك من الذكرى . وأيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله تعالى تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قال ولو نصب الجائر عدلا انعقدت الجمعة فانهما لو شرطا الفقيه لوجب عادة ان يقولا فقيها لأن اشتراط العدل معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه أمر خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما فكيف ما هو معروف ويتركان ما هو خفي فقد علم أن أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فضلا عن أن يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبع كلامهم . نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه . وقال زين المحققين (ره) ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الإشتراط والا لزم القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط رأساً . وذلك لأن الفقيه ان كان منصوباً من الامام (ع)

على وجه يتأدى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وقد جعل فقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظراً الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبراً في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الأوامر كما اعترفوا به ويحكموا بالجواز بل الوجوب . وأما ان يحكموا بسقوطها رأساً نظراً الى فقد الشرط . فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له حينئذ اصلا ورأساً كما لا يخفى فحينئذ لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم الشرعية كما هو النادر كان أوفق بكلامهم واستدلالهم قال مع ان دلالة لفظ الفقيه في كلامهم على اشتراطه انما هو من حيث المفهوم الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه غير قابل شرعا في كثير من الموارد . اعني ما يشمل المتفقهة كما بينوه في باب الوقف والوصية وغيرهما فلا دلالة له عليه بوجه . ثم قال لو قلب احد الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضا تصريح الفاضل الشيخ علي (ره) بالاشتراط لأنه انما استند فيه الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره فظاهر لك ان الأمر على خلاف هذه الدعوى . وأجاب بعض إخواننا المعاصرين عن الثاني وهو رواية ابن حنظلة اما (أولا) فبأن أقصى ما يستفاد من الحديث نصب المحدث العارف بالأحكام للافتاء بين المتحاكمين وهو لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا لجميع ما للنيابة

فيه مدخل مع أن المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المعتبرة فيه عنده فلا يدل عليه بخصوصه . (وثانياً) ان المستفاد منه وجوب الرضا بحكم المحدث العارف بأحكامهم عليهم السلام (وثالثا) ان المستفاد من أحاديثهم الواردة في صلوة الجمعة انعقادها بمن تتكامل له صفات امام الجماعة وان لم يكن مجتهداً وقد حكم بذلك جل علمائنا المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا المتأخرين الذين نظروا في حلالهم وحرامهم وعرفوا أحكامهم من أحاديثهم (ع) وصرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا ولو حيناً الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات الظنية والاعتبارات الوهمية الاستحسانية المستفادة من الأصول الحادثة بين العامة فاذن يجب على جميع من يعتقد أمامتهم (ع) بل على جميع المكلفين الرضا بحكمهم لهذا الحديث فيكون لنا لا علينا (ورابعا) لو سلم دلالة الحديث على مدعاه وجب ترك العمل به لأنه معارض للقرآن والروايات البالغة حد التواتر المعمول بها عند أكثر المجوزين فعل الجمعة في حال الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى كلامه . أقول ولو نزلنا على ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي زعم المتأخرون على وجه يوجب مدعاهم فلا يخفى أنه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم (ع) مشافهة وهو على يقين من قوله . وأما الراوي للاجماع فهو إنما يدعي دخل قوله في جملة أقوال المجمعين وهذا إنما يتم مع عدم حصرهم وعدم العلم ببلد القائل ولا نسبه الى غير ذلك من الشروط على أن خطأ كثير من الفضلاء في هذه الدعوى كما ستسمع اقتضى انصراف الظن عن صدق الخبر المذكور مع ان

الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند اكثرهم فليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد كمرتبة خبر الواحد ومع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح احدهما أو يأول بأدنى مرجوحية فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد من المتأخرين خاصة مع تعارضه اخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيها من التأكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة لمن تأملها وتدبر فيها على ان الحجج المتفق على حجيتها اولى بالمراعات والتقديم من المختلف في حجيته وأيضا قد جاء عن النبي (ص) والأئمة (ع) أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو (اذا جائكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه به وما خالف فردوه) فإذا كانت أحاديثهم ترد إذا لم توافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها واشتراط الفقيه وليس له أصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن ان في ذلك لعبرة لأولي الأبصار . ثم ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الأدلة الثلاثة والبراهين القوية ببعض الأزمان والأوضاع على تخصيص هذا الاجتماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت . ولعمري انه قويت الحجة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً فان غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة في أمر الخلافة وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك وهل هذا الا عين ذاك ام هل هنا أمر ليس هناك فاعتبروا يا أولي الأبصار . ثم من غريب الاتفاقات ان في أوان تفكيري في هذه المسئلة وظهور الحق فيها لدي قلت في نفسي ان افتح المصحف وانظر في أول

ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها فلما كانت أفضل ساعات يوم الجمعة وكنت على طهارة اخذت المصحف ووجهت وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحته فإذا هي قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) . فعزمت على فعلها وواظبت عليها سنين ثم كثرت علي في أمرها فأشار الي بعض أصحابنا بتركها بالتقية فكدت اركن اليه شيئاً قليلاً ففتحت المصحف على هذه النية فإذا هي قوله عز وجل (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) الى قوله (فانها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) .

الباب السابع

في تزييف الاجماعات المنقولة

التي عليها مدار احتجاجاتهم

وهذا البحث وان كان خارجاً عن مقصود المسئلة الا انه لما كان الخلاف فيها مبنياً عليه حدانا ذلك الى تحقيق القول فيه فنقول وبالله التوفيق . ان الاجماع اتفاق على حكم شرعي فمنه معقول يصلح لأن يكون حجة على العاقل . ومنه منقول لا يصلح لأن يكون حجة على العاقل .

(فأما القسم الأول) فهو ما أفاد العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى على أحد بل يصير من ضروريات دين الاسلام إن كان اجماع الأمة أو ضروريات مذهب أهل البيت (ع) ان كان اجماع الطائفة المحقة فيقول به كل من يقول بالاسلام أو مذهب أهل البيت (ع) كتحريم الخمر في الأول ومسح الرجلين في الوضوء في الثاني . ومثل هذا الاجتماع يمتنع أن ينعقد إلا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا

معارض له بحيث لا يشوبه شك ولا تعتريه شبهة كالآيات المحكمة والأحاديث المتواترة التي وردت في المثالين بدون هذا لا يكون ومع مثل هذا النص المقطوع به وان استغنى عنه الاجماع إلا أن النص يقوى بالاجماع قوة لا تقبل المخالفة بشبهة . ولهذا يقدم مثل هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد به الخبر الصحيح ويعد ركناً من أركان الدين ويجعل دليلاً من الدلايل المقطوع بها . واليه أشار الصادق (ع) في حديث الخبرين المتعارضين بقوله « خذ بالمجمع عليه بين أصحابك » فان المجمع عليه لا ريب فيه وليس للآراء مدخل فيه أصلا والمعول فيه ليس إلا على قول من لا يجوز عليه الخطأ المسموع فيه ظاهراً من غير ريب فيه ولا في قوله ولذلك اتفق الأصوليون على أن الإجماع لا بد له من مستند واتفق أصحابنا منهم على أن حجيته لاشتماله على قول المعصوم (ع) وإنما يصح هذا إذا كان قوله ظاهراً محكماً مقطوعاً به غير متشابه ولا خفي فان الآراء محال ان تتفق اللهم إلا أن يلجأ اصحابها الى الاتفاق ببرهان واضح او نص قاطع او نقلهم التقليد لقلة المعرفة بما نشأوا عليه من غير بصيرة او يشملهم مرض من عناد او حسد أو نفاق أو نحوها وغير ذلك لا يكون (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) ولذلك خلقهم أي لأجل الاختلاف وهذا واضح لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم على أن القول بالرأي داب العامة ليس من طريقة أصحابنا القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه او اختلفوا فيه وأنما طريقة القدماء والقول بالمسوع من أهله ليس إلا . قال الصادق (ع) في رسالة كتبها الى بعض أصحابه رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل : وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله

رسوله (ص) يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وأمرنا به مخالفة لله ولرسوله فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه . والله ان الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (ص) الحديث بطوله وفي هذا الحديث (اتبعوا آثار رسول الله (ص) فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم فتضلوا فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله) وفيه أيضاً (أيتها العصابة المرحومة الحافظ لله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله (ص) وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله (ص) من بعده وسنتهم فان من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم) . وفي الكافي أيضاً في باب الضلال باسناده عنه (ع) قال (أما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا) وعنه (ع) (ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من أخذ هواه ومنهم برأيه وانكم أخذتم بأمر له أصل) وعنهم (ع) (من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه (ص) زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال) . وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق (ع) قال (إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى وقلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد) ومن رواية أخرى (عملنا بكتابك وسنة رسوله) إلى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى وهي كثيرة جداً . وقد أوردنا نبذاً منها في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية مع كلام بليغ للفضل بن شاذان النيسابوري في هذا الباب .

(وأما القسم الثاني) : فهو غير ما ذكرنا مما يسمونه اجماعا

وينقلونه مما لا مستند له من كتاب ولا سنة اوله مستند متشابه يبتغون تأويله بغير قدم راسخ في العلم وإنما المعول فيه على آرائهم من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وأول من ابتدع ذلك في الاسلام أصحاب سقيفة بني ساعدة خذلهم الله فانهم لما أرادوا استخلاف الأول التجأوا الى مثل هذا التلبيس والمكر ودعوا الناس الى ذلك عناداً وحسداً فاتبعهم الرعاع والسفلة وطغام الناس وغثاؤهم تقليداً او غباوة من غير بصيرة ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر قائلا منه ومع ذلك فلا خفاء في بطلانه لأنه كان من غير نص واضح من صاحب الشرع بل النص كان على خلافه وانما كان بمجرد الآراء والأهواء كقول بعضهم ان علي بن أبي طالب (ع) أفضل الصحابة الا أن الخلافة انما فوضت الى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة كان قريباً وسيف أمير المؤمنين عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي فما كانت القلوب تميل كل الميل وتنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن ممن عرفوه باللين والتودد الى غير ذلك من الترهات ثم صار هذا الاجماع امام الاجماعات الباطلة في الاسلام الى الآن بل بمثله ضل من ضل عن طريق الهدى في الأولين والآخرين ما حجتهم على الضلالة الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد كقولهم إنا وجدنا آبائنا كذلك يفعلون وقولهم أبشر يهدوننا . وأصحابنا لما أبطلوا دلائل أهل الخلاف على حجية الاجماع وكان قد ثبت عندهم عدم خلو الزمان عن المعصوم (ع) قالوا ان الاجماع لو كان حجة لكان حجيته لكشفه عن قول

المعصوم لا لما زعمتموه من مجرد اتفاق الآراء بمعنى أنه لو تحقق بحيث علم دخول قوله في جملة أقوال المجمعين يقيناً كان حجة وظاهر انه لا يمكن تحققه كذلك الا بما ذكرناه في القسم الأول فيختص بالضروري الا ان يتحقق في زمان ظهور الامام (ع) ان تحقق في غيرة أيضاً وذلك لربما ولعل وعسى ومع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا انه أمر محقق الوقوع كيف وامتناع على امثالنا بآراء جميع أفراد الناس أو أهل العلم منهم من حيث لا يشذ مع تفرقهم في اكناف الأرض ومع وجود التقية فيهم اظهر من أن يخفى على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا مع الغرض البعيد فانما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ كلام الفقهاء وأهل العلم وضبط اشخاصهم وبلادهم ثم تحصيل العلم بانحصارهم في المشهودين وعدم غيبة واحد منهم من بينهم وعدم اختفائه الى غير ذلك من الشروط ثم لا يحصل من ذلك كله الا الظن الضعيف بدخول المعصوم (ع) ان حصل مع أنه لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا تقوم حجة على من لم يتتبع هذا التتبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل فيه لا يجدي نفعاً لأنه أما متواتر أو آحاد . والتواتر لا يجري فيه لأن التواتر مشروط بانتهائه الى الحس وتحقق مثل هذا الاجماع ليس بمحسوس وانما المحسوس فيه قول كل كل وهذا غير كاف من دون انضمام الشروط الأخر التي ذكرناها على ان تواتر قول كل منهم (إنا أذعن بهذا) لا يفيد القطع بأنه يذعن به في الواقع لاحتمال التقية او خوف الغيبة او غير ذلك والآحاد لا تفيد إلا ظناً فيرجع الى اثبات اجتهاد مظنون يجوز عليه الخطأ بطريق مظنون . قال زين المحققين في رسالته : الاجماع عند الأصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة

أقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بأن قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كان حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره (ع) فضلا عن قوله وأما ما اشتهر بينهم من أنه يعلم متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم مع معرفة أصل المخالف ونسبة بتحقق الاجماع ويكون حجة ويكون قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوا واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف للمأخذ ومن أين يعلم ان قوله (ع) وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً في هذه المسألة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه أولى لموافقته لقول الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال عن اصحابنا في عصر من الأعصار السابقة حداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الأعصار محصورون منضبطون بالاشتهاء والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك ولا تقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا أن أثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً . ومثل هذا لا يلتفت اليه أصلاً ورأساً .

وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن

يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في الجملة انتهى .

ومن أين يحصل العلم القطعي وبموافقة قوله (ع) لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة (ره) في نهاية الأصول فانه لما أورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه تحقق دخول المعصوم فيهم أجاب بأن الغرض دخوله فيهم إذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض حيث حكم الجمهور يتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام (ع) المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال أقوام قوم معلومين تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره (ع) كما اتفق لآبائه (ع) في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الأرث

ونظائر ذلك . وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا أقل ما يقال في هذا المقال وبقي الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال الى هنا كلام زين المحققين . ثم قال وما اتفق لكثير من الأصحاب خصوصاً للمرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انهما أماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب او شذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقضتى الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعل حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمسة في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين لهما . وان أكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا . وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان أكثر الحمل سنة . وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذي رحم . وان المهر لا تصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً فما زاد عنها يرد اليها . وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن أن يوافقه فيها شذوذ . وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو عجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصاً المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي (ره) في شرح الألفية الاجماع على أن ناسي الغصب في الثوب والمكان لا تجب عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف

في ذلك . حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعامد وفي شرحها للشيخ علي قال ان في المسألة ثلاثة أقوال الاعادة مطلقاً . وفي الوقت . وعدمها مطلقا . وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لزرع يسوغ له التخطي الى المساوي والأدون مع أن مختار المحقق في الشرايع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الأقل ضرراً فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه أيضاً على ان المساقات لا تبطل بالموت مع أن الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا أقل من الخلاف . وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة أيضا ولو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا أضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيداً . ان الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الغطام عن المذهب الذي تألفه الإنام ولولاه لكان لنا عنه أعظم صارف . والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه وحسبنا ونعم الوكيل انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال بعض أفاضل المعاصرين أدام الله تعالى تأييده في رسالته التي ألفها في بيان عينية وجوب صلوة الجمعة فان قلت الآية والأخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني الا ان الأصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني ثم ذكر الناقلين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التي زلت بها أقدام وعدلت عن الحق أقوام . واخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغائر بمكان من الضعف .

والجواب عنه من وجوه (الوجه الأول) انه لم يثبت دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع المنقول باخبار الآحاد وتمام تحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام وانما يطلب في فن الأصول .

(الوجه الثاني) أنا لا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول الشائع في كلام الأصحاب معروف عن ظاهره المصطلح عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على أمرين (الأول) ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين او اتفاق جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم يظهر ذلك لمن مارس كلام الأصحاب رحمهم الله والاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام (ع) من غير جهة النقل والرواية عنهم أما غير محقق أو قليل نادر جداً بيان ذلك ان من ادعى الاجماع في حكم من الأحكام في هذه الأزمان أما أن يكون غرضه حصول العلم باتفاق جميع العلماء أو جميع المسلمين بحيث حصل العلم له بأن امام الزمان (ع) داخل في جملة المجمعين وأما يدعي انه تصفح آثار القدماء وأصحاب الأئمة (ع) فوجدهم جميعاً أو جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولا أو فعلا بحيث علم دخول بعض الأئمة الماضين عليهم السلام في جملتهم أو ان لم تصل الينا رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص . وأما يدعي انه

وجد بعين التصفح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الأئمة الماضين (ع) لهم في القول والفعل المذكور وان لم يكن داخلا في جملة من اطلع على حالهم لاجتماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك . واما يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة خرى .

(أما الأول) فالتعسف فيه ظاهر لأن الاطلاع على قول الامام مع غيبة شخصه وخفاء عينه . وانقطاع اخباره وأقواله ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنة أو أقل أو أكثر بحيث لم يعلم أنه في أي قطر من أقطار الأرض مشارقها ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها . وانه ممازج للناس مخالط ومعامل معهم او منزو عنهم ساكن في أقاصي الأرض وأباعدها أو هو في كهف جبل منقطع عن الخلق أو هو في بعض الجزائر التي لا يصل اليه أحد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه وهل دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من أرباب الفتاوي والتصنيف الذين أخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والأعيان محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور (وأما الثاني) فهو وان كان ممكناً لكن الخبير المنصف يعلم أنه لا يجود إلا في القليل من المسائل نادراً ووقوع ذلك في المسائل التي لا تنقل فيه رواية عنهم او أختلفت الروايات عنهم أو وردت بخلاف ما ادعى الاجماع عليه نادراً متعسر جداً (وأما الثالث) فمع مشاركته للثاني في القلة والندرة خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجع الى ضرب من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم عليه ليس بأبعد من التأويلات الآتية ومن هنا يعلم حال الرابع إذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات المنقولة في كلام الأصحاب الواقع نقلها في المسائل الكثيرة جداً بل في أكثر المسائل لا يمكن حملها على ظاهرها إذ من المستبعد جداً

وقوع العلم به في تلك المسائل بأسرها فلا بد من صرفها عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التأويل فيه .

(الثاني) إنا نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل في المدعى نفسه في كتاب آخر سابق عليه أولى حق به وكذلك نجد بعضهم أدعى الاجماع على حكم وادعى آخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق للسيد المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي مع كونهما أماما الطائفة ومقتدياها في الانتصار والخلاف ومن أغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في هذا الكتاب المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة ثم ساق الكلام الى آخر ما نسبه اليه زين المحققين (ره) ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل بأخبار الآحاد والشيخ ادعى الاجماع على خلافه . وفي كلام الشيخ في الخلاف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال أضيق من أن يفي بتفصيله ومن مارس كلام ابن زهرة في الغنية لا يشك فيما ذكرناه اذ أكثر الأحكام والمسائل التي أوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه مع وقوع الخلاف في كثير منها . وفي كلام ابن ادريس أيضاً في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا هو الامر الثاني الباعث لارتكاب التأويل في دعوتهم الاجماع واعتذر الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث قال والعذر أما بعدم اعتبار المخالف المعين وأما تسميتهم الأشهر إجماعاً وأما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف . وأما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع . وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير . وأما أجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الأئمة عليهم

السلام . قال وقد اتفق للشيخ على دعوى الاجماع في كثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها من أجلاء الأصحاب وعظمائهم بل في المتون والكتب الشائعة وقد أخذ عليه فيه ومن أعجب ما أتفق له في هذا الباب أنه ذكر في بعض مؤلفاته انه لم يعرف خلافا في أن السورة تسقط عند ضيق الوقت على وجه يؤذن بالاتفاق مع أن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع على السقوط انتهى المقصود من كلامه .

وقال زين المحققين في مقالة ألفها في مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه . وقال افردناها للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع في الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى (ره) قال فيما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح بينهما وقال في النهاية وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها ادعى فيه الاجماع على كراهية وطي الأمة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي أربعة اشهر وعشرة أيام . ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غير المالك . قال في الخلاف تحرم على أبي اللامس وابنه وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على المولى محتجاً باجماع الفرقة وفي موضع آخر من الكتاب خص التحريم بالنظر إلى فرجها ومنها أنه ادعى في الخلاف الاجماع على أن من تزوج حرة على امه كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة . وفي البيان ذهب الى تخييرها بين

فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة . ومنها انه ادعى في المبسوط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد . وقال في موضع آخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً . ومن كتاب الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجاً باجماع الفرقة . وفي النهاية جوزة ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً محتجا بالاجماع . وفي النهاية جوزه للغايب ومنع فيه من ارث المطلق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائنا محتجا بالاجماع . وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقا . وفي النهاية اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية وكذلك ادعى في الخلاف والمبسوط معا الاجماع من أهل العلم على أن الحامل بتوأمين لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهايه حكم بأنها تبين بوضع الأول ولا تنكح حتى تضع الثاني . ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في الخلاف إذا كان له عبد قد جنى عمداً لم يجز اعتقاء عن الكفارة . وان كان خطأ جاز واحتج باجماع الفرقة وعكس في المبسوط . وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه إذا كان عمداً نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ وجوز في الخلاف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع . وفي المبسويط منع من ذلك واعتبر قبض وليه . ومن كتاب الايلاء اشترط في الخلاف تجريده محتجاً بالاجماع . وفي المبسوط جوز وقوعه معلقا على الشرط والصفة . وقال في الخلاف اذا وطىء المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة محتجاً باجماع الفرقة . وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطىء في المدة . ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على السراية مع انتقال الشقص اليه بغير الاختيار كالأرث . وفي المبسوط اختار عمد السراية بذلك . ومن كتاب النذر

قال في الخلاف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الأضحية محتجا باجماع الفرقة . وقال في المبسوط يجزى كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها . ومن كتاب الصيد قال في الخلاف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي وأرسله المسلم حل مقتوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم . وقال في المبسوط ان علمه مجوسي فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد به . قال بعضهم لا يحل وهو الأقوى عندي . ومن كتاب الأطعمة قال في الخلاف الغراب كله حرام محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم . وقال في النهاية يكره أكل الغربان . وفي الاستبصار والتهذيب صرح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي المبسوط حرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع . وقال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف وهو أغبر أصغر منه قال قوم محرم . وقال آخرون هو مباح . وهو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم توجد بذلك رواية أصلا . وقال في النهاية من استحل أكل الجري والمار ماهي وجب عليه القتل ذكر ذلك في كتاب الحدود منها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها من المسلمين فضلا عن الفرقة لان مخالف اجماع الفرقة خاصة لا يقتل عنده ولا عند غيره بالاجماع مع انه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمة جعلهما مكروهين . وهذا غريب عجيب . وقال في الخلاف أنه لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقاً محتجاً باجماع الفرقة وجوزه في النهاية . ومن كتاب الغصب قال في الخلاف لو جنى على بعض أعضاء دابة فكلما في البدن منه اثنان فيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجاً بالاجماع . وفي المبسوط حكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقاً دابة وغيرها كقول الجماعة . ومن كتاب الميراث قال في

الخلاف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده الذكور والأناث واستدل عليه باجماع الفرقة . وفي النهاية والايجاز ترثه الذكور دون الأناث واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق اختار مذهب النهاية . وفي الميراث مذهب الخلاف وفي ميراث الخنثى قال في الخلاف يورث بالقرعة محتجاً بالاجماع وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين . ومن كتاب القضاء قال في الخلاف اذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة وأخبارهم . وقال في المبسوط يسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه . وقال في الخلاف لا يقضي على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وقال في النهاية اختار القضاء بالنكول . وقال في الخلاف لو تعارض قديم الملك والسيد فالسيد أولى مستدلا بالاجماع . وفي المبسوط رجح قديم الملك . ومن كتاب الشهادات جعل في الخلاف لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع . وحكم في المبسوط بتنصيفه عليه . وفي باب الارتداد حكم في الخلاف بأن الولد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجاً بالاجماع والأخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة .

وذكر في كتاب المرتدين في الخلاف والمبسوط انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الدارين . ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم خمسون يمينا ام يجب على كل واحد خمسون يمينا ذهب في الخلاف الى الثاني محتجا بالاجماع والأخبار وفي

المبسوط الى الاول . وفي القصاص أيضاً . قال في المبسوط اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى الى نفسه كان وليه مخيراً بين أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله . وقال في الخلاف ان أراد ولي الدم قتلهم وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم . ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على المنع باجماع الفرقة وأخبارهم . وقال أيضاً في موضع من المبسوط في أول فصل الشجاج وفي الخلاف اذا قطع فاقد الاصبع يداً تامة اقتص منه وأخذت منه دية الأصبع واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وفي موضع آخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع ورقات يجزى ان كان ذلك خلقة أو بآفة من الله أما لو استحق ديتها لم يجز ديته بل مع دية الأصبع . ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف الاجماع على ان في قلع السن السوداء ثلث ديتها . وذهب في النهاية الى ان فيها ربع الدية . وقال في الخلاف أيضاً أن في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع والأخبار . وقال في النهاية في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف . وفي المبسوط في كل واحد من الأجفان ربع الدية . وفي الخلاف في دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتجاً بالاجماع والاخبار . وفي المبسوط والنهاية ان في كل واحدة النصف وإذا قتل القتال عمداً فودى هل تجب الكفارة في ماله قال في الخلاف نعم محتجاً بالاجماع والاخبار . وقال في المبسوط لا تجب . وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى كلام زين المحققين (ره) .

أقول ومما ينبهك على بطلان أمثال هذه الاجماعات وعدم حجيتها

اضطراب كلماتهم التي أوردوها في بيانها واختلاف مقالاتهم التي ذكروها في اثباتها مع تناقض آرائهم فيها وتضادها فانك تراهم تارة يقولون لابد من حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وتارة يقولون لابد من وجود من لا يعرف نسبه فيهم حتى يصح ان يكون هو الامام . وأين قولهم هذا من قولهم ذلك . ثم تراهم مرة يقولون إذا اختلفت الأمة فلا بد للامام ان يظهر قوله فيهم أما بظهوره لهم واعلامه إياهم بالحق أو باعلام من يوثق بقوله ممن له معجزة على صدقه بذلك حتى يؤدي اليهم لئلا يكونوا في الحيرة والاختلاف . ومرة يقولون لا يجب ذلك لأنا كنا السبب في استتارة وانما أتينا من قبل نفوسنا لا من قبله . ومرة يقولون لو لم يجب ذلك لم يصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفة أصلا لأنا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ثم أقول فانظروا يا أولي الألباب أين الإمام من هذا الاختلاف الذي بيننا معاشر الاخباريين وبين المتأخرين المجتهدين في هذه المسئلة الأصولية اعني مسئلة الاجماع بل هذه المسئلة الفرعية اعني مسئلة الجمعة لم لا يظهر فيما بين أظهرنا ليعلمنا بالحق ويرفع الاختلاف من بيننا أم أين هو من سائر الاختلافات التي وقعت بين الطائفة المحقة من لدن غيبته (ع) الى الآن لم لا يظهر لهم في هذه المدة ليردهم جميعا الى الحق . أم اين آباؤه عليهم السلام من الاختلافات التي وقعت من زمان قبض النبي (ص) فانهم كانوا ظاهرين في تلك المدد المتطاولة لم لا يرفعون الخلاف والاختلاف من بين شيعتهم وان شئت ان تعرف صدق ما قلناه من الاضطراب فاستمع لما نتلوا عليك من كلام الشيخ الطوسي (ره) فانه قال في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فصل في

كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه إذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان (احدهما) السماع منه والمشاهدة لقوله (والثاني) النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فإذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة أقوال الامة غير مميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم تمنشؤه وعرف انه ليس بالامام الذي دل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وانه لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز أن يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ويعتبر أقوالهم في باب كونهم حجة) ثم ذكر كلاماً طويلاً الى ان قال : (فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة . قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض أقوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلون بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لأنا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف أعيانهم ولا أنسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا أخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين الذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم وانما قلنا ذلك لأنه لو كان الحق في أحدهما لوجب أن يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم (ع) حينئذ الاستتار ووجب

عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسألة أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدي ذلك الى الأمة ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء التكاليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم بعد ذكر كلام طويل والمبالغة في وجوب اظهار الحق على الامام في تلك الصورة . (قال وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق عند الامام والأقوال الأخر تكون كلها باطلة ولا يجب الظهور لأنه إذا كنا نحن السبب في استتارة وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الأحكام نكون قد أثبنا من قبل نفوسنا ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدى الينا الحق الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لأنه يؤدي الى أن لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لأنا لا نعلم دخول الامام فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا انفراده (ع) ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى . أقول والسبب الأصلي في وقوع هؤلاء في الورطات ليس الا انهم نشأوا في بلاد المخالفين وبين أظهرهم في بلاد التقية وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها وأوقعت في نفوسهم محلا ومزجوا قليلا قليلا بينها وبين النصوص المعصومية وأخذوا في الاستنباطات الظنية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها وقواعد أخذوا اكثرها من كتب العامة وأصولهم تشحيذاً للأذهان وترويحاً للأفكار ولأمور أخر لعل الله يعذرهم فيها فاتسعت بينهم دائرة الخلاف في الآراء ووسع لهم ميدان الأفكار والأهواء ويسر لهم بسبب ذلك الدخول في عدة أمور ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في

ألفاظ لا تحصى من حيث لا يشعرون منها القول بالاجماع كما عرفت . ومنها القول بالاجتهاد والرأي في الشرائع كما تقوله العامة مع تعسر ضبط ذلك وتعسر المعرفة بأبه ومنها اتباع الظن والتعويل عليه في الحكم والفتوى . ومنها موت القول بموت قائله الى غير ذلك من الأمور المخالفة لأصول الامامية المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام كما بيناه في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية . ويكفيك في ذم طريقتهم وفسادها حديث واحد أورده السيد رضي الدين قدس سره في كتاب نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين (ع) (قال ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وألههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى . أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول على تبليغه وإدائه والله سبحانه يقول : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (وفيه تبيان لكل شيء) . وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً . وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) والاخبار في هذا المعنى عنه (ص) وعن ذريته المعصومين (ع) أكثر من أن تحصى وانما امعنت في التطويل وأكثرت من القال والقيل في هذا الباب لما رأيت أبناء زماننا بل أكثر الناس في بيداء غفلتهم عن سبيل الرشد خيارى وفي شراب تقليد المشهور ومتابعة الجمهور سكارى بل مزجت من خمر العصبية كؤوسهم فلا

يرفعون الى ناصح رؤوسهم فأردت بهذا الإظهار والاجهار وتبين الحق بالتذكير والتذكار بردهم الى جادة الهدى وتشريكهم معي في الاهتداء قال الله عز وجل (فأما بنعمة ربك فحدث) مع أني ما ذكرت الا قليلاً من كثير وما أوردت إلا قطرة من عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والوقيعة في أجله الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي من نفسي وعيوبها شغل شاغل عن ذلك وعن نحو هذا التأليف والوقوع بسببه في المهالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيداً .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

الباب الثامن

في ذكر الأخبار الواردة

فى الحث على صلوة الجمعة

إعلم ان صلوة الجمعة من اعظم فرائض الاسلام وأفضل العبادات بعد الايمان خص الله تعالى بها هذه الأمة المرحومة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من أجل مننه الجسيمة جامعة بين وظيفة الصلوة والتذكير والموعظة واستماعها الموجب لصفاء القلوب . والانبعاث على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة بيوم من الأسبوع يتقرب اليه فيه بما شرع لهم من الدين كألسبت لليهود والاحد للنصارى . وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين وقد ورد فيها مع ذلك من الحث العظيم . وتأكيد الأمر بها . والنهي عن الألتهاء في الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات . روى ثقة الاسلام في الكافي بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من

ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيءمن الأيام الى يوم الجمعة) يعني الملائكة المقربين .

وبإسناده الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وأنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة . وأن أبواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد) . وبإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله (ص) (ان الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام . وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً أو يؤت آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله أن يصليه نار جهنم الا ان يتوب) .

وبإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : (قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليه والحسنة والسيئة تضاعف فيه) . قال : وقال أبو جعفر (ع) (والله لقد بلغني أن اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة

يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين) .

بإسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : (ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة) . وعن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) (ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعة) . وبإسناده الصحيح عنه عن أبي عبد الله (ع) قال : قال (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى في آخر النهار الى غروب الشمس .) .

وباسناده عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله (ع) : (ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويطيب ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات) .

روى الصدوق (ره) في أماليه عن الصادق (ع) انه قال : (ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار) . وباسناده عنه (ع) (قال احب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة) . أقول ولا دلالة في هذا الحديث على الوجوب التخييري لما عرفت انهم كانوا في زمن التقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت فالتخيير عارض كالتخيير بين المسح والغسل في الوضوء كما قدمناه . وبإسناده عن الباقر (ع) قال (أيما مسافر صلى الجمعة رغبة بها وحباً لها أعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم) . وعن النبي (ص) « ثلاث لو يعلم

الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن . الآذان والصف الأول . والغدو الى الجمعة » . وعنه (ع) : (من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما اهدى بيضة فإذا خرج الامام - يعني الى المنبر - طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلوة ليس له من الفضل شيء . والساعة الاولى الى طلوع الشمس . والثانية الى ارتفاعها . والثالثة الى انبساطها حتى رمض الأقدام . والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى الى الزوال) . قال بعض العلماء : وكان يرى في القرن الأول سحراً وبعد الفجر الطرقات مملؤة من الناس يمشون في السرح ويزدحمون فيها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل . أول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع . قال وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى وهم مبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والأحد . وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع للبيع والربح فلم لا يسابقهم طالب الآخرة . ودخل ابن مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك . وجعل يقول لنفسه معاتبا لها : (يا رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد) .

والأخبار في هذا الباب اكثر من أن تحصى . قال زين المحققين طاب ثراه في آخر رسالته : ختم ونصيحة اذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة . وما ورد من الحث عليها في غير ما

ذكرناه مضافا اليه . وما أعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بيوم الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة قد أفردنا عيونها في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة . ونظرت الى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوما يفزعون فيه اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الألهية الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى . وأمرهم بطاعته . وزجرهم عن معصيته . وتزهيدهم في هذه الدنيا الفانية . وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وحثهم على التخلق بالأخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة وغير ذلك من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وغيرهما من الأئمة الراشدين عليهم السلام والعلماء الصالحين . علمت حينئذ ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة العظيمة الفاضلة وقد روي مضافاً الى ما سبق عن النبي (ص) انه قال : (من أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل) . وعن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جده قال : (جاء اعرابي الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين) . وعنه : (ص) « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنى وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة صيامها

وقيامها » . قيل في تفسيره (غسل) مواضع الوضوء و « اغتسل » يعني جسده و (بكر) في غسله و (ابتكر) يعني الى الجامع . وعنه (ص) : « لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة . وما من دابة الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان الناس الأول فالأول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيراً وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الامام طويت الصحف » .

وفي حديث أُخر نحوه وفي آخره (فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) . وعنه (ع) « من توضأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الى اخرى وزيادة ثلاثة أيام » . وعن علي عليه السلام قال : « إذا كان يوم الجمعة خرج اجلاف الشياطين يزينون أسواقهم ومعهم الرايات وتعقد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه واستمع ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعه له ثم قال علي (ع) هكذا سمعت نبيكم (ص) . ويكفيك في فضل هذه الصلوة اعتبار واحد وهو أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً كما ورد في صحاح الأخبار وصرح به العلماء الأخيار . وورد أيضاً ان أفضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالأمر بالمحافظة عليها بعد ان أمر بالمحافظة على سائر الصلوات المقتضى لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها . وأصح الأقوال ان

الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تحقق أو هي أفضل فرديها على ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة هي أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقاً وأن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع أمره ونهيه وعرضه بذلك للسعادة الأبدية والكمالات النفسية السرمدية وارشده الى هذه العبادات العظيمة السنية ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الأثيلة أو يتهاون بهذا اليوم الشريف والزمن المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة الف دينار مثلا في ساعة خفيفة فاشتغل عنها باكتساب خزفة قيمتها فلس يعد عند العقلاء من جملة السفهاء الأغبياء واين نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب صلوة فريضة واحدة مع ما قد أستفاض بطريق أهل البيت عليهم السلام إن صلوة فريضة أفضل من الدنيا وما فيها وان صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى الذهب فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض وأفضلها هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة المعظمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سبقت من توعد الله تعالى ورسوله وائمته عليه وعليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها . وتعلل ذوي الكسالة وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في

بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه . وضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله (ص) وأئمته (ع) والعلماء الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك فأي وجه لترجيح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان نسأل الله تعالى بفضله ورحمته ان ينبهنا عن مراقد الغفلة على الأعمال الموجبة لمرضاته ويجعل ما بقي من أيام المهلة مقصوراً على أفضل طاعاته . وقد بينت من حق هذه الصلوة ما قد عرفت واديت فيها من حق أمانة العلم ما أمرت وما علي الا الاصلاح ما استطعت . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيت وحسبنا الله ونعم الوكيل الى هنا كلام زين المحققين طاب ثراه وقد أفاد واجاد شكر الله مساعيه . وجزاه عن المؤمنين أحسن الجزاء وأنا أقول كما قال وأدعو كما دعى وأسأل الله أن يثيبني بما سعيت ويوفقني للعمل بما اهتديت ويتجاوز عني ما اسأت وما أخطأت وان يجعل ما قلت وكتبت خالصاً لابتغاء وجهه الكريم وذخيرة لي ليوم عظيم والحمد لله أولا وآخراً وظهراً وباطناً وصلى الله على محمد وأهل بيته وسلم .

خاتمة في ذكر نبذ مختارة من رسالة

السيد هبة الدين الشهرستاني

دام ظله الوارف

يشاء بعض الاخوان الذين اشتركوا في هذه الرسالة ان نختمها بذكر نبذة مما قاله العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهرستاني في رسالته التي ألفها في وجوب صلوة الجمعة لتتم بها الفائدة وليضوع منها مسك الختام في هذا الخميل الطيب .

***

قال العلامة السيد هبة الدين في (حكمة تشريع الجمعة) ما نصه : ظهر الاسلام على مظهره السلام والناس اشتات فرقتهم الضغائن والاحقاد أيدي سبأ . فاجتذبهم بخلقه الأسنى وجوامع كلمه الحسنى ونزع من صدورهم كل غل وغضاضة فأصبحوا بنعمته اخوانا يعفو كل منهم قول عدوه وفعله ويؤمنه ان الاسلام يجب ما قبله وعندما تم عقد الإخاء وتعدد المؤمنون بسيد الأنبياء (ص) رام ان

يجمع شملهم عن البداد ويلم شعثهم بعد الابتعاد ليكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا أو كالجسد الحي يتألم بعضه لبعض . فسن فيهم الصلوة جماعة ليجتمع المؤمنون به في محل واحد وفي وقت واحد يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم وإذا فقدوا أحدهم سئلوا عنه وعما أبعده واقعده ليتعاضدوا على اسعاده واسعافه . . ثم لما كثر جمع المؤمنين به وازداد عديدهم في نواحي المدينة وقراها ، رام الشرع الشريف لم الطوائف والجماعات وجمع شملهم عن الشتات فسن فيهم صلوة الجمعة وفرض عليهم أن يأتوا زرافات ووحدانا الى الجامع ، في كل جمعة لإداء الصلوة واستماع الخطبة فيأتلف البلدي بالبدوي ويتعلم البدوي من القروي ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم ويقيمون الصلوة الوفا وصفوفا ، متحدين في الحركات والسكنات وفي الكلمات والدعوات يرهبون اعدائهم بهذه المظاهرة المؤثرة . ويشجعون اخوانهم واعوانهم بهذه الشعائر المنعشة . . ثم انتشر الاسلام وكثر معانقوه واستظلت الأقطار تحت رايته الغراء وخرت الأمم لحكومته العادلة خاضعة فصار لا يرى قوم قوما ولا تعلم أمة ما يجري على اختها فسن شرعنا القويم سنة قويمة اخرى وفريضة جامعة عظمى الا وهي حجة الاسلام يجتمع المسلمون من أجلها كل عام حول بيت الله ومسجده الحرام يأتون اليه من كل فج عميق وبلد بعيد وكل منهم مالك حريته وحرمته وامنيته بكل معنى الكملة فتأتلف القبائل بالقبائل ويتعارف الأقوام بالأقوام حتى إذا عرفت أمة ما يجري على الأخرى نهضت لإسعادها وانجادها بكل ما في وسعها من قوة غير ما في ذلك من تبادل المنافع أو تعلم امة من أمة آدابها الصالحة بهذه السنن الثلاث أمن الدين حياة ابنائه

وخلود مباديه فالدين باق لقيام الساعة بالحج والجمعة والجماعة - انتهى .

هذا وقد ذكر السيد في رسالته جماعة من العلماء القائلين بوجوب صلوة الجمعة عينا نذكرهم هنا لاتمام الفائدة قال دام ظله : في فقهاء الامامية من طوائف المسلمين عدد هائل ممن يذهبون الى وجوب صلوة الجمعة وهم ألفوا رسائل وكتب خصيصة لاثبات مذهبهم هذا مما اخفاها الدهر وأبعدها عن طلاب الحقائق وهذا بعض اسماء القائلين بالوجوب العيني .

١ - الشيخ المفيد في المقنعة ، ٢ - ابو الصلاح الحلبي في الكافي، ٣ - ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين ، ٤ - عماد الدين الطبري في نهج العرفان ، ٥ - الكليني في الكافي ، ٦ - الصدوق في الفقيه ، ٧ - الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة ، ٨ - حفيده السيد محمد في المدارك ، ٩ - الحسين بن عبد الصمد في العقد الطهابسي ، ١٠ - الحسن بن الشهيد الثاني في الاثني عشرية ، ١١ - ابنه محمد بن الحسن في شرحه للرسالة المذكورة ، ١٢ - فخر الدين ابن طريح في شرح الرسالة المتقدمة ، ١٣ - المحدث التقي المجلسي في رسالته في وجوب الجمعة ، ١٤ - الفاضل محمد باقر السيزواري في رسالة ألفها في وجوبها العيني ، ١٥ - المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة ألفها في الوجوب العيني « الشهاب الثاقب » ، ١٦ - العلامة المجلسي الثاني في باب صلوة الجمعة من البحار ، ١٧ - المحقق البحراني يوسف بن أحمد في كتاب الحدائق ، ١٨ - احمد بن محمد البحراني في رسالة ألفها في الرد على الشيخ سليمان ، ١٩ -

السيد محمد بن جعفر إمام الجمعة في المشهد الرضوي صنف رسالة في وجوبه العيني بعد الغيبة ، ٢٠ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو غير سميه المحرم لها ، ٢١ ـ عبد الله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره صنف رسالة الدمعة رداً على الفاضل الهندي ، ٢٢ ـ الشيخ المولى عبد الله التستري ، ٢٣ ـ ملا رفيعا المشهدي ، ٢٤ ـ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ٢٥ ـ علي بن جعفر البحراني ، ٢٦ ـ احمد بن عبد الله البحراني ، ٢٧ ـ المولى الشريف ابو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح ، ٢٨ ـ ، ٢٩ ـ حكاية الفيض وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد والسيد ماجد البحراني طاب ثراهما ، ٣٠ ـ ابو محمد المشتهر بمحمد أمان اللكهنوي ، ٣١ ـ السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخنساوي ، ٣٢ ـ المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسي ، ٣٣ ـ السيد حسين بن حسن بن احمد ابن سليمان القزويني المتوفى سنة ١٠٠١ ، ٣٤ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله الماجوزي ، ٣٥ ـ السيد صدر الدين القزويني مؤلف الصدرية ، ٣٦ ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي ، ٣٧ ـ السيد عبد العظيم ابن عباس الاسترابادي ، ٣٨ ـ الميرزا عبد الله بن عيسى الافندي مؤلف رياض العلماء ، ٣٩ ـ الشيخ علي بن الحسين المحقق الكركي ، ٤٠ ـ الشيخ علي بن سليمان بن درويش ، ٤١ ـ الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفوري ، ٤٢ ـ المولى عوض التستري الكرماني المتوفى بعد سنة ١١٠٠ ، ٤٣ ـ الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح التبريزي والد الميرزا عبد الله الافندي المتوفى حدود سنة ١٠٩٤ ، ٤٤ ـ الشيخ كلب علي ، ٤٥ ـ المولى محمد ابن الحسن ، ٤٦ ـ الشيخ الخالصي محمد المهدي في أرجوزته ، ٤٧ ـ

المولى محمد عبد الفتاح التنكابني الف (٤) رسائل في وجوبها العيني . . .

هذا ومن خفي علينا وعليك اسمائهم وفتاويهم أكثر وأكثر ومذهبهم هذا هو الحق المؤيد بالدليل فلا يقوى لمعارضته اجماع منقول او خبر مجهول وربنا الهادي الى سواء السبيل انتهى .

(ذكر الاماكن التي تقام فيها صلوة الجمعة)

وقد ذكر الناشر لرسالة العلامة هبة الدين بعض المراكز الاسلامية التي تقام فيها صلوة الجمعة في ايران والهند كمدينة (طهران) ومدينة كرمنشاه و سلطان آباد ، ومدينة (قم) وخراسان ، ومدينة « اصفهان » ، و « تبريز » و (كرمان) . الى غير ذلك من المدن والقصبات وقال أيضاً : تقام فريضة الجمعة في بلاد الهند ومراكز التشيع فيها مثل (لكهنو) وجامع « آصف الدولة » وفي بلاد « البحرين » وبندر بوشهر وبلاد الخليج الفارسي . ثم قال : وقد بنيت جوامع كثيرة باسم « مساجد الجمعة » في بلاد الشيعة من عهد الدولة الصفوية وقبلها حتى ان الآية العظيمة والحجة الكبرى الشيخ ـ المفيد ـ أعلى الله مقامه المتوفى سنة ٤١٠ كان يقيم فريضة الجمعة في مسجد ـ براثا ـ بالمنطقة وتجتمع حوله شيعة بغداد وحواليها من الكرخ والرصافة وغيرهما . انتهى .

منبع الحياة

(لمؤلفه)

العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلماء
السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

(كتاب منبع الحيوة وحجية قول المجتهد)

(من الأموات للسيد نعمة الله الجزائري)

(طاب ثراه)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعد اهل البيت عليهم السلام ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء لبقاء منافع الخلف به على مرور الليالي والايام ، وجعلهم كأنبياء بني اسرائيل حجة على الخاص والعام، ووطئهم اجنحة ملائكته للاجلال والاعظام، وامر كافة الناس بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم والاموات . وان تمادت السنون والاعوام ، والصلوة على من انقذ العباد من شفا جرف الهلكات محمد وأهل بيته مصابيح الظلمات ، وبعده ان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الجزائري وفقه الله تعالى لجميع مراضيه ،وجعل ما يأتي من امره اخيراً من ماضيه وفقه الله تعالى عز شأنه لشرح كتاب التهذيب والاستبصار ، واطلع بتأليفها على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم واودعوها الكتب فيما مضى من الاعضاء فرأى نص جماعة منهم على أصلين من فروع الدين

وأدعوا عليها إجماع المسلمين ويلزم منها الحرج والضيق على جماهير الأنام ويبطل بها عيادات كثير من الخواص وعامة العوام وهما قولهم إن فتاوي المجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوقف لديها ولا ينتفع بها الا في زمن حياته ، ويحرم القول بها بعد وفاته والثاني تصريحهم بان الرعية صنفان : مجتهد ومقلد ، اما مشافهة أو بواسطة العدل ومن اخطأ الطريقتين بطلت عباداته وإن كانت على نهج الصواب ولما عنّ لنا الكلام على هذين الاصلين ، وضعنا هذه الرسالة في الرد عليها ، ووسمناها بمنبع الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات .

اما الاصل الاول فلم نر من أطنب في تفصيل كلماته الا شيخنا ومفقدنا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني أعلى الله درجته كما شرف خاتمته فإنه كتب فيه رسالة أكثر فيها من الاستدلال عليه وتبعه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه ، أما غيرهما فقد تعرضوا له على سبيل الاختصار فأدت الحاجة الى نقل دلائلهم والجواب عنها بما يستطلع عليه ثم الى ذكر الاستدلال على ما صرنا إليه فنبدأ أولا بما حرره شيخنا الزيني ، عطر الله مرقده في تلك الرسالة ، وهذا لفظه وبيان صحة هذه الدعوى من وجوه (الأول) إن كثيراً من هذه الفروع والنقول غير المسند الى أحد من المجتهدين الذين يجوز الأخذ بقولهم والعمل بفتواهم إفتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع ونقله غير سائغ لأجل العمل به إذا لم يستند الى مجتهد معين بحيث نعلم عدالته ، وعدالة الواسطة ، وهذا موضع لم يخالف فيه أحد من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى .

(الجواب) وبالله التوفيق إنا لما جوزنا للمقلد الرجوع الى فتاوي

الأموات من علماء الديـــن لم ينقل بجواز الأخذ له من الفتاوي المجهولة القائل كالفتاوي المـــودعة في الكتب المجهولة ومـا وجد في ظهور الكتب والأوراق وان حصل الظن بانتسابها الى أحد المجتهدين ، ولا يجوز الأخذ ايضا من مشافهة العدول وتوسطهم بين المقلد والمفتي الميت إذا لم تنته سلسلة النقل على الطريق المعتبر اليه بل المراد إن علماء الديـن قدس الله أرواحهم لمـا بذلوا جهدهم في تحصيل الأحكام من مظانها وخافوا عليها من الضيـاع وقلة الإنتفاع دونوها في الكتب واتصلت بنا متواترة مقطوعة الصحة بمعرفة مؤلفيها ككتاب الشرايـــع والنافع والمعتبر للمحقق والارشاد والمختلف والقواعد والمنتهى والتذكرة، ونحوها من كتب العلماء الامامية . ولم يشك أحد في انتسابها اليهم ، وبالجملة يكون المراد جواز الاخذ . من هذه الكتب والفتاوي .

(الدليل الثاني) إن هذه النقول وإن كان بعضها موافقاً لأقوال المجتهدين فقد وجد في كثير منها ما لا يقول به أحد من علمائنا ، بل وقفت أنا منها على ما يقول به أحد من علماء الإسلام قاطبة ، فالقول بها واعتقادها شناعة في الدين مع إتصافها بهذا الوصف ولا يخفى ما يترتب عليه . انتهى .

(الجواب) وعلى الله الاعتماد قد تحققت انا لا نعتبر الفتوى والحكم إلا اذا قطعنا بانه قول لعلمائنا المجتهدين واما قوله طاب ثراه على ما لا يقول به أحد من العلماء فلا يوجب رد جميـــع الكتب والفتاوى وذلك ان كتب الاصول الاربعة من الحديـــث وغيرها قد تضمنت اخباراً لم يذهب أحد من اصحابنا الى العمل بشيء منها .

لكنه لا يوجب ردّ الاخبار كلها .

(الدليل الثالث) إن تلك الأفراد الموافقة لأقوال المجتهدين أو هي عين اقوالهم ، انما يجوز التعويل عليها ، والعمل بها مع مشافهة المجتهد أو نقلها عنه بواسطة أو وسائطمع عدالة الجميع . ومعلوم ان الأمر هنا ليس كذلك ، بل انما يأخذونها من مشايخهم تلقينا منهم من غير نظر الى الوسائط ولا معرفة بحالهم ، وكذلك مشايخهم أخذوها وهلم جرا الى ان يصير الحال الى واحد لا يدري كيف توجه ، ولا الى اين انتهى ، ولا يظن ظان ان اجازة المشائخ ، وما فيها من الطرق الى فقيه نقيه هي الطريق الى نقل هذه الفتاوى ، لان تلك الطرق ، انما هي طرق الرواية لا طرق العمل انتهى ملخصا .

(الجواب) ان هذا الدليل وكثيرا من أدلته ، توافق ما قاله محمد ابن ادريس (ره) في السرائر من ان ما يوجد من الفتاوى في كتب اصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة وجودها في الكتب ، ولم يقطع بصدورها ممن نسبت اليه كسائر ما يوجد بخطوط القاضي والمفتي اذ لعل هذه الكتب المدونة في الفقه قد الحق فيها ما ليس منها فينتفي الجزم والقطع بكونها فتاوى مجتهدي الاصحاب ، واما هو طاب ثراه فسيأتي في كلامه ما يدل على اعتبار الاصحاب من وجه آخر، والتحقيق ان هذا التجويز العقلي لا يقدح في تواترها عن مصنفيها والا لقدح في كتب الأخبار من الأصول الأربعة وغيرها لتقادم اعصارها ، ولما لحقها من التحريف والتبديل ومن ثم لا ترى حديثاً واحداً يتوافق على نقل الفاظه النسخ والكتب إلا القليل منها فذلك التجويز عليها أشد منه على مصنفات الفقهاء رضوان الله عليهم ،وحينئذ

فالفتوى المأخوذة من كتبهم عطر الله مراقدهم لا يقصر عما اخذ منهم مشافهة ، بل لعل الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على ان هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الأموات انما هو عدم ضبط أحوال الوسائط وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرفت منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في العصر الذي يلي حياته جاز تقليده في المسائل والفتاوى ويجوز لمن أخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوى بعد موته بالطريق الاولى ، وحينئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للاموات مطلقا كما هو المطلوب .

(الدليل الرابع) على تقدير إنحصار النقل في أقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعديل هذه الوسائط ، وتثبت عدالتهم باحدى الطرق المفيدة لها ، وهذا الأمر غير حاصل لنا الآن بل لا سبيل إلى إثباته لمن أراده ، بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالمحالات إذ غاية ما يمكن تلاقيه الحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت عنه ، فيحتاج الى الحكم بتعديل شيخه الى شاهدي عدل ، وان كان أحدهما شيخك وإنى لك بهذا ثم ساق الكلام الى ما لا يدخل له في اتمام الدليل .

(الجواب) ولا حول ولا قوة إلا بالله انا قد بينا ان هذا الدليل مما لا ينفي الإعتماد على فتاوى الأموات مطلقا ، اما للاطلاع القاطع على إنها فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده ، وإما للمعرفة بعدالة الوسائط وعند ثبوت أحد الأمرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل باقوال ذلك المجتهد .

(الدليل الخامس) وهو امتنها برهاناً وأوضحها بياناً انكم أوصلتم طريقاً صحيحاً الى مثل شيخنا الشهيد (ره) ومن تأخر عنه كالمقداد وابن فهد والشيخ علي (ره) برجال ثقات مقلدة ، فمن اين لكم بالطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين ، وابي القاسم ، ومن تقدم عليهما فان الطرق التي بأيدي الناس التي قد اشتملت على الإجازات المعتبرة والكتب المحدرة منحصرة في الانتهاء الى الشهيد ، وتنحصر في الشيخ جمال الدين ابن مطهر بواسطة ولده فخر الدين ونظراءه ، وهناك تتبوب وتختلف الى من سلف من المجتهدين ، والمصنفين وحينئذ فنقول إذا رويتم ونقلتم فتوى الشهيد (ره) عن أشياخكم المشهورة الى الشهيد وهم عدول ثقات ، فممن نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رويناه بالطريق عن الشهيد لانه شيخه قلت كيف يتصور ان مجتهداً ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر ، ويعمل هو لنفسه بتلك الفتوى فإن الاجماع وقائع بين الناس قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ، ولا إفتاء الغير له فعند موت فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد والعمل بقوله لازماً إذ لا كلام في ان مع وجود المجتهد الحي يجب الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه . ثم أطرد بكلامه الى ان قال : نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم فتوهم وان لم يكن له طريق ولا نقله عن احد متى وجده في كتبهم سلم من هذه المحالات ، واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب انتهى .

(الجواب) والله المستعان انك إذا اعترفت بتصحيح طريق الفتوى الى المشائخ المتأخرين ، كالشهيد والشيخ علي قدس الله

روحيهما كفانا في تصحيحح فتاويهم ، والعمل بها من غير حاجة بنا الى فتوى من تقدم عليهم ، لان لهم في كل مسئلة من المسائل خصوصا مسائل العبادات فتاوى واقوالا كافية للمقلد وأما قوله طاب ثراه كيف يتصوران مجتهد ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر الى آخر كلامه فيمكن ان يقال ان المجتهد يجوز ان ينقل فتوى مجتهد آخر على طريقة الموافقة بين رأيهما كما يتفق لكثير من المجتهدين مثله ، على انه لو نقل فتوى من تقدمه للناس وعمل هو بفتوى نفسه لاقدح فيه ليكون الغرض اما تخيير المقلد بين التقليدين ، او ليتميز فتوى العالم من الأعلم ليتعين تقديم فتاوى الأعلم كما قال طائفة من العلماء ، وايضا فنقل الفتوى ممكن على هذا الطريق ، وهو أن نقول ان فخر المحققين قرأ القواعد على والده قدس الله روحيهما ، واجازه العمل بما فيها والشهيد طاب ثراه قرأها على فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى الحال الينا فتكون فتاوى ذلك الكتاب قد بلغت الينا بواسطة العدل في جميع المراتب ولا يقدح في هذا النقل ان الوسائط المذكورين قد بلغوا بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغايرت اراؤهم في بعض المسائل ، فان المقصود ليس إلا اتصال النقل الينا وأما قوله طاب ثراه نعم لو ارتكب مرتكب اه فقد عرفت ان هذا هو الذي قلناه سابقاً واجبنا عما اورد عليه .

(الدليل السادس) على تقدير الوسائط وتحققها في زمان من الأزمنة يشترط في كل فرد منها العدالة إجماعا والعدالة لا تحصل الا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين ، والتأهل لمرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي ، وهو مرتبة الاجتهاد إن لم يكن في العصر

قائم به يتأدى به الوجوب (فح) نقول لا يخلو إما أن يكون في كل عصر من الاعصار التي تترتب فيها الوسائط مجتهدا ، أو لا يكون فان كان فالرجوع اليـه متعين والأخذ بقوله لازم اذ لا كلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا (فح) لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فنقل الناقل عينه عيني اثم خارج عن العدالة لبطلان عبادته ، وان لم يكن في العصر مجتهد حتى كان التفقه على اهل ذلك العصر واجباً اجماعاً فترك الاشتغال بمقدماته والاتكال على تقليد الموتى يخل بالوجوب ، وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم إمكان التقليد وتحرير البحث انه لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين ان التفقه واجب وانما اختلفوا في وجوبه هل هو على الاعيان أو على الكفاية ، فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلارو ابن حمزه الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية لاحد البتة وذهب باقي الأصحاب الى ان وجوبه كفائي ، ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به أحد كان الواجب على المكلفين القيام به فان اخلوا لحقهم جميعا الاثم ولو أصروا على تركه ساعة بعد خرى ، ولو في يوم واحد فضلا عن ايام كان من الكبائر بل من اكبرها بدعة . إذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه عينا فلا كلام في لحوق الاثم لتاركه ، وان قلنا بالاخر فإنما يسقط عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام اجد به بحيث يتأدى به الفرض الكفائي ، وهو بالنسبة الى التفقه إنما يتحقق بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الإسلام بحيث يرجع اليه في الوقائع متى احتج اليه ومن المعلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا فما تقدمه بسنين كثيرة ، واللازم من ذلك إشتراك أهل العصر المفقود فيه ذلك في الإثم ، وخروجهم عن العدالة وهو سيد

عليهم (ب باب التقليد) على تقدير جوازه لا يقال لا نسلم لحوق الاثم لجميع اهل العصر ، بل إنما يلحق من يمكنه الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ، ولو بذل وسعه ، وصرف على التفقه عمره (وح) فيمكن الأخذ ممن تعذر عليه ذلك لسقوط الفرض عنه الموجب لامكان العدالة ، وعلى هذا التقدير تترتب الوسائط ، لانا نقول على تقدير ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى ، والحكم ، ونقل كليات المسائل ، وهل هو الاعين المتنازع فيه وأين الدليل عليه ، ومن القائل به بل قد قيل ان من هذا شأنه يجب عليه العمل بمواضع الاجماع ما امكن دون الاخذ باقوال الميت فيما وقع فيه الخلاف انتهى .

(الجواب) ولا حول ولا قوة الا بالله أما أولا فباختيار الشق الأول اعني ترتب الوسائط في النقل مع وجود المجتهد الحي قولك ان الرجوع اليه متعين ، ولا كلام فيه قلنا بل الكلام فيه موجود كما سيأتي تحقيقه ، وذلك انه يجب عندكم العمل بأقوى الظنين وتقليد الأعلم من المجتهدين ، فاذا كان المجتهد الميت مثل المحقق ، ومثلك والحي مثل المقداد ونحوه ومثل أكثر من يدعي الاجتهاد من أهل عصرنا كان الظن للمقلد أقوى وأسكن للنفس منه بالنسبة الى الاحياء ، وأما ثانياً فباختيار الشق الثاني وهو خلو ذلك العصر من المجتهد قولك انه يجب على أهل ذلك العصر التفقه ، قلنا مسلم ، ولكنهم مشغولون في تحصيل أدواته والسعي فيه ، لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه على من يمن من عباده ، ويرقيه إلى درجة الاجتهاد فذلك الوقت كله مما يجوز له تقليد الموتى ، وقولك أن المقلد في ذلك الزمان الطويل ، يرجع الى الأخذ بالمسائل المجمع

عليها . قلنا هو لا يعرف تلك المسائل ، ولا مواقع الإجماعات ، وان كان مشغولا في تحصيل العلم والفقه على انه يحتاج في الأخذ بهذه الفتوى أعني الأخذ بالمجمع عليه الى تقليد المجتهد ، وهو غير موجود ، وتجويز المتقدمين لا يعبأ به عندكم ، لأنهم أموات فضاق على المقلد ميدان التكليف ، وصارت الشريعة السمحة ، أضيق عليه من عقد الشعيرة ، وقوله طاب ثراه فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب (اه) .

المشهور ان القول بعينية الاجتهاد انما هو لعلماء حلب قدس الله ارواحهم وبعض المتأخرين اول كلامهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحكام ولو بالتقليد وهو تأويل لا يرضى به اهل هذا القول لانهم نصوا على عدم جواز التقليد الا زمان الطلب والذي حدا الناس على هذا التأويل هو لزوم الحرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصف بشرائطه وامكنه القيام به والا فالاغلب من الناس لو بذل عمره واعطى اضعافه لما حصل له الترقي الى درجة الاجتهاد وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبهما عينيى فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الاعلى من جميع شرائطه لا انه واجب على كل المكلفين كما يتوهم في بادىء الرأي والقول بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد عن الصواب كما لا يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن العلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا اه فهو عذر لنا لا علينا لانه يلزم منه دخول الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الدليل عليه .

(الدليل السابع) على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل لا يصح ان ننقل فتواهم جميعا بحيث يتخير الناقل في اخذ شيء منها وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع الى الاعلم فان تساووا في العلم فالاورع فان تساووا في الجميع تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء فاذا اخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسألة واختلفوافي جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعة وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وعيره لشبهة انهم قد نقلت فتواهم غير جائز في دين الله تعالى ولا قال به احد ممن يعتمد على قوله .

(الجواب) وعلى الله التوفيق ان قوله طاب ثراه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع اليه الى آخر كلامه لا نمنعه وذلك ان المتقدمين من علمائنا مشتركون في انهم اعلم من معاصرينا ممن يدعي الاجتهاد فيجب تقليدهم بنا على هذا واما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد الاعلم منهم واخذ بفتاويه المنقولة منه مشافهة بالوسائط او من كتبه المقطوع بانتسابها اليه وان كان من العوام لم يعرف الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو باخبار من يحصل له الظن من اخباره كان حقه التخيير في الاخذ من ايهم شاء وبالجملة اذا كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحال فيه واسعا .

(الدليل الثامن) ان من القواعد المقررة والفتاوي المسلمة ان المجتهد اذا افتى في مسألة لغيره وتعين على الناس العمل بها ثم رجع

عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده اولا ومن يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جراحيث يمكن واذا كانت هذه حال فتواه بغير خلاف لو كان حيا فما الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخيرة بعد ان حكم ببطلانهما ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل بآخر فتوى اعلم من تقدم من علمائنا السالفين من لدن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي ﷺ إذ الاجتهاد سائغ في زمن الامام والمعصوم بل لا ينتفع النبي والامام في النائب عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل آخر ومعرفة اعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما الحق في زماننا هذا من المحالات وعلى تقدير تعيينه يكون العمل باخر ما افتى به في المسألة ومات عليه من الفتوى وذلك كله قد خفى خبره بل انمحى من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتي وهو موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى الجواب والله الهادي لعباده اننا نصحح اولا كيفية تقليد المجتهد الحي حتى نرجع منه الى كيفية تقليد المجتهد الميت فنقول قد اعترفتم قبل هذا بان وجود مجتهد حي في كل افق من الافاق بحيث يرجع اليه اهل تلك البلاد قد فقد قبل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم واعصارنا هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين في الافاق بل ان وجد فانما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار يزعمون الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب بها فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة واخذوا منه احكامهم تقليداً ورجعوا الى

اوطانهم عاملين بما اخذوا منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الاراء في الاجتهاد وينتقل من رأى الى اخر على ما يسوقه اليه الدليل فكيف يصنع المقلدون له واني لهم بحصول العلم كلما تغير رأيه فان قلتم انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا على استمرار رأيه والانتقال عنه كان هذا هو الحرج الظاهر الذي لا يقوم به المكلفون بل هو من باب التكليف بما لا يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم والاخبار لهم فهذا زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدين مع تمادي اعصارهم فيكونون قد اخلوا بهذا الواجب حشاهم عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه واذا اتفق لهم العلم بانتقال ارائه عدلوا عنه الى القول الاخير فاذا كان هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمنا واطلعنا على القول الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا بما اطلعنا عليه منه حتى يأتينا الخبر باخر اقواله وان اطلعنا على قولين ولم نعلم المتاخر منهما اتخذنا باحدهما لان المجتهد ناقل لاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض الخبرين ايهما اخذت من باب التسليم اجزاك الا ان يدعوا ان المجتهد ياخذ بارائه وقياساته واستحساناته كما هو المعروف بين المجتهدين من اهل الخلاف وهذا الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقة المحقة كما صرحتم به انتم وغيركم من العلماء الصادقين واما قوله قدس الله روحه ان الاجتهاد سائغ في زمن النبي صلى الله عليه وآله والمعصوم عليه السلام فهو غير مسلم للاجماع على انه اذا امكن تحصيل القطع والجزم في

الاحكام لم يجز التعويل على الظن الذي هو مناط الاجتهاد والنبي (ص) والامام (ع) لا يعينان نائبا الا اذا عرفا منه الاطلاع على الاحكام بالاخذ منهم وهذا خارج عن الاجتهاد على ان اذا جوزنا عليه الاجتهاد لبعد المسافة لم يجز له الاجتهاد عن رأيه وانما يجتهد في الاخبار المنقولة اليه عن المعصوم (ع) مثل في جميع الاعصار على ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمة (ع) وعابوا رواياته واخباره لمكان القول بالاجتهاد كما قالوه في يونس واضرابه (وح) فتجويز الاخذ باراء من عاصرهم عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقليده مما لا يجوز فكيف يحتاج الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخر منها على ان الظاهر من العلامة رحمه الله في نهاية الاصول ان هذا القول اعني جواز الاجتهاد في زمانه (ع) لم يقل به احد منا فانه نقله عن بعض الجمهور ولم يرجح منه شيئاً وهو اوفق بقوانين الجمهور واقايلهم .

(الدليل التاسع) تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بان الميت يساوى الحي في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه يتعين (ح) الرجوع الى الاحياء والاموات عملا بما قررناه من القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم قصور رتبته عن بعض ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليه والاخذ بقوله لوجوب تقليد الاعلم والفرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا خلاف الاجماع .

(الجواب) . وهو تعالى شأنه الملهم للصواب في كل باب اما من يقول بالتخيير بين الرجوع الى المجتهدين اذا تساووا في اصل

الاجتهاد فلا يتعين عليه القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى وجوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه الميت لقوة الظن عند الاخذ بقوله خصوصاً المجتهد الحي لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصره غالباً لعدم الاذعان له من العلماء واذعان غيرهم لا يفيده درجة الاجتهاد واما من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات انما يجوز عند فقد المجتهد الحي اما مطلقا او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام.

(الدليل العاشر) ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه انما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلف في صلواته وباقي عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء توصل اليه اهل زماننا حتى جوزوا به الحكم والقضاء وتخليف المنكر ومن ماثله وتفريق مال الغائب ونحو ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك غير جائز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء بمنعه بل منهم الاغلب ذكره مرتين في كتابه الاولى منهما في كتاب الامر بالمعروف والاخرى في كتاب القضاء

بل صرحوا بان ذلك اجماعي وممن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة (ره) في كتاب القضاء والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله سبحانه فكيف تعملون بفتواهم مرة وتخالفونها اخرى والكل موجود في كتاب واحد افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في الحكم وذكروا في الوكالة ان مما لا يقبل النيابة القضاء لان النائب ان كان مجتهدا في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على

نيابة والالم يجز استنابته ومن هنا يقسم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد (ره) فانكم تعلمون علما يقينا بانهم كلهم اوجلهم او من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام ويقع منهم مدارا وكفى حرجا فعلى ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل يترتب على هذا ضمانهم الاموال التي افتو بها واحتسبوها من مال الغائب وغيره واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه انتهى .

(الجواب) وبالله الاستعانة ان كلامنا انما هو في العبادات المتعلقة بالمكلفين حذرا من لزوم الحرج ويتضيق الامر عليهم وخوفا على عباداتهم من البطلان سيما الصلوة التي لا يجدون المجتهد الحي الذي يرجعون اليه في جميع اوقات الحاجة من سكان القرى والصحارى والامصار التي لا يوجد فيها المجتهد واما الاحكام والمعاملات والقضاء بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا نمنع من اختصاصه بالمجتهدين لانه منصب جليل لا يقوم به المقلد ولا يستوفى التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص بشرائط كالذكورة والحرية ونحوهما مما لا دخل لهما في التقليد ولايجب في المقلد استجماعها ولان ما جوزناه من هذا التقليد مما وقع فيه الخلاف وممن أشار الى وقوع الخلاف فيه الشهيد قدس الله ضريحه في الذكرى والمحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده في حاشية الشرايع ذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا وممن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي مسألة خلافية لم يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيما سيأتى انشاء الله تعالى ان كثيرا من القدماء قائلون به ايضا وان لم ينصوا عليه على ان مثل هذه الاجماعات المنقولة في كتب فقهائنا رضوان الله عليهم مما

خالفوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها فمن ذلك انت اعلى الله مقامك صنفت رسالة في نقل المسائل التي ادعى الشيخ (ره) عليها الاجماع في موضع وذهب الى خلافها في محل آخر على ان بعض الاحكام مما ادعى بعضهم عليها الاجماع وادعى البعض الآخر الاجماع على خلافها فاذا كان هذا حالهم في اجماعاتهم فكيف يبقى لاحد الوثوق بها والاعتماد عليها ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه في العمل باحكامه الدليل .

(الحادي عشر) ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام وموجبة للعمل بها بل لا بد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولو بالدلالة الحكمية كحالة نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك الدلالة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها (وح) فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقائه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن سند فيكون غيره معتبر شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في المسألة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح لقبه فكيف يثبت في حال الموت ما يبطل في حال حياته عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم (انتهى الجواب) .

والله سبحانه هو الهادي في كل باب أن عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير يرجع الى السنة ايضا عندنا لانه كاشف عن قول المعصوم وهذه الادلة دالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيه حاك ومبلغ لها الى المقلدين وظنه لا يشارك حكم الله سبحانه بل هو الباقي على مر الدهور وكر العصور وان ذهب المجتهدون قاطبة واما ترجيحه لاحد الدليلين عند التعارض فهو ايضا عمل بواحد من الدليلين رجحه عنده الامارات المثيرة للظن وبالجملة فمستند الحكم هو الدليل الدال عليه للظن المجتهد غاية الامر ان ظن الفقيه هو الذي حمله على تبليغ الاحكام الى الناس فعند موت الفقيه لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا الكلام انسب بمذاهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى الاراء والقياسات والاستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجتها فاذا مات المجتهد منهم ذهب ظنه الذي هو دليل الحكم على ان لا نسلم ان يموت الفقيه تذهب منه علومه واحكامه لانه حي في الدارين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال (ع) ليس الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم وفي الحديث ان من طلب العلم ولم يبلغ منه ارسل الله اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحشر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واما انه ا اذا رجع عن الترجيح الى التوقف بطل ترجيحه الاول فهو لما قلناه ايضا من تعارض الادلة من غير مرجح فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا الدليل الشرعي واما قولكم ان الادلة لو حصلت لغير المجتهد لم يجز له العمل بمضمونها فهو على اطلاقه غير مسلم وذلك ان المحدثين من اصحابنا لم يشترطوا الا حضور الادلة لا غير واما المجتهدون فمن

قال منهم بالتجزي وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة اذ هو ضرب من التجزي واما من نفى التجزي وقال بالاجتهاد المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ونريدان نعود في السؤال لكم ونقول ان من حصل ملكة الاستنباط وشرع في استنباط الفروع من الاصول لكنه لم يستخرج الا القليل من المسائل وهو بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد مطلق ام متجز في الاجتهاد فان سموه بالاسم الاول كان اكثر اهل التجزي من هذا القبيل لان من حصل ملكة استنباط بعض المسائل بالفعل كان قادراً على مثلها غالباً في القوة فيكون داخلا في المطلق وان قلتم ان هذا متجز والمطلق هو الذي يجتهد في جميع المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فقد المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن ثم قال الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزي وقد كاد ان يكون النزاع في المسألة لفظياً هذا آخر استدلالاته قدس ضريحه والجواب عنهما واما ابنه المحقق الشيخ حسن عطر الله ضريحه فهذه عبارته لانجات المكلف من اخطار التفريط في جنب الله تعالى والتصدي لحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية واقتناصها من اصولها ومأخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا شأنه مشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حيا والاستراحة في ذلك الى فتاوى الموتى مما يدرك فساده بادىء نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل لليقين وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو مخصوص بمواضع ثبتت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتماد الظن في ذلك دوير صريح تقتضي البديهة ببطلانه ومن جملة المواضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على استنباط وظن المقلد للمجتهد الحي

في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه الامن اوجب الاجتهاد عينا من علمائنا (وح) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئا لان المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمن حيوته لتعين الرجوع الى الحي وبعد موته تصير فتواه في هذه المسئلة مثل غيرها من الفتاوي الصادرة عن الموتى فيجب في اتباعها والعمل بها الأستناد الى حجة قطعية والمفروض انتفاؤها وكيف يتصور عامل ان يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الاحكام يكون متجزيا فيه والمسلك الذي حررناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي ايضا فانه ليس له دليل قطعي واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لانه تجزي في مسئلة التجزي وهو دور ظاهر وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول الشديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه والجواب وعلى الله الاعتماد ان الدليل القاطع الذي اعتدتم به على عدم جواز تقليد الموتى هو الاجماع وقد تقدم الكلام فيه وان المسئلة خلافية وان هذا الاجماع يرجع الى فتاوى الموتى وانتم لا تعتبرونها واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد الى اخر كلامه .

(فالجواب) عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه على جواز تقليد الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخيير المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات نعم يلزم عليه عندكم خلاف الاجماع وقد تحققت الكلام في هذا الاجماع ويجوزان يكون فائدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افادة ان المسئلة من مسائل الخلاف ويؤيده ما سمعته مشافهة من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين في شيراز في داره جوار المسجد الجامع انه يجوزان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعلم قائلها قولا للامام (ع) الفاها بين اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطاء وكان قدس الله ضريحه يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل وله فائدة اخرى وهي ان الفقيه الحي محله صقع من الاصقاع ورجوع عوام العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متعسر بل متعذر وكذلك التوسط في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى بجواز تقليد الاموات والكتب موجودة بايدي من بعد محله عنه يفهمونها فانهم ببلوغ هذه الفتوى الواحدة يتمكنون من الرجوع الى كتب الاموات كالشرايع ونحوها وسهل الامر عليهم كما لا يخفى واما قوله (ره) انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فما نعلم اي دليل قطعي دل على خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرين وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه اعز من الكبريت الاحمر ويؤيده ان اظهر الاشياء هو اثبات الواجب جل شأنه وقد نص طائفة منهم على انه لم يقم دليل تام على اثباته فان اعظم براهينه مبني على ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من البراهين الكلام عليه مشهور فاذا كان هذا حال البراهين القطعية على مثل هذا الطلب فكيف حال الادلة

القطعية على المسائل الفقهية ونحوها وتحرير الكلام في هذا المقام ان الدليل القطعي العقلي الذي يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به فان كان المراد منه ما ثبت، عند المستدل به وافاده القطع ونحوه ورد الاعتراض بانه يلزم عليكم قبول اعذار الفلاسفة بقولهم بقدم العالم واثبات العقول وجميع ما ذهبوا اليه واستحقوا عليه التكفير والطعن وكذلك قبول عذر فرق الاسلام فيما ذهبوا اليه من زيادة الصفات والقول بالاحوال ونحوها وكذلك الاقوال المتفرقة المستندة الى الادلة العقلية وذلك انهم استندوا الى الادلة العقلية وزعموا انها قد افادتهم القطع واليقين وان كان المراد من الدليل العقلي ما قبلته عامة العلماء عن وجود هذا الدليل لان كل من سبق بدليل من الادلة العقلية زيفة من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد كما سمعت في براهين اثبات الواجب عزّ شأنه مع ان المطلوب ابده البديهيات افي الله شك خالق السموات والارض . فواعجبا كيف يعصى الاله . ام كيف يجحده الجاحد . وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد . والحاصل ان من تتبع الادلة وحالاتها لا يعتريه شك في ان الدليل العقلي بانفراده لا يطمئن الخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى الا اذا عاضده النقل وقد كان استاذنا المحقق الذي انتهت اليه سلسلة التحقيق في المعقول والمنقول العلامة الخنساري عطر الله مرقده يقول لو ملكت بيتا من ذهب لوهبته من يستدل بدليل عقلي يتم بجميع مقدماته ولم يورد عليه العلماء ما يوجب الطعن عليه .

(الدليل الثالث عشر) لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ حسن (ره) هو الثاني عشر فيكون هذا هو الثالث عشر وهو الذي استدل به

الفاضل الدامادسقي الله ثراه وحاصله ان المجتهد ما دام في مقام الاستدلال والحيوة فالعلوم الفقهية مظنونة له لابتنائها على الادلة الظنية اما بعد الموت فتتبدل العلوم عنده وتصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب تغير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت افواله وفتاواه لفنائها بفنائه .

(الجواب) والله عز شأنه الموفق لطريق الصواب انا قدمنا باعتراف الكل ان المجتهد ناقل لاحكام الله سبحانه الى بريته وحكم الله لا يموت بموت الواسطة وكيف واحكامه سبحانه لا تموت بموت النبي صلى الله عليه وآله ولا بموت الأئمة الطاهرين عليهم سلام الله وتحياته فكيف بموت المجتهد واما انتقالات حالاته من الظن الى العلم ومن التوقف الى الجزم فلا يقدح في حجية فتواه لأنها مأخوذه من الدليل الشرعي وان كان ما أستفاد منه الاّ ألظن لأنه بمنزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لانهم مكلفون بالعمل بهذا الظن ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت ينتهي التكليف سواء علم الاحكام ام ظنها على ان جماعة من ارباب الاصول نصوا على ان الدليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل هكذا هذا مما افتاني به الفقيه وكلما افتاني يجب علي العمل به فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمات قطعيات في الجزم واليقين فيجب العمل بمقتضى النتيجة منها .

(الدليل الرابع عشر) ما نقله العلامة طاب ثراه في النهاية الاصولية عن المانعين وحكاه فخر الدين الرازي ايضاً وحاصله ان قول الميت لا يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد .

(الجواب) والله سبحانه المعين انا لا نسلم انه اذا لم يعتد بقول الميت في الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كما قالوا ان

المجتهد المعلوم نسبه ينعقد الاجماع مع خلافه في حيوته فلو استلزم عدم الاعتداد في الاجماع عدم الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد معلوم نسبه . وانتم لا تقولون به وتحريره ان الأجماع عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد بقول الميت في الاجماع لأنه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق الاجماع . هذا قصارى ما قاله المانعون والأجوبة عنه وأما الاستدلال على جوازه فمن وجوه .

(الأول) ان أصول الحديث التي دونها أصحاب الأئمة (ع) عددها أربعمائة اما الكتب فهي اكثر منها ومشايخنا المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم لما صنفوا هذه الاصول الاربعة واخذوها من الاربعمائة ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقارها وذلك انهم عمدوا سيما الشيخ طاب ثراه الى الاخبار الواردة في المسألة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بقية الاخبار وما عارضها وان كانت صحيحة السند الا ان ما ذكروه اخصر طريقا ومن تتبع الموجود من الاصول ككتاب محاسن البرقي يظهر له صحة ما ذكرناه وذلك انه اذا عنون بابا من الأبواب ينقل فيه ما يقرب من عشرين حديثا مثلا وطرق اكثرها من واضح الصحيح فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى انتزاع الاخبار من ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها محافظة على الاختصار ولو نقلوها كما هي لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوه من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضمار والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة فما صنعوه من اقوى انواع الاجتهاد ومع ذلك قبل علمائنا رواياتهم ونقلوهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها ولم يوجبوا على انفسهم البحث والفحص و من الاصول والكتب المدونة في اعصار

الائمة عليهم السلام فهذا من اعظم انواع التقليد للاموات .

(الثاني) ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للروات واعتمد المتأخرون عليها فضعفوا ووثقوا لاجلها من غير اعتماد على ذكر الاسباب القادحة او المادحة ولو ذكرها اصحاب الرجال لورد الايراد عليها من انها لا تصل الى حد الجرح والتوثيق كما اتفق لجماعة من المتأخرين في شأن عمر بن حنظلة حيث لم و يوثقه اهل الكتب فقال بعضهم أن الشهيد الثاني قدس الله ضريحه وثقه فاعتمدوا على توتيقه ثم قال ولده المحقق ان والدي قال اني حققت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل من حواشيه على الخلاصة فاذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث قال فيه ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال (ع) اذاً لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف السند قاصر الدلالة ولو لم يصرح (ره) بأنه أخذ التوثيق من هذا الخبر لم يختلجنا الريب في انه لم يأخذه منه لما عرفت انتهى ملخصا .

وبالجملة فأسباب الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء والانظار ومن ذلك ان محمد بن سنان مشهور بينهم بالضعف ومتهم بالغلو وارتفاع القول وقد نقل السيد علي بن طاووس عن المفيد عطر الله مرقديهما توثيقه والثناء عليه وإنما طعنوا به عليه هو سبب توثيقه والاعتماد عليه لأن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلوة خصوه بغرائب الاسرار التي لم يطلعوا عليها غيره ونحو هذا الرجل كثير من الرجال في هذا الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية ومع هذا فالمتأخرون قد ركنوا الى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى .

(الثالث) أن العلماء قدس الله أرواحهم اتعبوا انفسهم وبذلوا

جهدهم في تصانيف الكتب وقراءتها وصرفوا الأعمار العزيزة عليها وتقربوا بها الى الله تعالى وذكر كثير منهم ان الغرض من تدوينها رجوع الخلق اليها ولم يقيد الانتفاع منها حال حيوته بل صرح بعضهم بارادة رجوع الخلق اليها على مرور العصور والايام ولو كان الغرض منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات الحوادث لقلت الفائدة وامكن هذا الامر بدون ارتكاب هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انما جاء من بعد زمان الشيخ (ره) (وح) فنقول العلماء الذين تقدموا عليه ما كان الداعي لهم على تأليف الكتب الا لتكون من قبيل كتب الاخبار مرجعا للناس الى يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد والتقليد طريقة حادثة واكثر المتأخرين لم يتعرضوا للمنع والقدماء ظاهرهم كما عرفت النص على الجواز فمن اين جاء الاجماع .

(الرابع) : اطلاق قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ . فان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد وللتقليد وحذر القوم المرتب على الانذار ليس الا للعمل بما بلغه النافرون اليهم وروه لهم سواء بقي النافرون اما ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الوحي عليه السلام لا يموت بموت ناقله .

(الخامس) إن اخذ المقلد مسألة مثلا من الفقيه الحي وكان مصاحبا لذلك الفقيه مطلعاً على أحواله وتبدل آرائه فافتاه بحكم مستندة النص والاجماع فعمل به واستمر عليه الى بعد صلوة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى في صلوة العشاء فيكون بناء

على ما قلتم صلو المغرب صحيحة وصلو العشاء باطلة فنحن نسئل عن بطلان هذه الصلوة الموافق حكمها للنص والاجماع ولا تستندون في ابطالها الى شيء سوى موت ذلك الفقيه (وح) فاللازم هو كونه شريكا في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يوافق ما ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول يعيني خلافا لقوله (ع) : أما علمائنا رضوان الله عليهم فإنهم يحكمون بكلامه (ع) : ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقوالهم بين حيوتهم وموتهم .

(السادس) ان الكتب الفقهية شرح لكتب الحديث ومن فوائدها تقريب معاني الاخبار الى افهام الناس لان فيها العام والخاص وفيها المجمل والمبين وفيها المطلق والمقيد وفيها المشترك والمنصوص عليه وفيها اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وفيها ما هو مجمل العبارة الى غير ذلك وهذا كله يحتاج الى البيان وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور من مقارها فالمجتهدون رضوان الله عليهم بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج الى البيان وترتيبه على احسن نظام واما الاختلاف الوارد بينهم فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين مع عملهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الاخبار لان الكل احكام الله تعالى لا تموت بموت الناقلين لها كما قد تقدم .

(السابع) ان شيخنا الزيني اعلى الله مقامه قد صرح في تلك الرسالة بان قاضي الامام ونائبه لا ينتفع منها الا بان يكونا مجتهدين ولعل الوجه فيه بعد المسافة بينهما وبين الامام (ع) وانهما لا يتمكنان

من الوصول اليه في جزئيات الاحكام فلا بد لهما من الاجتهاد وقد سلمنا هذا لكم لكن لم ينقل ان القاضي والنائب اذا عز لا او ماتا امره عليه السلام لاهل تلك البلاد بتمويت فتاويها وعدم اعتبارها ونقضها بالرجوع الى من ينصبه بعدهما ويامره بنقض فتاوي الاوليين لعدم اعتبارها بموتهما .

(الثامن) ان من دلائل المجتهدين على الاجتهاد والتفريع هو قوله (ع) على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق الصحيحة وغيره علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليها وظاهرة ان التفريغ على ما عقله المجتهدون حكم شرعي كالاصول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام (ع) فكذلك الفروع لانها مثلها في استناد الاحكام اليها .

(التاسع) ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان شهرة الاجتهاد انما حدثت من عصر العلامة واستاذه احمد بن طاووس وما يقرب من ذلك العصر واما التقليد وهو رجوع العامي ونحوه الى العلماء والاخذ باقوالهم وفتاويهم فقد كان في جميع الاعصار من آدم (ع) الى يوم القيمة وكان الواجب عليهم بالنص هو اخذ الاحكام وتفهمها من العلماء والعمل بمضمونها ولم ينقل في خبر من الاخبار ولا عن عالم من اولئك الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك العصر فان قلتم انهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى العوام قلنا قد عرفت ما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسائل بل في المسألة الواحدة ولا بد للناقل لها الى غيره من العوام علي طريقة العمل بها من التمييز بينهاحتى يفتى بما صح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايضا وهو الذي رد به المجتهدون على الاخباريين حيث قالوا : ان

الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد لان الاخبار كلها لا يعمل عليها لما فيها من التعارض والتناقض واشتمالها على ما يخالف اجماع الطائفة المحقة بل اجماع المسلمين فلا بد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك القول به هذا من اقوى ضروب الاجتهاد وأجابهم الاخباريون بأن مثل هذا الاجتهاد لا نمنع منه لوروده في النصوص من السادة الأطهار عليهم السلام كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار وما في معناه مما ذكره وبالجملة فالتقليد صادق في شأن الفقهاء والمحدثين وان تغايرت ضروب الاجتهاد .

(العاشر) يظهر وجهه مما نتكلم به معهم على الاصل الثاني وهو قولهم ان الرعية صنفان ، مجتهد ومقلد ومن اخطأ الطريقين بطلت عبادته وان كانت على جادة الصواب وموافقة لما افتى به الفقيه الحي اذ لم ينقلها عنه .

وقد نص الشهيدان قدس الله روحيهما على بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها ان اكثر جزئيات الصلوة مثلا مما وقع الخلاف في وجوبها واستحبابها والاتيان بها على احد الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيه حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عند ذلك الفقيه وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس الله ارواحهم في وجوب السورة واستحبابها ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما بطول تعداده ومنها ان العبادة التي يوقعها المكلف جاهلا باحكامها مما ورد النهي عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا معنى للفساد الا الباطل الذي يحتاج الى القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معذور في الاحكام الا ما أخرجه الدليل كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء عطر الله

مراقدهم والكلام على هذا من وجوه .

الاول أن ظاهر الأخبار هو آن الجاهل معذور إلا ما أخرجه الدليل مثل قوله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما لا يعلمون ومثل قوله: (ع) تاماس في سعة ما لم يعلموا والاحاديث بهذا المظمون مستفيضة بل متوترة وهي باطلاقها شاملة للجاهل في العبادات .

(الثاني) سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض الاحكام مما ثبتت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها والزكوة والحج والصيام وتحريم ألزنا واللواط وشرب الخمر وبعضها مما ثبتت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها مما وقع فيه الخلاف كما تقدم .

(اما القسم الاول) فلا عذر للجاهل فيه بل هو مقصر في الجهل به اجماعا .

وأما القسم الثاني فالمشهور فيه انه كالأول ايضاً وخالف فيه بعض المحدثين.

واما القسم الثالث : فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بانه معذور هو الاقوى ليكون مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة على معذوريته مطلقا .

(الثالث) : ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى أوجب على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي الى التعلم اوجب على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء والائمة المتمكنون من الحكم يعينون للجهال من يعلمهم ومنه قول مولينا امير المؤمنين (ع) في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يصنع من ذلك حيث الحاجة اليه من

قلوب عمى واذان صم والسنة بكم متتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة واراد (ع) انه طبيب مرض الجهل وانه متعرض لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ المواسم لما يتمكن معه من اصلاح من لا ينفع فيه المواعظ والتعليم بالجلد وسائر الحدود وروي ان المسيح على نبينا وآله وعليه السلام راى خارجا من بيت عبادته فقيل له يا سيدنا امثلك يكون ههنا فقال (ع) انما يأتي الطبيب المرضى وحينئذ فاذا ابطلتم عبادة الجهال بترك التعلم فابطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم اذا اوقعوا عباداتهم في الوقت الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية اذاً عامة البلوى .

(الرابع) ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحارى والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا شيئا من الطاعات والعبادات من ابائهم وممن هو اعلم منهم وظنوا بل تحققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم عقلا ولا شرعا وجوب غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له وتكليف مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل وحينئذ فان كان وجوب هنا فانما هو على الفقهاء لا على مثل هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى ان المستضعفين من الكفار ممن لم تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من المسلمين مثلهم وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الاخبار .

(الخامس) انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صلى صلوة غير مستجمعة للشرائط الشرعية بل ولو جمعت الشرائط لكنه لم يأخذها عن المجتهد الحي وان اخذها عن الفقيه الميت فعلى هذا جائت

الطامة الكبرى والداهية العظمى في بطلان عبادات عامة الخلق ولزم عليهم ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل يلزم ان يكونوا كفارا لان المصر على ترك الصلوة جاءت الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصادق (ع) حيث قيل له لم سميت تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال (ع) ان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزني واما تارك الصلوة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا لها فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على ما يقولون منا لترك استحلالا لعدم الفرق في الاستحلال بين فعل الزنا وترك الصلوة فيلزم حينئذ ان يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين بسمة الكفر والضلال ولو صلوا لكنهم اخلوا مثلا بان الاتيان بالسورة هل هو على وجه الوجوب والاستحباب مع اتيانهم بالسورة وكذا الوجه في التسليم نحوه مما ورد فيه الخلاف فلا يقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضي ولا يحكم عليهم بالطهارة فيلزم الخرج على اهل العالم واما هم فيا ويلهم في الدنيا والاخرة .

(السادس) انك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي (ص) والائمة عليهم السلام لوجدتها متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والفقيه الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذه العصور لواقعها بين يدي الصادق (ع) مثلا لعابها عليه ايضا كما يعيب هو الذي على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد ابن عيسى من اعاظم رواه الامامين الصادق والكاظم صلوة الله عليهما وممن شهد له بالثقة واجماع العصابة على تصحيح ما صح عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله (ع)

يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال عليه السلام لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني الذل في نفسي فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله (ع) مستقبل القبلة الحديث وقوله (ع) ما اقبح بالرجل منكم وقوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان صلوة حماد انما كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية وما حكم (ع) ببطلان ما مضى من صلواته ولا اوجب عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضائها عندكم فدل على ان الجاهل معذور فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له (ع) فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس وممن هو في اقاصي البلدان والصحاري .

(السابع) ورد في الاخبار الصحيحة ان الايمان درجات وفي بعضها عشر درجات وان الناس يتفاضلون فيه على قدر اعمالهم وورد انه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يبرء من ذي الدرجة الهابطة ولا يؤنبه عليها بل ياخذ بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي تفاوتت به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما ورد في الروايات ان العبد اذا اتى بالفرائض لم يسأله الله تعالى عن النوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة من درجات الايمان ولو ظهر صاحب الدار عجل الله ظهوره لرأيت ان ما في ايدي العلماء من الفتاوي التي عملوا فيها مدة عصورهم على اختلاف آرائهم فيها ما كان يستحسن منه الا القليل لان حكم الله سبحانه في

كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا بالظن والاستنباطات وقواعد الاجتهاد وهذا ايضا يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة الصواب .

(الثامن) ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدهم كالشيخ الطوسي واضرابه وكثير من المتأخرين وعامة المحدثين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادات من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا ان تقولوا ان كون قصد القربة كاف في صحة العبادات من اقوال الموتى فلا اعتماد عليها فيقال لكم انما نقلتموه من اقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوي الموتى ايضا فلا اعتبار بها .

والجواب (الجواب التاسع) . قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها قد ورد النهي عنها ما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا هو عين النزاع ونحن نمنعه بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي بان يأتي بالواجبات وبما اختلف في وجوبه على وجه القربة يكون عبادته صحيحة مجزية وان لم يأخذها لا من الفقيه الحي ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما انعقد الاجماع عليه من ركوعها وسجودها ونحوهما قد لا يعذر صاحبه واما الجهل بباقي كيفياتها وما أختلف فيه منها فلعل

الجاهل فيه معذور ان كان ممن يقبل العذر في حقه .

(العاشر) اطلاق قوله (ع) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه متناول لما لم يخرج عن الحجة (ع) الى الخلف ولما خرج منه لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها المكلفون وبلغهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى اعاظم العلماء يرد بعضهم قول بعض آخر بعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع البعض الآخر عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه او المحدث وجب عليه العمل بمضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عيناً الذي قال به الحلبيون وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلنا على تقدير وجوبه فانما يجب عليه السؤال عما اطلع عليه مجملا وعرفه بوجه ما حتى يكون مورد السؤال اما الجاهل بالحكم مطلقا فكيف يتصور منه السؤال عنه فان اوجبتم على الفقيه تنبيهه على ما لا يعرفه فمرحباً بالوفاق لكنكم لا تثبتون الوجوب والفحص الا على الجاهل .

(الحادي عشر) ان جماعة من الشيوخ والنساءوسكان القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما تقولون باخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى على المصنف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم مشكل جداً وحجج الله صلوة الله عليهم ما كانوا ياخذون الجهال بما يقولون . روى ان مولانا امير المؤمنين (ع) رأى رجلا يصلي مستعجلاً بها فقال له ما هذه الصلوة تأن بصلاتك فتأنى في الصلوة الاخرى فقال له (ع) ما

احسن هذه الصلوة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين الاولى هي الاحسن لأني صليتها من خوف الله وهي من خوفك فضحك (ع) ومضى عنه وفي الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه روى الكليني طيب الله ثراه في اصول الكافي عند ذكره ثواب العالم والمتعلم هكذا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من علم خيراً فله اجر من عمل به قلت فان علمه يجري ذلك له قال (ع) ان علم الناس كلهم يجري له قلت فأن مات قال وان مات فاز ظاهره يدل على انهم يعملون بذلك العلم بعد موته ولا شك ان فقهاء الامامية رضوان الله عليهم انما يعلمون الناس علوم اهل البيت عليهم السلام لا علوم الفقهاء الاربعة ونحوهم من اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في حديث يقول فيه ويقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام وفئام حتى قال عشراً وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عن من اخذ عنه واخذوا عن من اخذ عن من اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق بين المنزلتين اقول الفئام بالفاء الموحدة مائة الف وهذا يشمل رواية الحديث والفتوى بل هو ظاهر في الثاني اذا أكثر العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق بين الاخبار ولا ما هو شرط في الفتوى .

(الثاني عشر) في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين ومواضع التشاجر بينهم وترجيح الراجح من قوليهما ويظهر منه جواب آخر للاصلين المذكورين ويكون هذا في مسائل :

(المسألة الاولى) في معنى الفقه قال المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلوة والصوم والحج والزكاة وتحريم الزني ونحوه والاخباريون ردوا عليهم في هذه المسألة وقالوا هذه الطريقة انما هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك انه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعي اقول ان كان الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النصوص وصاحب الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح على كثير من الموارد المدونة في كتبهم وان كان مرادهم اخرجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع الاخباريين اما اولا فلان البداهة والضرورة لو اخرجا الاحكام عن اطلاق اسم الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب كلها كذلك وهم لا يقولون به واما ثانيا فلان البداهة والضرورة فيما ذكروه انما طرأت في اواسط الاسلام بكثرة الدليل وحصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدّس الله ارواحهم ذكروا تلك الاحكام البديهية في مؤلفاتهم واستدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها داخلة في اسم الفقه باصطلاح الاخبار وداخلة

تحت قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة لاطلاق التفقه عليها بل هي احق به واجدر من النفر لتحصيلها على ان الذي يستفاد من بعض الاخبار وصرح به بعضهم ان اطلاق اسم الفقه في الصدر الاول انما كان عليها وعلى ما يقاربها من معرفة دقائق النفوس والاطلاع على افاتها وما يقربهاويبعدها من جانب الحق تعالى شأنه وثمرة الخلاف تظهر في كثير من الموارد كمن اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل فيهم المتكلمون ممن لا يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق التقليد وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا الى غير ذلك من الموارد :

(المسألة الثانية) ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى جواز التمسك في صحة التمسك بالاستنباطات الظنية في الاحكام بالاستنباطات الظنية عند فقد الدليل الناص على الحكم وذهبوا الى انه تعالى ليس له في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرغبة زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد وفي زمن حضوره (ع) ثلاثة اقسام الاخذ منه مشافهة والمجتهد اذا كان التوصل اليه متعذراً او متعسراً ومقلده كذلك وقال الاخباريون عطر الله مراقدهم ليس شيء من الاحكام الا وعليه دليل قاطع فان وصل الينا عملنا بمضونه والا وجب علينا التوقف لقوله (ع) ارجه حتى تلقى امامك وادعوا ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعةمتواترة عن السادة الاطهار عليهم السلام ناصة على الاحكام كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى اقول المجتهد اذا

اخذ الحكم من دلالات الاخبار الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الآيات والاخبار والجمع بين الاخبار المتعارضة بتأويل قريب في اعتقاده يكون قد اخذ الحكم من الدلائل الشرعية وان كان على طريق الظن ووجب عليه العمل به لدخوله تحت قوله (ع) وعرف احكامنا بعد قوله (ع) وروى حديثنا ولعله المراد من التفريع المأمور به في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليها وذلك ان الائمة عليهم السلام كانوا يخاطبون الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات والشائع في المخاطبات هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز والكناية والاستعارة وان كان الاستنباط من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما فعله الفقهاء ايضا فالحق مع الاخباريين واما قول الاخباريين ان دلائل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع الاحتمالات التي يذكرونها في الحديث الواحد وسيأتي تحقيقه وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم محقين من وجه والاخباريون من وجه آخر فالرد مطلقا مما لا وجه له .

(المسألة الثالثة) في مدارك الاحكام قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد من غير احتمال ويقابله المجمل والظاهر ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابلة المأول واما السنة فثلاث قول وفعل وتقرير واما الاجماع فحجيته عندنا بانضمام قول المعصوم (ع) واما دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب وفحوى الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لهما اف

ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او الشرط او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح الظلم والكذب وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية (الثاني) ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه (الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدين وقال الاخباريون ان كون دليل العقل مستنداً لاحكام الشرع خلاف مدلول الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحجة في زمن غيبة الامام « ع » لعدم تحقق دخول المعصوم (ع) فيه والاجماع الذي لا يتحقق دخوله فيه ليس بحجة عندنا واما الكتاب فلا يجوز استنباط الاحكام ولا اخذها منه الا ان يفسر بالحديث لكونه متشابهاً وقد خاطب الله به النبي واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم فلا يعلم منه حكم الا بقولهم عليه السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة لا غير اقول اما قولهم بنفي حجية دليل العقل باقسامه فهو حق لان الشارع سد باب العقل ومنعه من الدخول في الاحكام الالهية ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على تماثل المختلفات واختلاف المتشابهات كما ورد في مقادير نزح الابار وغيرها ويالتيهم لما عملوا بالدلائل العقلية جعلوها مؤيدات للاخبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحكام وجعلوا الاحاديث مقلوبة لها واما الكتاب فنفيهم حجيته في الاحكام مطلقا لا وجه له لان فيه المحكم ومنه ظاهر الدلالة وقد تقدم جواز اخذ الاحكام منه وسيأتي بيانه والدليل عليه انشاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) :في حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا الى حجيتهما وجعلوهما مناطا لكثير من الاحكام حتى انهم قدموهما في بعض الموارد على الاخبار التي لم يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتهما وقالوا ان الاستدلال بهما انما جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص اقول الحق هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار بسقوطهما رأسا ودلالة الاعتبار على انهما لا يصلحان لتأسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيما استفاض عنه ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعداً وهي باطلاقها متناولة لمطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال (ع) عشرة من الابل فلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرء ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال عليه السلام مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأه الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس الاولوية وفي ان اعتباره في احكام الشريعة ممحق للدين ومنها ماحكاه الله عز شأنه عن ابليس (لع) في قوله تعالى خلقتني من نار وخلقته من طين وهذا هو معنى قول الصادق (ع) لا تقيسوا

فان اول من قاس ابليس (ع) وذلك ان اللعين زعم ان جوهر النار خير من جوهر التراب فهو احق بالسجود له من آدم عليه السلام وهو غلط في اصل القياس لما تقرر في محله من ان عنصر التراب اشرف من عنصر النار ومنها قوله عليه السلام لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم ومنها ان هذين القياسين من القواعد الكلية فلوكانا من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارهما وصلاحيتهما لاثبات الاحكام خصوصا بالنسبة الى اهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع ونوابه بل الوارد عنهم عليهم السلام هو النهي عنه روي في الكافي باسناده الى محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام فقهتنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن ابائك شيء فننظر الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال عليه السلام هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك ثم قال لعن الله . . . . . كان يقول قال علي (ع) وقلت قال محمد بن حكيم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وذلك ان قوله احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء يراد به خصوصا او عموما الاولى في القياس وقد نفاه عليه السلام وكذلك من قول ابي حنيفة فانه يعارض كلام علي عليه السلام بقياس المساواة فكيف لا يعارضه بقياس الاولوية الذي هو عنده مقدم على الكتاب والسنة وقد رد ايضا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف ابن اسباط رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعمائة حديثا واكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفرس سهمان وللرجل سهم قال ابو حنيفة لا اجعل

سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن واشعر رسول الله (ص) البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار وكان صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه اذا اراد سفراً واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار اقول هذا الرد انما جاء من القياس ومن تجويز الاجتهاد على النبي (ص) واما دلالة قوله جلّ شأنه ولا تقل لهما اف على تحريم الاذى ونحوه فقال المحقق طاب ثراه حيث نفى حجية هذا القياس انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول تحرير الكلام ان القرآن انما نزل بلسان العرب وبما كان يجري بينهم في محاوراتهم ولا يرتاب احد في فهم هذا المعنى من هذا اللفظ وان لم يعرف القياس وكذلك القول في اكثر موارد هذا القياس وهذا القول يجري ايضا في اغلب موارد منصوص العلة بنوع من التقريب ويدل عليه ظاهراً ما رواه رئيس المحدثين شيخنا الكليني قدس الله ضريحه في الموثق عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف حلل وكيف حرم يعني ان الله سبحانه لا يسأل عن علة الحرام في تحريمه وعلة الحلال في حليته فلعل الذي احله له خاصيته في التحليل لا تتعدى محلها الى ما شابهها حتى لو نص على العلة اذ يجوز ان تكون تلك العلة الموجودة في ذلك المحل الخاص هي العلة ويجوز ان تكون هي مع غيرها مما لم ينبه عليها كغيرها من الموارد وبالجملة فالدلالة على ما ليس بموجود في منطوق اللفظ انما جاء من الدلالة العرفية او الالتزامية وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على التذهيب .

(المسألة الخامسة): في اخذ الاحكام من القرآن ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى الجواز واخذوا الاحكام منه وطرحوا كثيرا من الروايات المعارضة له ودونوا آيات الاحكام واستنبطوا منها ما اداهم اليه أمارات الاستنباط واما الاخباريون قدس الله ضرائحهم فذهبوا الى ان القرآن كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه حتى انـي كنـت حاضرا في المسجـد الجامع من شـيراز وكان استـاذي المجتهـد الشيخ جعفـر البحرانـي وشيخـي المحـدث صاحـب جوامـع الكلـم قدس الله روحيهما يتناظران في هذه المسألة فانجر الـكلام بينهما حتـى قال له الفاضـل المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احد فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفـرق بـين الاحـد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا ما افاده شيخنا شيخ الطائفة عطر الله مرقده في كتاب التبيان وهذا لفظه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وعـن الأئمـة عليهـم السـلام الـذين قولهـم حجـة كقـول النبـي صـلى الله عليـه وآلـه القـول فيـه بالـرأي لا يجـوز وروت العـامـة ذلـك ايضـاعـن النبـي (ص) انـه قـال من فسر القـرآن برأيه فاصـاب الحـق فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي وروا عن عايشة انها قالت لم يكن النبي (ص) يفسر القرآن الا بعد ان يأتى جبرائيل عليه السلام والذي نقوله في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه (ص) تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء وقال ما فرطنا في

الكتاب من شي ء فكيف يجوز بان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهرة شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم يدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي (ص) اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان قول اهل البيت حجة كما ان القرآن حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروى عنه (ع) قال اذا جائكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروى مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام كيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معانى القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطى ما اختص العلم به خطأ وثانيها ما يكون ظاهرة مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبىء ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم

حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفاصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي (ص) ووحي من جهة الله سبحانه تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه ويمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراد فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مراداً على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحداً جاز ان يقول انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام تكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش تقبلها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الاي ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبىء ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احداً من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه اتباعه لمكان الاجماع لان المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتاخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه تأول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احداً منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا فيما بينهم

فاما ما طريقه الاحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ويجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد منه بعينه كان مخطئا وان اصاب الحق كما روى عنه (ص) لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني نور الله مرقده ان قلت كيف يتجاوز الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص) من فسر القرآن برأية فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه كثيرة (الاول) انه يعار بقوله (ص) ان للقرآن ظهراً وبطنا وحدا ومطلقا وبقول امير المؤمنين (ع) الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن (الثاني) لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول (ص) وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي (الثالث) ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله (ص) محال فكيف يكون الكل مسموعا (الرابع) انه (ص) دعا لابن عباس (رض) فقال اللهم فقهه في الدين وعلم التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظاً مثله فهلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك (الخامس) قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطاً ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون لانسان في شيء رأى وله اليه ميل بطيبه فيأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك

الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحاً او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تعبير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وفيما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عميا والمعنى ان الاية مبصرة هذا كلامه وكلام الشيخ (ره) اقرب من هذا بالنظر الى تتبع الاخبار والجمع بين متعارضات الاحاديث وحاصل هذه المقالة ان اخذ الاحكام من نص القران او ظاهره او فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله المجتهدون يرشد الى ما فصله الشيخ طاب ثراه ما رواه امين الاسلام الطبرسي في كتاب الاحتجاج من جملة حديث طويل عن امير المؤمنين (ع) قال فيه ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الامن صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه وشرح صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وامنائه والراسخون في العلم ثم بين السبب فيه .

(المسألة السادسة) في تعيين اول الواجبات ذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الاسلام الى ان اول الواجبات هو معرفة الله

سبحانه لابتناء الطاعات كلها عليها وذهب الاخباريون من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان اول الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضا (ع) اول الفرائض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة فهي مخلوقة لله تعالى في قلوب عباده للاخبار الواردة بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلائق وليس للعباد فيها اختيار ولا كسب بل هي مكروزة في الجبلات والغرائز واذا عرف الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التميز فقد عرف ربه وهذا هو معنى الحديث المشهور من عرف نفسه عرف ربه وقول الخاتم عليه وعلى آله افضل الصلوة كل مولود يولدعلى الفطرةحتى ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اقول الاخبارعن السادة الاطهار عليهم السلام كما وردت موافقة لقول الاخباريين ورد بعضها ايضا مطابقا لما حكيناه عن المجتهد كما رواه ثقة الاسلام الكليني رضوان الله عليه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال (ع) ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الحديث ولا شك ان التقرب انما يكون بالافعال الاختيارية واما يفعله الله بالعبد ويوقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقايد الحقة فهي مما توجب القرب لا التقرب (وح) فطريق الجمع بين الاخبار ليتضح به كلام الفريقين يكون بوجوه منها ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني عطر الله ضريحه وذكر ان المحققين صرحوا به وانه مستفاد من الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل ثنائه مراتب (الاولى) وهي ادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا (الثانية) ان يصدق بوجوده (الثالثة) ان يترقى الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء (الرابعة) مرتبة الاخلاص له (الخامسة) نفي الصفات

التي تعتبرها الاذهان له عنه وهي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب الاربع مبدأ لما بعدها والاولتان من المراتب مجبولتان في الفطرة الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذا لم يدع الانبياء عليهم السلام اليهما مع انهما لو توقفا على الدعوة لزم الدور لان صدقهم منبىء على ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل الذي دعى اليها الانبياء (ص) هي المرتبة الثالثة وما بعدها وهي الواردة في كلمة الاخلاص بقوله (ص) من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت اذهانهم لما بعدها من المراتب قال (ع) من قال لا اله الا الله خالصاً مخلصا دخل الجنة (وح) فيجوز ان يراد من المعرفة في قول مولانا امير المؤمنين (ع) اول الدين معرفة الجبار المرتبتان الاولتان ويجوز ان يراد بالمعرفة الكاملة لانها العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد كما قيل من المعرفة الموهبية مقدماتها الموصلة اليها التي لا تيناها عددها وفي كل شيء آية تدل على انه واحد ومنها ان يكون المراد ان المفيض للمعارف هو الرب تعالى وانما امر العباد بالسعى ليستعدوا لذلك بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واقوى هذه الوجوه هو الاول (وح) فما حكيناه عن المجتهدين والاخباريين كله حق وما صار اليه بعض المحققين من الاخباريين من تقليد المجتهدين في هذه المسألة لكون مذهبهم مخالفا للاخبار لا وجه له لما عرفت والله الهادي الى سواء السبيل .

(المسألة السابعة) قال الاخباريون عطر الله مراقدهم ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين مثل المحمدين الثلثة الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات وكذلك علي ابن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوائل التفسير فانهم اوجبو التمسك في الاصول

والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادة مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية وداريه الحديث والقواعد العربية قال السيد المرتضى (رض) معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف فتاوى اصحابنا رضوان الله عليهم المبني على اختلاف الفتاوي الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوي حتى يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الان ورودها عنهم من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية وكل واحد منها حق احديهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوي والمبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما فان كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعاً ويقينا انتهى وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم ان قدماء الاصحاب ما كانوا يحتاجون الى الاجتهاد والى تنويع الاخبار بالانواع المذكورة في كتب الدراية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لان الاصول الاربعمائة التي عرض اكثرها على الائمة عليهم السلام كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث الصحيح من غيره والمتواتر من الاحاد والمعلول من السالم فكانوا لا يحتاجون مع ذلك الى تنويع الاخبار والى العمل بالادلة العقلية والقوانين الاصولية واجمع المحمدون الثلثة نطر الله مراقدهم هذه الاصول الاربعة تقليلا للانتشار وضبطا

للابواب المتناسبة اقبل الناس عليها فهجرت تلك الاصول وبدا فيها الضياع فانطمست اثارها من زمن الشيخ الى عصر العلامة ومن قرب منه فاشكل عليهم الحال في معرفة تنويع الاخبار على الاصطلاح القديم وخفيت عليهم القرائن الموضحة للاحاديث ولكون الخبر موجوداً في الاصول الاربعمائة كلها او بعضها فدعت الحاجة الى وضع ذلك الاصطلاح لانه مأخوذ ايضا من كلام المتقدمين في ابواب الجرح والتعديل واما قواعد الاصول ككون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص او ان النهي بمعنى الكف او الترك وكاعتبار المفاهيم ونحوها من مسائل الاصول فانما استفادوه من الاستنباطات المأخوذة من الكتاب والسنة لان العقل مستقل بها هذا كلامهم اقول اما تحريم اصحابنا القدماء والاجتهاد والتقليد فالظاهر أن مرادهم منه الرد على العامة في اجتهاداتهم المأخوذة من الرأي والقياس اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم المأخوذ من الكتاب والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحكام منها فالظاهر انه غير مذموم لان حاصله يرجع الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي اذ لا يتمكن كل فرد للاخبار من اخذ الاحكام منها ومن ثم جاءت الرواية عن الخاتم (ص) رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه فيكون المراد من الافقه من يتدبر المعنى ويستنبط منه حكما لم يبلغ فهم الفقيه والراوي واما الاستناد في الاحكام الى مسائل الاصول وقواعده فالحق هنا مع الاخباريين لعدم ثبوت حجية تلك القواعد في الشريعة بل الوارد نقيضه النهي عنه وما احسن قول المحقق قدس الله ضريحه في مقدمات المعتبر اعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان

اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قول ربك وان تقول على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر واما عذر المجتهدين رضوان الله عليهم في تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وباقي الاقسام حتى اسقطوا العمل بعد نقاوة السند وعدلوا بسببه الى اعتبار قواعد الاصول والادلة العقلية فيقال عليه احد امرين الاول انه كان يلزم عليهم الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول الاربعمائة وانتزاعها من هناك ليظهر لهم حقيقة الحال وليتضح لديهم صحيح الاخبار من سقيمها اذ كثير من الاصول كانت موجودة في اعصار مبادىء الاجتهاد بل هي الى الآن موجودة فان شيخنا صاحب بحار الانوار ادام الله تعالى بقائه قد وقع منها بسبب بذل الجهد على التكثير الثاني حيث انهم اعتمدوا على نقل المحمدين الثلثة عطر الله ضرائحهم في الاصول الاربعة كان الذي ينبغي لهم ان تحسنوا بهم الظن في تصحيح الاخبار كما احسنوا بهم الظن في نقل الاخبار وذلك ان الصدوق والكليني قدس الله روحيهما صرحا بصحة ما اودعاه في كتابيهما من الاخبار وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح وذلك ان الصحيح عند القدماء ما ثبت صحته وافاد العلم والظن المحفوف بالقرائن القوية واما الشيخ فظاهره ايضاً الجزم بما قالاه فكان الاولى ان يعتمدوا عليهم في تصحيح الاخبار كما اعتمدوا عليهم في شان الجرح والتعديل الذي هو السبب في وضع اصطلاحاتهم .

(المسألة الثامنة) في دلالة الاستصحاب والبرائة الاصلية وفيهما

التشاجر العظيم بين المجتهدين والاخباريون رضوان الله عليهم اجمعين وعليهما يتبنى من الاحكام ما لا يحصى فان عدم الدليل عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثر الاحكام على هذا وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحه ان الاخباريين رحمهم الله تعالى قالوا انه ورد في مستفيض الاخبار ان لله تعالى في كل شيء حكما حتى الخدشة ونصف الجلدة وان كل واقعة من صغائر الامور وعضائمها قد وقع فيها حكم من السادة الاطهار صلوة الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقي البعض الاخر (وح) فما بلغنا النص فيه من وجوب او تحريم او استحباب وكراهة واباحة عملنا بمضمونه وما لم يبلغنا حكم وجب علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى مستوراعنا فنبقى على التوقف فليس الاصل في الاشياء عندهم سوى التحريم حتى انه وصل الينا عن بعض المعاصرين من الاخباريين من انه يمنع من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار المعصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذلك اكل الاطعمة التي لم تؤكل في تلك الازمان ولم يرد نص عليها بالخصوص لانهم يشترطون الدليل الخاص في كل جزئي من الجزئيات واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل حكما من الشارع لكن الاحكام مخزونة عند خزنة العلم صلوة الله عليهم فمنها ما ظهر منهم عليهم السلم ووصل الينا فيجب علينا العمل بمقتاضاه ومنها ما خرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل الينا الى الان فنحن في التفحص والبحث عنه حتى نظفر به فنعمل بمواده وربما وصل الى بعض ولم يحصله آخرون فعلى الاولين العمل وعلى الآخرين البحث ومنها ما لم

يخرج عن الخزنة صلوة الله عليهم لمصالح لا نعلمها ولعل منها التقية او الاتقاء ولذا لو ظهر صاحب الدار عليه السلام اظهر جميع الاحكام وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار ان بعض آيات القرآن تقدم نزوله ولم يأت بعد تأويله وعدّ منه في الاخبار قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم تصل الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب له عليهم العمل به او يجوز لهم ذلك فليسوا مكلفين بها بل هم على العمل بالاصل من عدم التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم الاصل وذكروا عليه دلائل كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في كتبهم من ارادها فليطلبها من هناك والمتأخرون منهم استدلوا عليه باخبار منها ما رواه الصدوق طاب ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها قوله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ومنها ما رواه بن بابويه عليه الرحمة عنه عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نعي ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون عنه اما عن الاولين فباختصاصها بالوجوب فانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يحتمل الوجوب والتحريم ولا خلاف في عدم الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتمام والظهر والجمعة وجزاء للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما قطعا للنص وتحريم الجزم بوجوب احدهما بعينه عملا باحاديث الاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجب

وطء الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص حياً او قصاصاً واشتبه بآخر محترم للقطع بتحريم وطىء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير صورة الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفائتة والثوبين وغير ذلك وليس بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط على أن هذين الحديثين لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر وقوله عليه السلام في الحديث الاول موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في وجوب فعل وجودي لافي تحريمه مضافا الى النص في المقامين وفي حديث التزويج في العدة قال (ع) اذا علمت ان عليها ولم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة فتسأل من يعلم ثم قالوا ويمكن حمل الحديثين على ان ما لم يعلم حكمه لم يجب الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف والاحتياط والا فقد ورد ما هو صريح في معارضته وهو قوله (ع) القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ويمكن حملها على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معذور وغير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه (احدها) الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة الاخبار على انه خبر واحد فلا يعارض التواتر (وثانيها) الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصص بعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق مثاله قوله (ع) كل ماء طاهر حتى نعلم انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد

من الانائين اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق رحمه الله على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه عن اطلاقها (وثالثها) التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها أو مضامينها كما اذا شك في جوائز الظالم انها مغصوبة ام لا (ورابعها) ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية (وخامسها) ان يكون مخصوصاً بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلاً (وسادسها) ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحاً حيث لا يحتمل التحريم (وسابعها) ان يكون مخصوصاً بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى وانه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول امير المؤمنين (ع) واعلم يا بني انه لو كان اله آخر لاتتك رسله ولرأيت اثار مملكته وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله عليهم مضافا الى ما حكيناه عنهم من ان الله تعالى في كل واقعة حكماً باحاديث اخرى منها ما يدل على انه اذا ورد اليكم الحكم فلم تعلموه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ومنها ما يتضمن قوله (ع) لا يسعكم ما ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ومنها قوله ﷺ لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم

يجحدوا ويكفروا ومنها قوله (ع) خذ بالحائطة لدينك ومنهاقوله (ع) دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقين اقول الظاهران الاقوى هنا قول المجتهدين رضوان الله عليهم لكن مطلقا كما سيأتي تحريره في طي هذا الكلام (والجواب) اما عن الاخبار السابقة فيما تقدم من انا لسنا مكلفين بما في نفس الامر من الاحكام والالزم الحرج بل تكليف ما لا يطلق واما تخصيصهم للاخبار التي استدل بها المجتهدون فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال انما هو بالظواهر واما الدلائل التي استدلوا بها فالجواب عنها من وجوه احدها الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا هو المتبادر من عامة الفاضها فيكون من باب الفحص عن الاحكام واخذها عنه (ع) وهو واجب للشك فيه (وثانيها) ان يكون المراد منها الرد على اهل الرأي والاجتهاد من العامة ومن حذي حذوهم من ان المسألة اذا لم يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكم لها من الادلة العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائزكما تقدم (وثالثها) التنزيل على ما اذا علمنا الحكم مجملا لكنا لم نتحقق تفاصيله وحينئذ فالواجب علينا السؤال والبحث والا فالتوقف واذا كان الحكم موجودا في نفس الامر ولم يبلغ الينا مطلقاً فتكليفنا البحث عما لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل قال بهذا المعنى (ورابعها) الحمل على ما اذا لم يمكن اجراءالاصل والبرائة الاصلية مثلا اذا اردنا قسمة الميراث على الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل بان نقول الاصل عدم التفاوت بل يجب هنا اما السؤال والتوقف ويرد على الفريقين ان المجتهدين رضوان الله عليهم

افرطوا في العمل بدلالة الأصل حتى لو عارضه من الاخبار ما هو غير نقي السند بل ما هو نقيه طرحوه وعملوا بالاصل واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فقد افرطوا في عدم اعتباره رأسا بل ذهبوا الى ان كل جزىء من جزئيات المكلف يحتاج فيه الى الدليل الخاص فان وجد والا فالتوقف والحق ان هنا واسطة بين الامرين وهو ان دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم لها وان كان غير نقي الطريق لما سأيتي من صحة اخبارنا بالاصطلاح القديم اما مع عدم وجود الحديث الناقل فان كان في مثل المأكول والملبوس ونحوهما من موارد التحليل والتحريم كان حكم الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليل على الحل سيما والدليل العام قائم عليه كما في قوله تعالى شأنه خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للانتفاع ومفيدة للتعليل ايضا فيكون كل ما في الارض حلال الا ما قام الدليل الخاص على النهي والمنع منه بل يمكن ان يقال ان قوله (ع) كل شيء لك مطلق ظاهر في الحل والحرمة لانه لا معنى لجريانه في احكام القضاء بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتهاه حتى يرد عليه الحكم الواقعي ويرشد اليه انه وقع مفصلا في موضع آخر وهو ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول ويتحصل من هذا الحديث معنى آخر له ولما بمعناه من قوله (ع) كل شيء لك مطلق ويخرج به عن الاستدلال بحجيته الاصل وهو ان

يكون قوله هو لك صفة شيء لا خبر للمبتدأ بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى ان كل شيء موصوف بانه لك ومنسوب اليك بالملكية ونحوها فهو مستمر على الحلية حتى يرد عليك فيه نص يحرمه او ينجسه او يكرهه او نحو ذلك وبالجملة فالممارس لفن الحديث يعرف ان قواعد الشرع جزئياتها وكلياتها مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهرا سوى سد طريق العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبرائة الاصلية دليل في بعض الموارد لا كما ذهب اليه المجتهدون قدس الله ارواحهم

(المسألة التاسعة) في التشاجر الواقع بين الفريقين رضوان الله عليهم في بيان مفاد الادلة ذهب المجتهدون رحمهم الله تعالى الى ان الفقه اكثره من باب الظنون وان اكثر الاخبار لا يستفاد منها الا الظن في الاحكام لكون اغلبها من باب اخبار الاحاد وهي لا تفيد الا الظن والمجتهد مكلف بان يعمل بالظنون التي استنبطها من الادلة وذهب الاخباريون الى انه لا يجوز العمل بالظن مطلقا لا في الاصول ولا في الفروع والايات والاخبار الواردة في الطعن على اتباع الظنون جارية عندهم في الفروع ايضا ونصوا على ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة ونحوها كلها متواترة عن الائمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بمضمونها وان اليقين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم وانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع وقالوا ان المقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من انواع

اليقين واكثروا من الاستدلال على تواتر الاخبار المذكورة في الاصول الاربعة وعلى افادتها اليقين اقول الظاهر ان الحق هنا مع المجتهدين واما دعوى تواتر الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقطع عليه بالنسبة الى المحمدين الثلثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة عليهم السلام نعم المتواتر عنهم انما هي الكتب لا جزئيات الاخبار لان من تتبع نسخ التذهيب مثلا يرى ان الحديث الواحد يختلف فيه الفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى وكذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب في دم الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من الجانب الايمن وفي بعضها انه يخر من الجانب الايسر ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب الايمن والاخرى بالجانب الايسر ومن هذا الباب كثير يظهر بالتتبع وكذلك اختلاف الاخبار في الاصول الاربعة فانك ترى الحديث في التهذيب ناقصا من وسطه لكنه موجود في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا وكذلك بقية الاصول وهذا الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث قد جاء بعضه من الرواة لان المعهود في الصدر السابق انهم كانوا يأخذون الاخبار من الامام (ع) او الواسطة عنه ويرونها بالمعنى وبعضه وقت انتزاع المحمدين الثلثة عطر الله مراقدهم لها من الاصول الاربعة ومنه حصل الاضمار فى طرق الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حققه صاحب المنتقى وغيره واما التصرف الواقع من الناسخين ومن تصحيف جماعة من المحدثين كما وقع من الفاضل القزويني المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا الاختلاف الذي يختلف لاجل الاحكام كيف يمكن ادعاء التواتر فيها وان اردت الكشف عن حقيقة الحال

فانظر الى صحيفة مولينا زين العابدين (ع) وما وقع فيها من الاختلاف في ترتيب الادعية وفي اختلاف الفاظها الاختلاف الكثير الموجب لاختلاف المعنى فانك لا ترى نسختين متوافقتين مع توفر الدواعي على نقلها في جميع الاعصار حتى لقبها علماء الاسلام بزبور اهل البيت وانجيل ال محمد صلواة الله وسلامه عليهم واعظم اسباب الاختلاف الواقع فيها ان النسخ التي وقعت الى علمائنا رضوان الله عليهم منها كانت غير منقطة ولا معربة فكل واحد منهم اعرب نسخته ونقطها على ما اداه اليه فهمه ووصلت اليه قريحته والمطابقة لقوانين العربية ومسائل الاشتقاق وربما كان الناس في العصور الماضية يروون ادعيتها ويقرؤونها من حفظ الصدور وربما دونت في الصحائف من ذلل الحفظ فدخل عليه الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان شئت زيادة البيان فعليك باختلاف القراءات الواردة في القرآن وهي السبعة او العشرة او الاربعة عشر مع ان القرآن معجزة النبوة القائم على مر الدهور وكر العصور ومبنى اساس الاسلام وحجتنا على جميع اهل الاديان مع توفر الدواعي على نقله واما دعوى تواتر القراءات السبع كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى ما يرد عليه وحيث ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار .

وفي كتاب شرح التوحيد للصدوق طاب ثراه احببنا ان نوشح هذه الرسالة بجملة منه وهي انا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن منها ما روى عن مولينا امير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقال (ع) لقد سقط اكثر من ثلث القرآن ومنها ما روى عن الصادق (ع) في قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة وقد قتلوا ابن رسول الله (ص) ليس هكذا نزلت وانما نزلوها كنتم خير ائمة يعنى الائمة من اهل البيت عليهم السلام ومنها ما روي في الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالاته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبير الحجم واما الازمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران العصر الاول عصره صلى الله عليه وآله واعصار الصحابة وذلك من وجوه احدها ان القرآن كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقائع وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين (ع) وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومنازله فليس هو الا امير المؤمنين عليه السلام لانه (ع) كان يدور معه كيف ما دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصحاف ولما مضى (ص) الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين القرآن كما انزل وشده بردائه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال (ع) لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال عليه السلام لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب الزمان فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما خلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما تخلف

احرق مصحف ابن مسعود فطلبه من امير المؤمنين (ع) فابى وهذا القرآن عند الايمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده باسناده الى سالم ابن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) مدكف عن هذه القراءة واقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيهما ان المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقي في قدر فيه ماء حار فطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليها من اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت مشتملة على مدائح اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن المنافقين وبنى امية نصا وتلويحا فعمدوا ايضا الى هذا ورفعوه من المصاحف حذرا من الفضائح وحسدا لعترته صلى الله عليه وآله ورابعها ما ذكره الثقة الجليل علي ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود عن محمد ابن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال

اختلاف مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتباب الوحي والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين صلواة الله عليهم وقد شاهدت عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقصها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارىء الذي بعده كانوا لا يجيرون الا قرائته ثم لما جاء القارىء الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قرائة الثاني وكذلك في القراء السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء الاسلام والعالمين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم (ص) على الحوض اذا سألهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي .

ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقدح في تواتر القراءات السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قارىء راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة

وثانيها سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يفوم حجه شرعية لانهم من احاد المخالفين استبدوا بها بآرائهم كما تقدمو ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد الى النبي (ص) لكن الاعتماد على رواياتهم غير جائز كرواية الحديث بل الامر هنا اجل واعلى وثالثها ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب (ع) او اهل البيت عليهم السلام كذابل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله (ص) كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقرائة المعصومين عليه السلام فكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع تواتراً يكون حجة على الناس وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران (احدهما) وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف(وثانيهما)عدم تواتر القراءات عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد خالف فيه الصدوق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان القران الذي نزل به جبرئيل (ع) هو ما بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان واما السيد رحمه الله فلم يعتمد على اخبار الاحاد مع تعويلهم على ما روي عنه (ع) من قوله القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة وعند التأمل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا ويدل على ما قلناه من الامرين فان قوله (ع) القرآن واحد ينفي تكثر القراءات واما اثبات الاختلاف من جهة الرواة اي حفاظ القرآن وحامليه فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثر القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن اهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتوهم منه الكلام على اعجاز القرآن

وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه من الفصاحةوالبلاغة وان خزنة علمه صلواة الله عليهم بينوا ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من اصحابنا فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين (ص) وربما استدلوا عليه بما روى من قوله (ص) نزل القرآن على سبعة احرف فسروها بالقراآت مع انه ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا (ع) رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد على ان جماعة من العلماء فسروا السبعة احرف باللغات السبع كلغة اليمن وهوازن ولغة اهل البصرة ونحوها لان في الفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللغات في اصطلاح اربابها واما الاعتراض بان ما ذكرتم من وقوع التحريف فيه لو كان حقا لازالة عنه امير المؤمنين (ع) زمن خلافته فهو اعتراض في غاية الركاكة لانه (ع) ما تمكن من رفع بدعهم الحقيرة كصلوة الضحي وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن امارة الشام فكيف هذا الامر العظيم المستلزم لتغليط الاعرابيين بل لتكفيرهما لان حبهما قد اشرب في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشيخين . . . فلم يرض (ع) فعدلوا عنه الى عثمان واما الموافقون لنا على صحة هذين الدعوتين فعلى (الاولى) معظم الاخباريين خصوصا مشايخنا المعاصرين واما (الثانية) فقد وافقنا عليها سيدنا الاجل علي بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير

قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند قول ابن حاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وبسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد ما ادعوه من تواتر الاحاديث واما قولهم بافادتها القطع واليقين فيرد عليه امور منها ما روى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا (ع) انه قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قال (ع) ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ولا ريب ان القرآن كما قال علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فاين حصول القطع مما اشتمل على الفردين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه الصدوق طاب ثراه في معاني الاخبار باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب (اقول) من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى منها فاذا كانت الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم يتفاوت الحال في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى الأخباريين قدس الله ارواحهم يذكرون للحديث معانى متعددة واحتمالات كثيرة فمتى حصل لهم القطع بتعين المعنى المقصود من لفظ الحديث ومنها اختلاف الاخباريين في معاني الاخبار وفي تعيين المعنى المراد منها فكيف يدعون القطع مع ما فهموه من الاختلاف ومنها انهم ذكروا لبعض الاخبار المتعارضة معاني بعيدة واحتمالات غير سديدة وكل

عارف بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها ليست من الاحتمالات الممكنة كما يظهر لمن تتبع الفوائد المدنية وحواشي صاحبها على هوامش الاصول الاربعة ومنها ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت متفرقة في الكتب الا ان معظمها موجود في اصول الكافي وكتاب التوحيد والخطب المروية عن مولينا امير المؤمنين (ع) في كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب ومن تتبع شروح اصول الكافي ونهج البلاغة لمحققي علمائنا وغيرهم يجدهم في شرح الفقرة الواحدة متفرقى الاهواء مختلفى السبل حتى من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض واحتماله المعاني المتعددة لانهم عليهم السلام اوتوا جوامع الكلم وهم وجازة اللفظ وتكثر المعاني ومنها ان ذهاب الاخباريين الى مثل هذا المعنى انما اضطرهم اليه كما قالوه الآيات والاخبار الناعية عن اتباع الظنون والاوهام وهي منزلة اما على الاصول كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على اهل الاجتهاد بالرأي والقياس ونحوهما من علماء العامة ومجتهديهم واما الفروع فاعظمها الصلوة حتى انها عدت في اصول الدين وقد اعتبر الشارع فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك كقوله (ع) فان ذهب وهمك الى الثلاث فاجعلها ثلاثاً وان ذهب وهمك الى الاربعة فاجعلها اربعا الى غير ذلك والمراد من الوهم هنا الظن اجماعا فان قلت اشتمال القرآن على المتشابه الذي لا يفهم معناه الوجه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته صلواة الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم ومتشابه بالنظر الينا اما وقوع المتشابه في كلامهم عليهم السلام الوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهيم الناس الاحكام ونحوها

قلت يمكن التغضي عنه بوجود (الاول) انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد أحكام التكليف للعمل بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد والتسليم لهم وارجاع علم ذلك المتشابه اليهم ولعل الثواب على هذا ازيد من غيره لان كل ما لا يدركه العقل يكون الحكم فيه محض التعبد ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الثواب المترتب على اكثر مناسك الحج اجزل من الثواب الحاصل من فعل الطاعات المدركة بالعقل (الثاني) ان اغلب الاخبار المتشابهة بالنسبة الينا ما كانت متشابهة بالنظر الى الرواة الاولين الذين شافهوا الايمة عليهم السلام ونقلوها عنهم وذلك ان قرائن الحال والمقال معاونة على فهم المعنى فلعلهم فهموا بسببها معاني تلك الاخبار (الثالث) ما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض منها تكليف المجتهدين باستنباط الاحكام منها ليفوز بثواب الاجتهاد وجعل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصول الواقعة في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم أن تتفرعوا عليها اي تستنبطوا الاحكام منها وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ طاب ثراه في التبيان في الجواب عن متشابه القرآن حيث قال فان قيل هلاّ كان القرآن كله محكما يستغنى بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل (قيل الجواب) عن ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله تعالى مع ما فيه من الفوائد لمصلحة معتبرة في الفاظ لا يمتنع ان تكون المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظا محتملة ويجعل الطريق الى معرفة المراد به ضربا من الاستدلال ولهذه العلة اطال في موضوع واختصر في آخر وذكر قصة في موضع واعادها في

موضع آخر واختلفت ايضا مقادير الفصاحة فيه (والجواب الثاني) ان الله تعالى انما خلق عباده تعريضا لثوابه وكلفهم لينالوا اعلى المراتب واشرفها ولو كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم يتبين منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله القرآن بعضه متشابها ليعمل اهل العقل افكارهم ويتوصلوا بتكليف المشاق وبالنظر والاستدلال الى فهم المراد فيستحق به عظيم المنزلة وعالي الرتبة (انتهى) .

والاولى في الجواب عن متشابه القرآن ما قدمناه (المسألة العاشرة) في الاحتياط والعمل به اما الاحتياط فقد ورد الامر به في كثير من موارد الاخبار كما يظهر من التتبع واما العمل به فقد اجتهد المجتهدون والاخباريون رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صنفه في اصول الفقه العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناءفقد نجس.واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيماعدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقوله (ع) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط(والجواب) عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف باثقل الامرين مظنة الريب لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر .

(والجواب) عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة

الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وحينئذ فلا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفتا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة (انتهى) .

اقول الارجح من الاقوال الثلاثة هو القول الاول وهو ان العمل بالاحتياط غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا مؤكدا لورود الامر به في الاخبار وما انه غير لازم فلان الاخبار الواردة بالامر به دالة ايضا على جواز العمل بخلافه وهو ما ساق اليه الدليل الشرعي منهما ما رواه الصدوق والشيخ قدس الله روحيهما باسناديهما الى الصادق (ع) انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال (ع) يدخل بذهاب القرص ولكن آخر الصلوة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روى في باب النكاح عن شعيب الحذاء عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ويحتاط فلا يتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في الأمالي مسند الى الرضا (ع) ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه باسناده الى الصادق (ع) في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث آخر عنه (ع) انه قال ارى لك ان تنظر الحرام وتأخذ بالحائطة لدينك والاخبار الواردة بهذا المعنى متكثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال على لزوم الاحتياط

بحديث دع ما يريبك فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه رواه في الذكرى مسنداً عن النبي (ص) والظاهر كما قاله طائفة من الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات التي هي برزخ بين الحلال البين والحرام البين مع ان الجزم بالوجوب هناك ايضا مشكل اما بعد وضوح الطريق كما ذكره في حكاية الولوغ فليس هو من حكاية الريب في شيء فانه اذا صح عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة تحققت به برائة الذمة شرعا وحمل ما زاد على الاستحباب الذي سميناه احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين فالجواب نه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اشتغال الذمة يقينا واما انه لا يجب ان يحكم ببراءتها الا بيقين فان اراد من اليقين ما يشمل اليقين الشرعي اعني ما يتناول الظن الحاصل من النصوص الواضحة فلا كلام وهو حاصل كما قلناه وان كان المراد من هذه العبارة اينما اوردوها اليقين القطعي فهو غير مسلم الوجوب والا لما صح الحكم ببراءة ذمة مكلف من المكلفين لان اشتغال الذمة يقيني في اغلب الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعي واما قوله ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة الى اخره فالجواب عنه انه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء على انه لا يلزم زوال النجاسة بالاجماع بل الواجب هو زوالها باعتقاد المجتهد كما في سائر الاحكام هذا ما يتعلق بكلام المحقق طاب ثراه وقد بقي ههنا ابحاث الاول ذهب بعض المجتهدين من المعاصرين الى ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز ان يعمل بمقتضاه بل الواجب به هو ما ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد وكلما ترجح عنده تغير عليه وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد الدليل اليه

والجواب ان الدليل كما ساق الى العمل بما ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى له ان يحتاط لدينه للاوامر الواردة به نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط على ما قدره الشارع بدعة في الدين ويكون حراما كما ورد عنه (ص) ان الغسل يستحب ان يكون بصاع ثم قال يأتي جماعة يستقلون هذا فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط يكون اما في ما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح الدليل فيه او فيما لم يرد فيه نص بناء على ما حكيناه عن الاخباريين من العمل بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما قالوه بل هو على الاولى الثاني ان اكثر المجتهدين ذهب الى ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم اذا تعارضت عندهم الادلة ربما قالوا والوجوب احوط او التحريم احوط او يعبرون بقولهم والاحتياط يقتضي الوجوب او يقتضى التحريم او نحوهما من الاحكام ومعنى هذه العبارات غير واضح مع قولهم ان العمل به راجح لا واجب (الثالث) ذهب جماعة من علماء العراق الى ان الصلواة التي لا يعلم صاحبها فواتهاولا يظنه ولا يظن فوات شيء من افعالها يستحب قضائها تبعا لما نقله الشهيد طاب ثراه في الذكرى عن جماعة من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله (ع) الصلواة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر واخرى بما تقدم من قوله (ص) دع ما يريبك وبقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وبانه احتياط في العبادة لجواز وقوع خلل في نفس الامة لا نعلمه ونحو ذلك من الدلائل القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان لمبالغة في الاحتياط ربما ادى الى التشريع في الدين والعبادة وذلك ان الطاعات والعبادات وظائف شرعية يجب اخذها من الشارع والزيادة

عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى ان صلواة الضحى واكثر عبادات الصوفية انما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بتحريمها من جهة عدم ورد الامر بها والا فهي داخلة تحت صورة العبادة وهيئتها ولا ريب ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه اما من الاجتهاد او التقليد او على ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها من الاخبار برئت ذمته شرعا فمشروعية قضائها تحتاج الى الدليل والاحتياط هنا لا معنى له بعد وضوح الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط لغوا بل حراما لانه تشريع في العبادة اذ الاحتياط حكم شرعي فمتى لم يقع موقعه يكون حراما واما حديث الصلواة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلواة التي وضعها الشارع وامر بها من الفرائض والسنن خير ما وضعه من العبادات والطاعات وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار استكثر منها واما حديث دع ما يريبك فغير وارد مورده اذ لا ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور الموهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يطلب الاحتياط بها واما التقوى فقد فسرها الصادق (ع) بقوله ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل في الامرين كما عرفت وبالجملة فالاحتياط في قضاء مثل هذه الصلواة مما لا وجه له (الرابع) ان طائفة من العلماء المعاصرين من سكان المشهدين مشهد مولانا امير المؤمنين وابي عبد الله الحسين صلوات الله عليهما ذهبوا الى الاحتياط في عزل السؤر وانه لا ينبغي مباشرة المسلمين بالرطوبة ومن هنا ضيقوا على انفسهم وعلى مقلديهم واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوى ما اعتمدوا عليه في الاستدلال هو قولهم انا نقطع بان في العالم بل في

البلد من لا يجتنب النجاسات ونقطع ايضا بان في الناس من لا يجتنب مباشرتهم والناس يباشرون هؤلاء ايضا بالرطوبة فلو باشرنا احداً برطوبة كنا قد باشرنا من ظن بنجاسة او قطع بها والجواب عن هذاوامثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب قدس الله ارواحهم هو ان الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس لا حكم لها في الواقع بل الطاهر هو ما حكم الشارع بطهارته وان كان نجسا في نفس الامر والنجس ما نص الشارع على نجاسته وان كان طاهرا في نفس الامر ولا ريب ان الشارع قد نص على طهارة المسلم وكونه في الواقع نجسا لا حكم له ولا يسمى نجس فاذا باشرناه برطوبة كنا قد باشرنا الطاهر لا النجس على انا لو تحققنا نجاسة المسلم امس بمباشرة النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا يجوز لنا الحكم باستصحابها والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لانا نقطع بأن كل مسلم تعرض له النجاسة في اليوم والليلة ولو بسبب البول ولا نقطع عليه بالازالة اذ لعله ممن لا يجتنب النجاسة مع حكم الشارع له بالطهارة وما رواه الصدوق يرشد اليه حيث سئل (ع) عن الوضوء من كوز مخمر الرأس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة من المسلمين فقال (ع) بل من فضل وضوء المسلمين احب الي لورود الشريعة السمحة السهلة واما الاحتياط هنا فلا يقع موقعه لانه مظنة التشريع بل هو عينه وحديث دع ما يريبك لا يدل عليه ايضا اذ ليس المراد من الريب ما يحصل للنفس ومن الوساوس الشيطانية والخيالات الانسانية فان الموسوسين انما يستندون في وساوسهم الى هذا الحديث لحصول الريب لهم في خلاف ما يصنعون وانما المراد من الريب المأمور بتركه هو الشبهات ونحوها كما سبق تحقيقه (الخامس) ان بعض العلماء

من اهل خراسان من سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى آله وابنائه افضل الصلواة والسلام ذهبوا الى ان الثوب اذا كان نجسا لا يجوز دفعه الى القصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسة وذلك ان النجاسة في الثوب مقطوع بها فيجب أزالتها قطعا ولا قطع هنا لاحتمال ان لا يزيلها ويخبر بالازالة ومن اجل هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع الثوب اوهبته للقصار حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراه او اتهبه صاحبه الاول ويستدلون ايضا عليه بطريق الاحتياط والجواب اما اولا فبان ازالة النجاسات من الامور المتدرجة تحت قبول الوكالة لان غرض الشارع لم يتعلق به على الاعيان بل ولا على الوجه الجائز شرعا ومن ثم لو غسل الثوب النجس بماء مغصوب او غسله المجبور على غسله طهر اجماعا واما (ثانيا) فبأن لاحتياط لا يلحقه بالوجوب وعدم الجواز وذلك لان المسلم مصدق على الاخبار بما تحت يده واما (ثالثا) فبان وجوب ازالة النجاسات ليس واجبا بالذات وانما هو واجب للغير اعني العبادات فاذا كانت العبادات الواجبة بالذات مما يقبل النيابة كيف لا يكون مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة المجتهدين من باب الاولية وعلى قواعد الاخباريين من حيث اطلاق الاخبار واما (رابعا) فلان الحديث الذي رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب عن الصادق (ع) في ان رجلا سأله انه دفع ثوبه النجس بالمني الى جاريته فغسلته فلما صلى فيه رأى النجاسة لم تزل فامره (ع) باعادة الصلواة وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا كما توهم اهل هذا القول وذلك لان ظاهرة ان اعادة الصلواة انما هي لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالها عن الثوب حتى لو فرض انها ازالته

عن الثوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلواة وبالجملة الدلائل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على تهذيب الحديث .

(المسألة الحادية عشر) في الحديث الصحيح الذي وقع فيه التشاجر بين المجتهدين والاخباريين وهو ما رواه الفاضل محمد ابن ادريس الحلي في اخر السرائر بسند صحيح عن الصادق « ع » انه قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا وفي سند اخر من واضح الصحيح عن ابي الحسن الرضا « ع » قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب هشام ونقل الثاني من كتاب احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي « قال الاخباريون » قدس الله ارواحهم المراد منهما جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم (ع) والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها وتحريره ان الأئمة عليهم السلام لما علموا أن شيعتهم أن لا يتمكنون من الوصول اليهم[٤] في استعلام جميع اموره اما لبعد الدار او حذرا من التقية او لاستتار الامام « ع » القوا اليهم قواعد كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك مثل قولهم صلواة الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال بين حتى تعرف الحرام لعينه فتدعه وهو موافق للاصلاح الذي وضعه المنطقيون للتفريع وهو ان يركب قياس صغراه الفرع وكبراه الاصل هكذا نقول مثلا هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرة بالنجاسة فهو طاهر ينتج ان هذا طاهر وهكذا التفريع على الاصول الشرعية وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم المراد من التفريع ما يشمل الاستنباط اقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنة من الدلالات الثلث ونحوها فما قاله المجتهدون قوي وان كان المراد

الاستنباط من الادلة العقلية والاستحسانات ونحوها فالحق مع الأخباريين وبالجملة من تتبع اقوال الاخباريين والمجتهدين تظهر له ان فيها افراطا وتفريطا وقد اطال الاخباريون لسان التشنيع على المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والاضلال وهو تشنيع ليس في محله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يألوا جهداً في تحصيل الاحكام وتقريب ما بعد منها الى الافهام لكن الحق ان ههنا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه في تضاعيف هذه الرسالة وهي الطريقة الوسطى قد سلكها جماعة من اساتيذنا المعاصرين وهي طريقة الاحتياط التي لا يضل سالكها ولا تظلم مسالكها.

ومن مذهبي حب الديار واهلها
وللناس فيما يعشقون مذاهب

وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرسالة والمرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا نبل العفو على هذا الهفو فقد اتفق تأليفها في زمن غريب ودهر عجيب ترى كلا يبكي على حاله كأنما اوتي كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم على العموم والمسؤول من الله عز شأنه ان يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب الدار عليه وعلى آبائه صلوات الملك الجبار ليرفع هذا النزاع من البين ويوقع الصلح بين الفريقين قال هذه الاحرف بلسانه ومررها ببنانه مؤلفها المذنب الجانب قليلة البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان الفراغ منها يوم الاثنين سادس جمادي الثاني سنة المائة بعد الالف في دار المؤمنين شوشتر في مدرستنا الواقعة بجوار مسجدها الجامع جامداً لله

مصليا على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .

تمت كتابتها على يد اقل الطلبة احمد بن نجد يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شعبان سنة الالف والثلثمائة والخمسة والاربعين في النجف الاشرف .

0850

سيصدر كتاب (مفاتيح الشرايع)

للفيض ـ قدس سره ـ

(في الفقه الإستدلالي)

تحقيق : رؤوف جمال الدين .

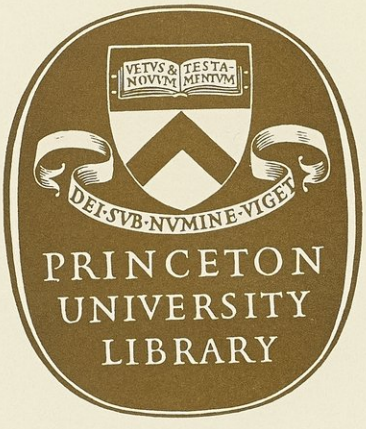
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa.
MAR-APR 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 100240470
(NEC)
BP183
.3
.F393
1980